سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٢١٣)

ما قيل فيه

لا دليل عليه

في كتب علوم الحديث والتخريج

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

١. (٢٠) [حديث] " صنفان من أمتي ليس لها في الإسلام نصيب، المرجئة والقدرية " (قلت) هذا الحديث لم يذكره السيوطي في اللآلي، ولا في النكت، وليس في النسخ التي عندي من الموضوعات، لكن ذكر العلائي في أجوبته عن الأحاديث التي انتقدت على المصابيح، أن ابن الجوزي ذكره في الموضوعات، من طريق مأمون بن أحمد، وفي الواهيات من طريق سلام بن أبي عمارة، عن عكرمة عن ابن عباس، ومن طريق على ابن نزار بن حيان، عن أبيه عن عكرمة، وقال: سلام ليس بشيء، وعلي بن نزار واه، ثم تعقبه العلائي بأن حديث علي بن نزار رواه الترمذي، وقال حسن غريب، ولم ينفرد به، بل تابعه القاسم بن حبيب التمار وعبد الله بن محمد الليثي، رواهما ابن ماجه، والقاسم ابن حبيب، وثقه ابن حبان وغيره، وعبد الله الليثي لم أر من تكلم فيه. قال الترمذي وفي الباب عن عمر وابن عمر ورافع بن خديج. فهذه المتابعات، وتحسين الترمذي له تخرجه عن أن يكون موضوعا، أو واهيا انتهى. وممن حكم بوضع هذا الحديث الإمام رضي الدين الصغاني، وتعقبه الحافظ العراقي فقال: هذا حديث حسن أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس، وأخرجه ابن ماجه أيضا من حديث جابر، وابن عباس معا. وقد ضعفه ابن عدي من الطريقين معا وذكرته لتحسين الترمذي له، **ولا دليل على** كونه موضوعا انتهى والله تعالى أعلم.

الفصل الثالث

(٢١) [حديث] " أبي بكر الصديق سمعت والله النبي يقول، سمعت والله جبريل يقول، سمعت والله ميكائيل يقول، سمعت والله إسرافيل يقول، سمعت والله الرفيع يقول، سمعت والله اللوح يقول، سمعت والله القلم يقول، سمعت والله الرب جل جلاله يقول، إني أنا الله لا إله إلا أنا خالق الخير والشر، فمن آمن بي ولم يؤمن بالقدر خيره وشره فليلتمس ربا غيري، فلست له برب " (السجزي) في الإبانة هكذا مسلسلا بالحلف بالله، وفيه محمد بن عكاشة الكرماني.". [1]

٢. ٣-"له الترمذي وابن ماجه (قلت) قوله لم يتهم بكذب ممنوع كما يعلم مما مر في المقدمة والله أعلم وللحديث طرق أخرى فأخرجه الحاكم والدارقطني من حديث أبي هريرة والدارقطني من حديث جابر بن عبد الله، وعبد الرزاق في المصنف والبيهقي في السنن من حديث علي موقوفا بزيادة قيل من جار

(١) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ٣١٨/١

المسجد قال من سمع النداء (قلت) وممن حكم على هذا الحديث بالوضع العلامة رضي الدين الصغاني في جزئه الذي جمع فيه ما وقع في الشهاب للقضاعي والنجم للأقليشي من الأحاديث الموضوعة ورده الحافظ أبو الفضل العراقي في جزء له تعقب فيه على الصغاني في أحاديث فقال أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث أبي هريرة ثم قال واعترض غير واحد من الحفاظ على الحاكم في تصحيحه بأن إسناده ضعيف ثم قال وإن كان فيه ضعف **فلا دليل على** كونه موضوعا انتهى والله تعالى أعلم.

(٧١) [حديث] عائشة أن النبي كان يصلي في الموضع الذي يبول فيه الحسن والحسين فقلت له ألا تخص لك موضعا في الحجرة أنظف من هذا فقال يا حميراء أما علمت أن العبد إذا سجد لله سجدة طهر الله موضع سجوده إلى سبع أرضين (عد) وفيه بزيع بن حسان أبو الخليل (تعقب) بأن له طريقا آخر أخرجه الطبراني فقال حدثنا مطلب بن شعيب حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن زهرة بن معبد عن أبيه عن عائشة أن رسول الله كان يصلي حيث مادنا من البيت فقالت له يا رسول الله ربما صليت في المكان الذي تمر فيه الحايض فلو اتخذت مسجدا تصلي فيه فيه فقال واعجبا لك يا عائشة أما علمت أن المؤمن تطهر سجدته موضعها إلى سبع أرضين قال الطبراني لم يروه عن معبد إلا ابنه تفرد به الليث ولم يرو معبد عن عائشة غير هذا (قلت) وهذا المتن من نكارته إسناده حسن فمعبد قال في التقريب مقبول وابنه زهرة قال في التقريب ثقة عابد والليث فمعلوم إمامته وجلالته وعبد الله بن صالح ضعفه جماعة ووثقه آخرون والمطلب قال الطبراني ثقة مأمون وقول الطبراني تفرد به الليث ممنوع فقد رواه الحسن بن سفيان فقال ثنا حبان بن موسى ثنا ابن المبارك ثنا حيوة بن شريح أخبرني زهرة بن معبد أن بكير بن الأشج حدثه عن عائشة فذكره ومن هذا الطريق أورده الجوزقاني وقال: منكر منقطع والله أعلم.

(٧٢) [حديث] إذا قمتم إلى الصلاة فانتعلوا (عد) من حديث معاذ بن جبل، وفيه محمد بن الحجاج اللخمي وهو المتهم بوضعه.". (١)

٣. ٤-"* على أحاديثه -أعني "سنن الدارقطني" - بمجرد وجودها فيه وعزوها إليه، بل لابد من معرفة درجة الحديث، سواء كان في السنن أو في غيره.

وهذا كشف لخطأ طلاب العلم الذين يكفي عندهم -للاحتجاج بالحديث- وجود الحديث في "سنن

(١) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ٢/١٠٠

الدارقطني"، لا سيما أنه عندهم إمام، وهذا المسلك منزلق خطير.
كما أنه ظهر أن الكتاب يشتمل على جملة وافرة من أقوال الإمام الدارقطني في الرجال جرحا وتعديلا.
* وفي الباب الرابع: بحثت اصطلاحات الدارقطني في الجرح والتعديل، فظهر لي موافقته للجمهور في أكثرها، إلا قليلا جدا رجحت أن له فيها اصطلاحا خاصا.
* وفي الفصل الثاني من هذا الباب فهرست أقواله في الرجال جرحا وتعديلا في سننه، ورتبتها على ترتيب أسماء من عدلهم أو جرحهم، على حروف المعجم.
* وفي الفصل الثالث: درست أقواله في ٢٥ شخصا من الرواة موازنة بأقوال غيره فيهم، لمعرفة هل هو متشدد في الجرح والتعديل أو متساهل أو معتدل؛ فتوصلت إلى الأخير، وذكرت مستندي في ذلك.
* ومن النتائج التي أيقنت بها نفسي، بعد البحث، أن الإمام الدارقطني قد تكلم على أكثر رواة الحديث النبوي جرحا وتعديلا، وتكلم على أكثر الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقوية وتضعيفا، ويدرك هذا من استعرض كتبه في الرجال وكتبه في الحديث، وما هذا **إلا دليل على** جدارته بقولته الصادقة: "يا أهل بغداد، لا تظنوا أن أحدا يقدر أن يكذب". [١]

٤. ٥-"سيد المسلمين. وفي الموطأ أن عمر قال لأبي موسى «أما إني لم أتهمك، ولكني أردت أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» . قال ابن عبد البر «يحتمل أن يكون حضر عنده من قرب عهده بالإسلام فخشي أن أحدهم يختلق الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرغبة والرهبة طالبا للمخرج مما يدخل فيه. فأراد أن يعلمهم أن من فعل شيئا من ذلك ينكر عليه حتى يأتي بالمخرج» وقد نقل أبو رية شيئا من فتح الباري وترك ما يتصل به من الجواب الواضح عنه، فإن شئت فراجعه.
/وقال أبو رية (ص٨) : «وكان علي يستحلف الصحابي على ما يرويه له» وقد رده البخاري وغيره كما في ترجمة أسماء من تهذيب التهذيب. وتوقيق العجلي وجدته بالاستقراء، كتوثيق ابن حبان أو أوسع، فلا يقاوم إنكار البخاري وغيره على أسماء. على أنه لو فرض ثبوته فإنما هو مزيد الاحتياط، **لا دليل على** اشتراطه. هذا من المتواتر عن الخلفاء الأربعة أن كلا منهم كان يقضي ويفتي بما عنده من السنة بدون حاجة إلى أن تكون عند غيره. وأنهم كان ينصبون العمال من الصحابة وغيرهم

---
(١) الإمام أبو الحسن الدارقطني وآثاره العلمية ص/٤٨٦

ويأمروهم أن يقضي ويفتي كل منهم بما عنده من السنة بدون حاجة إلى وجودها عند غيره. هذا مع أن المنقول عن أبي بكر وعمر وجمهور العلماء أن القاضي لا يقضي بعلمه. وقال أبو بكر «لو وجدت رجلا على حد ما أقمته عليه حتى يكون معي غيري» وقال عكرمة: قال عمر لعبد الرحمن بن عوف «لو رأيت رجلا على حد زنا أو سرقة وأنا أمير؟» فقال «شهادتك شهادة رجل من المسلمين» قال: «صدقت» . (راجع فتح الباري ١٣:١٣٩و١٤١) . ولوكان عندهم أن خبر الواحد العدل ليس بحجة تامة لما كان للقاضي أن يقضي بخبر عنده حتى يكون معه غيره، ولا كان للمفتي أن يفتي بحسب خبر عنده ويلزم المستفتي العمل به حتى يكون معه غيره. فتدبر هذا فإنه إجماع. وقد مضي به العمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه الغنى.". (١)

٥. ٦-"النوع العشرون:

المدرج

هو أقسام.

أحدها: مدرج في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بأن يذكر الراوي عقيبه كلاما لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متصلا فيتوهم أنه من الحديث.

الثاني: أن يكون عنده متنان بإسنادين فيرويهما بأحدهما.

الثالث: أن يسمع حديثا من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق، وكله حرام، وصنف فيه الخطيب كتابا شفى وكفى والله أعلم.

النوع الحادي والعشرون:

الموضوع

هو المختلق المصنوع وشر الضعيف، ويحرم روايته مع العلم به في أي معنى كان إلا مبينا، ويعرف الوضع بإقرار واضعه أو معنى إقراره، أو قرينة في الراوي أو المروي، فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها، وقد أكثر جامع الموضوعات في نحو مجلدين، أعني أبا الفرج بن الجوزي، فذكر كثيرا

---

(١) الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة ص/٦٨

مما **لا دليل على** وضعه، بل هو ضعيف". [١]

٦. ٧-"ولا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقرونا ببيان وضعه. بخلاف غيره من الاحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب على ما نبينه قريبا إن شاء الله تعالى.

وإنما يعرف كون الحديث موضوعا بإقرار واضعه أو ما يتنزل منزلة إقراره. وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي أو المروي فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها.

ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فأودع فيها كثيرا مما **لا دليل على** وضعه وإنما حقه أن يذكر في مطلق الأحاديث الضعيفة.

والواضعون للحديث أصناف وأعظمهم ضررا قوم من المنسوبين إلى الزهد وضعوا الحديث احتسابا فيما زعموا فتقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم وركونا إليهم. ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها والحمد لله.

وفيما روينا عن الإمام أبي بكر السمعاني: أن بعض الكرامية ذهب إلى جواز وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب.

وقد تقدم قول المصنف إن ما عدمت فيه صفات القبول فهو أرذل الأقسام والصواب ما ذكره هنا أن الموضوع شرها وتقدم التنبيه على ذلك.

"قوله" وإنما يعرف كون الحديث موضوعا بإقرار واضعه أو ما يتنزل منزلة إقراره انتهى.

وقد استشكل الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد الحكم على الحديث بالوضع بإقرار من ادعى أنه وضعه لأن فيه عملا فقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع فقال في الاقتراح هذا كاف في رده لكن ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه انتهى.". [٢]

---

(١) التقريب والتيسير للنووي ص/٤٦

(٢) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص/١٣١

٧. ٨-"ج٣ ص ٢١٠ وراجع (لسان الميزان) ج ١ ص ٣٤٨، وجنيد بن حكيم الدقاق كما في (المستدرك) ج ٣ ص ٥٦١ ومحمد بن المغيرة السكري كما في (المستدرك) ج٢ ص٥٣، و١٨٩، و٣٣٠، ٤٨٣، ٥٤١، وراجع (لسان الميزان) ج ٥ ص ٣٨٦.

ولعل ابن حمشاذ قد روى عمن هو أضعف من هؤلاء فتجنب الحاكم الرواية عن ابن حمشاذ عنهم في (المستدرك) على (الصحيحين) فابن حمشاذ كغالب محدثي عصره يروي عن الثقات وعن الضعفاء الأحاديث النبوية فما بالك بالحكايات؟

السابع قوله: «وإن تجاهله الخطيب لحاجة في النفس فليس ذلك بضائره» .

الظاهر أنه يعني ابن حمشاذ، ولا أدري من أين أخذ أن الخطيب تجاهل ابن حمشاذ؟ إن كان أراد أن الخطيب تجاهل أن ابن حمشاذ لا يروي إلا ثقة فقد علمت ما فيه، وإن كان أراد أنه لم يورد له ترجمة في (التاريخ) فليس على شرطه وإنما التزم أن يذكر من الغرباء من دخل بغداد وحدث بها **ولا دليل على** أن ابن حمشاذ حدث ببغداد.

فليتدبر العاقل هل يسوغ لعالم يصفه أصحابه – أو قل يصف نفسه – بما في عنوان (التأنيب) «الإمام الفقيه المحدث والحجة الثقة المحقق العلامة أن يقدم على تكذيب عبد الله بن أحمد بن حنبل الإمام ابن الإمام في الحق حقا، محتجا في زعمه الحكاية، ثم يخلط هذا التخليط مع التخاليط الأخرى مما ترى الكشف عن بعضه في (الطليعة) وفي مواضع أخر في هذا الكتاب؟ أو أن يرمي مثل أبي بكر الخطيب في ما قاله في هذه الحكاية بأنه «لحاجة في النفس» ولا يلتفت إلى ما في نفسه؟!

٢٣- أحمد بن عبد الله أبو عبد الرحمن العكي (؟) . في (تاريخ بغداد) ٤٠٦/١٣ « ... الأبار حدثنا أحمد بن عبد الله العكي أبو عبد الرحمن – وسمعت منه بمرو- قال حدثنا مصعب بن خارجه بن مصعب سمعت حمادا ... »". (١)

٨. ٩-"السلام دليلا على نسخ ما تقدم» .

فأقول: ليس هذا بشيء فقد تقرر في الأصول أن الحكم إذا ثبت فادعي بعض الصحابة نسخة وخالفه غيره منهم، لم يثبت النسخ بتلك الدعوى إذ قد يكون استند صاحبها إلى مالا يوافقه غيره على أنه

---

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ٣١٩/١

دليل يوجب النسخ. وقد اختلف الصحابة في عدة أحكام ذهب بعضهم إلى أنها منسوخة، وخالفه غيره، ولم يرا المخالف في قول صاحبه: هذامنسوخ حجة، ولا رأى القائل قوله ذلك كافيا في إثبانت النسخ، فكيف يظن بعلي أن يكون يرى أن الرفع منسوخ ثم يخبر بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع، ويعلم أن غيره من الصحابة يخبرون بذلك ويعلمون به عملا شائعا ذائعا ثم لا يتبع على إخباره بذلك ببيان الحجة على نسخة ويعلن ذلك؟

بل يقتصر على ماليس بدليل على النسخ ولا صريح في دعواه ولا ظاهر فيها وهو الترك، إذ قد لا يرقبه الناس في صلاته، فإن رقبة بعضهم فقد يقول لعله ترك لبيان ألجواز، أو لعذر، أو سها، أو ترخص كما ترخص عثمان وغيره في ترك التكبيرات أوجهر بها كما تقدم. هذا ما لا يكون فالحق ماتقدم من وهم أثر النهشلي أو وهم كليب، وتحقق ما قاله البخاري إنه لا يثبت عن أحد من الصحابة ترك الرفع إلى ان يكون بعضهم تركه في وقت ما لبيان الجواز أو غيره مما تقدم. والله أعلم.

وأما الامر السابع وهو قول الكوثري: «فيدل ذلك على التخيير الأصلي» فإن أراد بالتخيير الأصلي إن احد الأمرين مندوب والأخر جائز فهذا وجه ويتعين أن يكون المندوب هو الرفع فيكون تركه تركا لمندوب وهو جاء في الجملة ولا يصح عكسه فإن من يرفع على وجه التعبد كما لا يخفى ولو كان الرفع غير مشروع فكان فعله على وجه التعبد بدعة وكذبا على الله تعالى وتكذيبا بآياته فيكيف يقال أنه جائز؟ وإن أريد ان كلا الامرين مندوب، فندب الرفع حق ثابت معقول **ولا دليل على** ندب الترك مطلقا، ولا هو مع ندب الفعل بمعقول، فإن ترك المندوب حيث ندب إنما يكون مكروها أو خلاف الأولى والتخيير بين". (١)

٩. ١٠–"عليه إلا أنه قد يرسل لا على وجه الإيهام، ومعنى ذلكأنه لا يرسل إلا حيث يكون هناك دليل واضح على أنه لم يسمعه، فحيث وجدنا دليلا واضحا على عدم السماع فذاك، وحيث لم نجد كان الحكم هو السماع ألا ترى أن الثقة قد يخطيء، ومع ذلك فروايته محمولة على الصواب ما لم يقم دليل واضح على الخطأ، فأولى من ذلك أن يحكم بالاتصال في حديث من لم يعرف عنه ألا الإرسال حيث لا إيهام، لأن المخطئ قد يخطئ حيث **لا دليل على** خطائه بخلاف المرسل. والحكم عندهم فيمن عرف بالتدليس وكثر منه إلا أنه لا يدلس إلا فيما سمعه من ثقة لا شك فيه أن عنعنته مقبولة، كما

---

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ٢/٧٨٩

قالوه في ابن عيينة فما بالك بما نحن فيه؟

وأما عدم اشتهار الحديث عن ابن عباس فلا يضره بعد أن رواه عنه ثقة جليل فقيه وهو عمرو بن دينار، وكم من حديث صححه الشيخان وغيرهما مع احتمال أن يقال فيه مثل هذا أو أشد منه، هذا حديث «إنما الأعمال بالنيات» عظيم الأهمية عند أهل العلم حتى قالوا أنه نصف العلم. وهذا مما يقتضي اشتهاره، وفي روايته ما يشير إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب به على المنبر، وهذا مما يقتضي اشتهاره، وذكر فيه أن عمر بن الخطاب رواه وهو يخطب على المنبر، وهذا مما يقتضي اشتهاره، ومع ذلك لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر بن الخطاب، ولا رواه عن عمر غير علقمة بن وقاص، ولا رواه عن علقمة غير محمد بن إبراهيم التيمي، ولا رواه عن محمد غير يحيي بن سعيد الأنصاري، ومع ذلك صححه الشيخان وغيرهما وجعلوه أصلا من أصول العلم، بل جعلوه نصف العلم كما مر.

فإن قيل: لكن له شواهد.

قلت: وحديث القضاء بالشاهد اليمين كذلك فقد جاء من رواية جماعة من". (١)

١٠. ١١-"(٦) النبي صلى الله عليه وسلم ليس له أن يخبر بما لا يعلم صدقه، فكذلك ليس له أن يحكم بما لا يعلم صوابه (١) .

ب - أدلة المذهب الثاني

واستدل الفريق الثاني بالكتاب والسنة والاعتبار.

أ - فأما الكتاب فقد استدلوا منه بمايلي:

(١) قوله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ [الحشر:٢] ووجه الدلالة من الآية، أن الاعتبار هو العبور من أمر واقع إلى أمر يشبهه في ملامحه وصفاته، وهذا معنى القياس، والنبي صلى الله عليه وسلم داخل في عموم الأمر به كسائر أمته، **ولا دليل على** تخصيصه من هذا العموم، وهو صلى الله عليه وسلم من أجل المعتبرين، وأعظم المتفكرين في آيات الله، فكان أولى بتعبده بالاجتهاد والقياس. حكي عن ثعلب قال: "الاعتبار في اللغة هو رد حكم الشيء إلى نظيره، ومنه يسمى الأصل الذي يرد إليه النظائر عبرة.." (٢) .

---

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ٢/٩١٨

(٢) وقوله تعالى: ﴿وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون﴾ [العنكبوت:٤٣] ووجه الدلالة من الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم من جملة المأمورين بتعقل الأمثال المضروبة، والأمثال عبارة عن أقيسة، يشبه فيها ما سيقع للمكذبين للنبي صلى الله عليه وسلم، بما وقع للمكذبين للأنبياء قبله، لأن العلة واحدة، وهي التكذيب. وتعقل ذلك،

---

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي - ٣/٢٠٧/ والمحصول /٦/١١/١٢/١٣.

(٢) أصول السرخسي - ٢ / ١٢٥.". (١)

١١. ١٢-"النوع الحادي والعشرون: معرفة الموضوع وهو المختلق المصنوع

الحديث١ الموضوع شر الأحاديث الضعيفة ولا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقرونا ببيان وضعه.

بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب على ما نبينه قريبا إن شاء الله تعالى.

وإنما يعرف كون الحديث موضوعا بإقرار واضعه أو ما يتنزل منزلة إقراره.

وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي أو المروي فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها.

ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فأودع فيها كثيرا مما **لا دليل على** وضعه وإنما حقه أن يذكر في مطلق الأحاديث الضعيفة.

والواضعون للحديث أصناف وأعظمهم ضررا قوم من المنسوبين الى الزهد وضعوا الحديث٢ احتسابا فيما زعموا فتقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم وركونا اليهم ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها والحمد لله.

وفيما رويناه عن الإمام أبي بكر السمعاني ان بعض الكرامية ذهب إلى

---

١ في ش وع: "اعلم أن الحديث ... "

---

(١) السنة النبوية وحي - آيت سعيد ص/٣١

٢ هكذا في خط وع، وفي ش: "الأحاديث"." . (١)

١٢. ١٣-"الزهري وأبي هريرة وعائشة وسائر الصحابة وما قيل في ذلك، كل ذلك قد أثاره من قبل، الروافض والمعتزلة والجهمية والزنادقة وغيرهم، وقد رد عليهم علماء أهل السنة والجماعة في ذلك الوقت ومن هؤلاء العلماء ((ابن الوزير)) .

وكذلك ما قاله هؤلاء المنتقدون حديثا من انتقاد المحدثين في إهمال العقل في نقل الروايات، وغفلتهم وجمودهم على الظاهر، وانشغالهم بالأسانيد عن إمعان النظر في المتون، كل هذه الطعون وغيرها قد وجدت قديما، وقد رد عليها في حينها، ومن أعظم هذه الردود ما ذكره ((ابن الوزير)) في كتبه الآنفة الذكر.

بل قد سبقه علماء في ذلك منهم ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من كتابه وفتاواه، منها درء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة وغيرها، إذا القضية جديدة قديمة لها جذورها التاريخية والعقدية.

وما اعتناء المستشرقين ومقلديهم من فلول المعتزلة بطبع كتب الفرق والطوائف المنحرفة كالمعتزلة، والصوفية وسائر الفرق الباطنية المنحرفة عن عقيدة أهل السنة والجماعة **إلا دليل على** هذه الجذور التاريخية التي تربطها جميعا.

ثالثا: إن جميع ما كتبه هؤلاء الأساتذة الكرام وغيرهم في هذا الموضوع بل وفي كثير من المواضيع المماثلة له، اتخذوها فيه موقف الدفاع، وهذا موقف ضعيف وخصوصا أمام عدو كاسر له جذوره التاريخية في العداء لهذا الدين." . (٢)

١٣. ١٤-"قال تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى وقد أشبعنا القول في إبطاله في باب سجدة التلاوة وكذا ما أورده الأصوليون من قوله إذا روي عني حديث فأعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه قال الخطابي وضعته الزنادقة ويدفعه إني قد أوتيت الكتابة وما يعدله وروي أوتيت الكتاب ومثله معه وقد صنف ابن الجوزي في الموضوع مجلدات قال ابن الصلاح فيها

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ٢٢٣/١

(٢) الفصل للوصل المدرج في النقل ١٧/١

كثيرا من الأحاديث الموضوعة مما **لا دليل على** وضعه وحقها أن تذكر في الأحاديث الضعيفة وللشيخ الحسن بن محمد الصغاني الدر الملتقط في تبيين الغلط". [1]

١٤. ١٥-"١ – قال عبد الحق وهو صحيح

وقد أكثر جامع الموضوعات في نحو مجلدين أعني ابن الجوزي ٢ فذكر كثيرا مما **لا دليل على** وضعه وإنما حقه أن يذكر في موضع مطلق الأحاديث الضعيفة ٣

ثم الواضعون أقسام أعظمهم ضررا قوم ينسبون إلى الزهد وضعوه حسبة فيما زعموا فقبلت ٤ موضوعاتهم ثقة بهم

وجوزت الكرامية الوضع في الترغيب والترهيب وهو خلاف الإجماع". [2]

١٥. ١٦-"فإنه لا خلاف بين المؤرخين لعلم الأصول (١) ، أن أصول علم الأصول، وجل اعتماد المصنفات فيه بعد (الرسالة) للشافعي، على المصنفات التالية:

١. (العهد) : للقاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني المعتزلي (ت ٤١٥هـ) وهو شافعي المذهب في الفروع.

٢. (المعتمد) : لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) ، وهو ممن زعم أنه حنفي الفروع، **ولا دليل على** ذلك.

٣. (البرهان) : لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، وهو من أئمة الشافعية في الفروع، والأشعرية في الأصول غالب حياته.

٤. (المستصفى) : لإبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، وهو من أئمة الشافعية في الفروع، والأشعرية في الأصول إلى قبيل وفاته.

---

(١) المختصر في أصول الحديث = رسالة في أصول الحديث ص/٩٦

(٢) المقنع في علوم الحديث ١/٢٣٨

ثم جمع شتات مصنفات الأصول من بعد هؤلاء: فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ) الشافعي الأشعري، في كتابه (المحصول في علم الأصول) .

وفعل نحوه أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي محمد بن سالم الآمدي (ت ٦٣١هـ) ، وهو شافعي أشعري، في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) .

إن أول ما يستوقفك في هذه الأسماء، أنها لمعتزلة أولاً، ثم لأشاعرة وقف عند هذه الملاحضة طويلا

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون (٤٥٥) .". [1]

١٦. ١٧-"وأما ابن حزم وابن عبد البر: فكلاهما من علماء القرن الخامس، مثل الخطيب البغدادي.

فلا يصح التعقب بهما على ابن الصلاح، لأنه **لا دليل على** سبقهما للخطيب في ذلك. وإن سبقاه فلا فائدة من ذلك، لأن مقصود ابن الصلاح أن (المتواتر) ليس من مصطلحات سلف المحدثين.

ثم إن ابن حزم إنما ذكر (المتواتر) في (الإحكام في أصول الأحكام) (١) ، وهو كتاب في (أصول الفقه) لا في (علوم الحديث) . وابن الصلاح إنما ذكر أن الخطيب أول من أدخل هذا التقسيم في (علوم الحديث) ، فلا تعقب عليه من هذا الوجه أيضا.

ونحوه ابن عبد البر، إذ ليس له كتاب مفرد في (علوم الحديث ٩ أصلا!

فثبت بهذا أن من أوائل من أدخل هذا التقسيم في علوم الحديث هو الخطيب البغدادي!! ولا داعي للمشاحة في هذا القدر الثابت.

وقد نص الأئمة كما رأيت: أن الخطيب أخذ هذا التقسيم من كتب (أصول الفقه) ، وأنه تبع للأصوليين في ذلك.

أما من جاء بعد الخطيب، ممن صنف في علوم الحديث، فلا يكاد يخلو كتاب من ذكر هذا التقسيم (٢)

وزادوا على الخطيب في التأثير بأصول الفقه، كما يأتي بيانه.

فهذا أبو عمرو ابن الصلاح، مع أنه نص على أن

---

(١) المنهج المقترح لفهم المصطلح ص/٨٦

(١) الإحكام لابن حزم (١ /- ١٠٨) .

(٢) من الكتب التي خلت من هذا التقسيم: كتاب (الاقتراح) لابن دقيق العيد، و (الموقظة) للذهبي.". (١)

١٧. ١٨-"صدقا باطنا فإنه يجوز روايتها في الترغيب والترهيب ويعرف الوضع بإقرار واضعه أو معنى إقراره قلت هذا إذا دل دليل على صدقه وبقرينه في الراوي أو في المروي فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها وبمخالفته والمعلوم المقطوع به وصنف الشيخ أبو الفرج بن الجوزي كتابه في الموضوعات فذكر كثيرا من الضعيف الذي **لا دليل على** وضعه والواضعون أقسام أعظمهم ضررا قوم ينتسبون إلى الزهد والديانة فوضعوه حسبة بزعمهم الباطل وجهلهم فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم كأبي عصمة نوح بن أبي مريم في وضعه الحديث المروي عن أبي بن كعب في فضائل السور والكرامية المبتدعة جوزوا الوضع في الترغيب والترهيب وهو خلاف إجماع المسلمين الذين يعتد بهم والزنادقة وضعوا جملا من الحديث ليدخلوا في الدين ما ليس منه كمحمد بن سعيد الشامي المصلوب وضعه في حديث لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله فوضع الاستثناء فتبين جهابذة الحديث أمرها وقوم وضعوها تقربا إلى الملوك كغياث بن إبراهيم في وضعه حديث المسابقة بالجناح وقوم وضعوها تعصبا وهوى كمأمون بن أحمد المروزي في وضعه يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس وقد يسند الواضع كلام نفسه أو كلام". (٢)

١٨. ١٩-"نعم، كثير من الأحاديث التي وسمت بالوضع **لا دليل على** وضعها، كما أن كثيرا من الموضوعات لا نرتاب في كونها موضوعة.

(٦) المرسل:

علم على ما سقط ذكر الصحابي من إسناده، فيقول التابعي: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم

(١) المنهج المقترح لفهم المصطلح ص/٩٤

(٢) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ص/٥٤

-. ويقع في المراسيل الأنواع الخمسة الماضية. فمن صحاح المراسيل:". [1]

١٩. ٢٠-"ومنها: ما يصرح بتكذيب راويه جمع كثير يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب أو تقليد بعضهم بعضا.

ومنها: أن يكون مناقضا لنص الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي. وذكر أشياء أخر.

(١٢٠) النكتة السادسة (ص٨٤٧) :

تعتبر تأكيدا لقول ابن الصلاح في نقد ابن الجوزي: "ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فأودع فيهما كثيرا مما **لا دليل على** وضعه".

قال الحافظ (يعني ابن الجوزي) ، ثم نقل عن العلائي قوله: "دخلت الآفة على ابن الجوزي من التوسع في الحكم بالوضع؛ لأن مستنده في غالب ذلك ضعف راويه".

قال الحافظ: "قلت: ويعتمد على غيره من الأئمة في الحكم على بعض الأحاديث بتفرد بعض الرواة الساقطين بها، ويكون كلامهم محمول على قيد أن تفرده إنما هو من ذلك الوجه، ويكون المتن قد روي من وجه آخر لم يطلع هو عليه أو لم يستحضره حالة التصنيف، فدخل عليه الدخيل من هذه الجهة وغيرها".

فذكر في كتابه الحديث المنكر والضعيف الذي يحتمل فيه الترغيب والترهيب وقليلا من الأحاديث الحسان، كحديث صلاة التسبيح وكحديث قراءة آية الكرسي دبر الصلاة فهو صحيح.

وليس في كتاب ابن الجوزي من هذا الضرب سوى أحاديث قليلة جدا وأما مطلق الضعف ففيه أحاديث كثيرة.". [2]

٢٠. ٢١-"وقد رد عليه ذلك الحافظ ضياء الدين فشفى وكفى.

ومنها ما ذكره الإمام فخر الدين الرازي أن الخبر إذا روي في زمان قد استقرت فيه الأخبار، فإذا فتش عنه فلم يوجد في/ (ر١٥٧/أ) بطون الكتب، ولا في صدور الرجال علم بطلانه.

وأما في عصر الصحابة رضي الله عنهم حين لم تكن الأخبار استقرت فإنه يجوز أن يروي أحدهم ما

---

(١) الموقظة في علم مصطلح الحديث ص/٣٨

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ١٢٦/١

لا يوجد عند غيره[1].

قال العلائي: "وهذا إنما يقوم به (أي بالتفتيش عليه) الحافظ الكبير الذي قد أحاط حفظه بجميع الحديث أو بمعظمه كالإمام أحمد وعلي بن المديني ويحي بن معين ومن بعدهم كالبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة.

ومن دونهم كالنسائي، ثم الدارقطني؛ لأن[2] المأخذ[3] الذي يحكم به[4] غالبا على الحديث بأنه موضوع إنما هي الملكة النفسانية الناشئة عن جمع الطرق والاطلاع على غالب المروي في البلدان المتنائية بحيث يعرف بذلك ما هو من حديث الرواة مما ليس من حديثهم وأما من لم يصل إلى هذه المرتبة فكيف يقضي بعدم وجدانه للحديث بأنه موضوع، هذا ما يأباه تصرفهم[5] [6]/ (١٦٧؟/أ) فالله أعلم.

١٢٢- قوله (ص) : "ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين ... "[7] إلخ.

---

١ انظر شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول القرافي ص٣٥٥- ٣٥٦.

٢ في (ب) "كأن".

٣ في (ر) و (ب) "المآخذ" بالجمع والصواب ما أثبتناه من (؟) .

٤ في جميع النسخ "بها" والصواب ما أثبتناه لأن الضمير عائد إلى "الذي".

٥ نقل الصنعاني هذا الكلام في توضيح الأفكار ٩٦/٢ من قوله: "تنبيه" إلى هنا.

٦ كذا بالفاء في جميع النسخ.

٧ مقدمة ابن الصلاح ص٨٩ وتمامه: "فأودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه".". [(١)]

٢١. ٢٢-"وقد أكثر جامع الموضوعات في نحو مجلدين، أعني أبا الفرج بن الجوزي، فذكر كثيرا مما لا دليل على وضعه، بل هو ضعيف.

ـــــQ [كتاب الموضوعات لابن الجوزي وبعض المآخذ عليه]

(وقد أكثر جامع الموضوعات في نحو مجلدين، أعني أبا الفرج بن الجوزي، فذكر) في كتابه (كثيرا مما لا دليل على وضعه، بل هو ضعيف) ، بل وفيه الحسن، بل والصحيح، وأغرب من ذلك أن فيها حديثا من " صحيح مسلم "كما سأبينه.

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٨٤٧/٢

قال الذهبي: ربما ذكر ابن الجوزي في " الموضوعات " أحاديث حسانا قوية.

قال: ونقلت من خط السيد أحمد بن أبي المجد، قال: صنف ابن الجوزي كتاب " الموضوعات "، فأصاب في ذكره أحاديث شنيعة مخالفة للنقل والعقل، وما لم يصب فيه إطلاقه الوضع على أحاديث بكلام بعض الناس في أحد رواتها، كقوله: فلان ضعيف، أو ليس بالقوي أو لين، وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه، ولا فيه مخالفة، ولا معارضة لكتاب ولا سنة، ولا إجماع، ولا حجة بأنه موضوع سوى كلام ذلك الرجل في رواية، وهذا عدوان ومجازفة. انتهى.

وقال شيخ الإسلام: غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل جدا.

قال: وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعا عكس الضرر بمستدرك الحاكم، فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحا.

قال: ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين، فإن الكلام في تساهلهما أعدم". [1]

٢٢. ٢٣-"، ومن الموضوع الحديث المروي عن أبي بن كعب في فضل القرآن سورة سورة. وقد أخطأ من ذكره من المفسرين، والله أعلم.

ـــــــQله من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا من مراسيل الحسن البصري، كما رواه البيهقي في شعب الإيمان، ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح.

وقال شيخ الإسلام: إسناده إلى الحسن حسن، ومراسيله أثنى عليها أبو زرعة، وابن المديني، **فلا دليل على** وضعه. انتهى.

والأمر كما قال.

(وربما وقع) الراوي (في شبه الوضع) غلطا منه (بغير قصد) ، فليس بموضوع حقيقة، بل هو بقسم المدرج أولى كما ذكره شيخ الإسلام في " شرح النخبة "، قال: بأن يسوق الإسناد فيعرض له عارض، فيقول كلاما من عند نفسه، فيظن بعض من سمعه أن ذلك متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك.

كحديث رواه ابن ماجه، عن إسماعيل بن محمد الطلحي، عن ثابت بن موسى الزاهد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، مرفوعا «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» .

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٣٢٩/١

قال الحاكم: دخل ثابت على شريك وهو يملي، ويقول: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسكت ليكتب المستملي، فلما نظر إلى ثابت، قال: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار. وقصد بذلك ثابتا لزهده وورعه، فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد ؛ فكان يحدث به.". (١)

٢٣. ٢٤-"صفوان بن سليم عن عدة من أبناء الصحابة عن آبائهم دني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو اخذ نه شيئا فأنا حجيجه يوم القيامة وإسناده جيد وإن كان فيه ما لم يسم فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة فقد رويناه في سنن البيهقي الكبرى قال في روايته عن ثلاثين من أبناء الصحابة وأما الحديثان الآخران فلا أصل لهما اهـ

وبعد أن وصلت إلى هنا ريت لابن حزم عبارة تؤيد ما ذكرناه قال في كتاب الأحكام فصل وقد يرد خبر مرسل إلا أن الإجماع قد صح بما فيه متيقنا منقولا جيلا فجيلا فإن كان هذا علمنا أنه منقول نقل كافة كنقل القرآن فاستغنى عن ذكر السند فيه وكان ورود ذلك المرسل وعدم وروده سواء ولا فرق وذلك نحو لا وصية لوارث وكثير من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وإن كان قوم قد رووها بأسانيد فهي منقولة الكافة

ثم قال وأما المرسل الذي لا إجماع عليه فهو مطرح على ما ذكرنا لأنه **لا دليل على** قبوله البتة فهو داخل في جملة الأقوال التي إذا أجمع عليها قبلت وإذا اختلفت فيها سقطت وهي كل قولة لم يات بتفصيلها باسمها نص

وقال في موضع آخر وإذا ورد حديث مرسل أو في أحد ناقليه ضعيف فوجدنا ذلك الحديث مجمعا على أخذه والقول به علمنا يقينا أنه حديث صحيح". (٢)

٢٤. ٢٥-"الجواب نظر لكن جزم الإمام شمس الدين الجزري في الهداية فقال والذي قال صحيح حسن فالترمذي يعني يشاب صحة وحسنا فهو إذن دون الصحيح معنى

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٣٣٩/١

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر ١٤١/١

وقال الزركشي فإن قلت فما عندك في رفع هذا الإشكال قلت يحتمل أن يريد بقوله حسن صحيح في هذه الصورة الخاصة الترادف واستعمال هذا **قليلا دليل على** جوازه كما استعمله بعضهم حيث وصف الحسن بالصحة على قول من أدرج الحسن في القسم الصحيح ويجوز أن يريد حقيقتهما بالصحة على قول من أدرج الحسن في القسم الصحيح ويجوز أن يريد حقيقتهما في إسناد واحد باعتبار حالين وزمانين فيجوز أن يكون سمع هذا الحديث من رجل مرة في حال كونه مستورا أو مشهورا بالصدق والأمانة ثم ترقي ذلك الرجل المسمع وارتفع حاله إلى درجة العدالة فسمعه منه الترمذي أو غيره مرة أخرى فأخبر بالوصفين وقد روي عن غير واحد انه سمع الحديث الواحد على شيخ واحد غير مرة قال وهذا الاحتمال وغن كان بعيدا فهو أشبه ما يقال

قال ويحتمل أن يكون الترمذي أدى اجتهاده إلى حسنه وأدى اجتهاد غيره إلى صحته أو بالعكس فبان أن الحديث في أعلى درجات الحسن واول درجات الصحيح فجمع بينهما باعتبار مذهبين وأنت إذا تأملت تصرف الترمذي لعلك تسكن إلى قصده هذا انتهى كلام الزركشي وبعضه مأخوذ من الجعبري حيث قال في مختصره وقوله حسن صحيح باعتبار سندين أو مذهبين". (١)

٢٥. ٢٦-"إلا بذلك الإسناد" فقوله لا يعرف إلا من هذا الوجه أي عن ذلك الصاحبي "وله إسناد آخر عن صحابي آخر" يصح به وصفه بالصحة والحسن "وهذا" أي رواية صحابي آخر بإسناد آخر يصحبه وصفه الصحة والحسن وهذا أي رواية صحابي آخر بإسناد آخر "هو المسمى بالشاهد" فإنه شاهد لهذا الحديث الذي تفرد بروايته صحابي بإسناد له "وإنما عدم التابع وهو روايته" أي ذلك الحديث بعينه "عن ذلك الصحابي" من طريق أخرى فالفرق بين الشاهد والتابع انه في الأول يختلف الصحابي والطريق والثاني تختلف الطريق ويتحد الصحابي وسيأتي تحقيقهما.

"وقد عرف من طريقة المحدثين تسمية الحديث المروي عن صحابيين بحديثين وان كان لفظه أو معناه واحدا فلما اصطلحوا على ذلك رأي الترمذي أن ذلك الشاهد حديث آخر ليس هو هذا الحديث" وان اتحد لفظا أو معنى "إذ **لا دليل على** أن الصحابيين" اللذين روياه "سمعاه مرة واحدة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم" بل يجوز انه صلى الله عليه وسلم كرره في مجالس فسمع كل في مجلس غير مجلس الآخر فعدوه حديثين باعتبار تكرره منه صلى الله عليه وسلم ولا يخفي انه **لا دليل على** انهما

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر ١/٣٨٤

سمعاه كل واحد في مجلس بل هو محتمل لاتحاد المجلس ولتعدده فالحكم له بأحدهما تحكم.

"ثم أجاب الشيخ تقي الدين في الاقتراح بعد رد الجوابين" اللذين أجاب بهما ابن الصلاح "المذكورين" فيما تقدم تقريبا "بجواب" على الإشكال في جمع الترمذي مثلا بين الوصفين "حاصله أن الحسن لا يشترط فيه القصور من الصحة" وهذا دفع لعلة الإشكال لأنه قال المصنف والزين ويغرهما أن وجه إشكال وصف الحديث بالحسن والصحة معا هو قصور الحسن عن الصحيح فمنع الشيخ تقي الدين كون العلة القصور لا مطلقا ولذا قال "إلا حيث انفرد الحسن فإن بالحسن حينئذ" أي حين إذ يفرد الحسن عن الصحة في صفة الحديث "المعنى الاصطلاحي" في الحسن وهو الذي يلزمه القصور عن رتبة الصحيح "وأما أن ارتفع" أي الحديث "إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة" لوجود صفاته في ضمن صفاتها "لأن وجود الدرجة العليا" وهي الصحة التي هي عبارة عما ذكره بقوله "وهي الحفظ والإتقان لا تنافي وجود الدرجة الدنيا" التي هي صفة الحسن التي هي "كالصدق" وخفة الضبط وإذا لم تنافه "فيلزم أن يقال" في صفة الحديث "حسن باعتبار الصفة الدنيا" ويقال فيه "صحيح باعتبار الصفة العليا" ولا يخفي أن معنى كونه حسنا اصطلاحا أن رواته ممن خف ضبطهم وكونه". (١)

٢٦. ٢٧-"نسبة كلامه صلى الله عليه وسلم إليه وفيه بحث ظاهر وكن يغني عن قوله ولذلك كان المختار إلى آخره.

قوله: "قالوا وكيف لا يجوز هذا" أي يجعله جائزا عن الثقات "وقد جربناه في حق كثير من الثقات" قد قدمنا شطرا من أمثلة ذلك "والتجويز بعد التجوبة ضروري لا يمكن الإنفكاك عنه" وصف كاشف للضروري وهذا هو الدليل الناهض على رد المرسل ولما استشعر من هذا أنه يقال وكيف يجوز للثقة أن يروي عن المجروح ويجزم بنسبة ما يحدث به إلى النبي صلى الله عليه وسلم: أجاب عنه بقوله "وإذا جاز هذا عليهم" أي الثقات "على جهة التأويل" منهم للإرسال عن المجاريح "لم يكن جرحا فيهم" في الثقات المرسلين لأنه بالتأويل ينتفي الجرح والتأويل هو ما تقدم وبيان أنه ليس بجرح بعد التأويل "لأن المسألة إن كانت ظنية فلا إثم عليهم وهي كذلك" أي ظنية "ولو كان خطؤهم قطعيا" من باب الفرض "فلا دليل على أنه فسق وذنب المتأول إذا لم يبلغ الفسق لم يقدح به إجماعا" فكذلك لم يكن إرسال

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ١/٢١٥

الثقات عن المجاريح قادحا في الثقات فإذا بلغ ذنب المتأول الفسق كانت مسألة فساق التأويل وسنأتي.
"هكذا ذكره أصحابنا" كأنه يريد من قوله وذنب المتأول بدليل قوله "وذلك كخطأ المعتزلة عندنا في الإمامة" فإنهم يقولون الإمامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الترتيب الواقع بعد وفاته ويقولون بجوازها في غير أولاد علي رضي الله عنهم وفاطمة عليهم السلام والزيدية يقولون إن مسألة الإمامة قطعية ومخالفة القطعي عندهم فسق فليس التمثيل به كالممثل له "فثبت أنه يجوز على الثقة انه يستجيز إرسال الحديث عن المجروح وإنا لو عرفنا أنه" أي الإرسال عن المجروح "فعله مستحلا لم نقدح في عدالته" الذي سلف قريبا أنه لا يقدح في عدالته بذلك إن فعله متأولا وهذا ينافي ما سلف والذي تقدم هو الحق إذ من يستحل الرواية عن المجاريح والوضاعين والكذابين فقد استحل الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحلاله كبيرة وقيل كفر.
"الأمر الثاني" من اعتذار المحدثين عن قبول مرسل الثقة الذي جزم بنسبته إليه صلى الله عليه وسلم أنه قال المحدثون "سلمنا أن الثقة لا يصح على كل تقدير أن يستجيز الرواية" أي الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم "إلا حيث يجوز العمل وأن ذلك" أي استحلاله الرواية دون العمل "لو فرض صدوره عنه كان قدحا في عدالته"". (١)

٢٧. ٢٨-"بضم الياء أي يظن وفي الكذابين روايتان بصيغة التثنية وبصيغة الجمع وكفى بهذا الوعيد في حق من روى حديث يظن أنه كذب فضلا عن أن يروى ما يعلم كذبه ولا يبينه لأنه صلى الله عليه وسلم جعل المحدث بذلك مشاركا للكاذب في وصفه.
قال زين الدين بعد هذا الذي ذكره المصنف من حكم الموضوع ما لفظه بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق حيث جوز روايته في الترغيب والترهيب انتهى لكن بقي هل يشترط في هذا الاحتمال أن يكون قربا بحيث يفوق احتمال كذبه أو يساويه أولا يشترط هذا محل نظر ولاذي يظهر من كلام مسلم وربما دل عليه الحديث المتقدم بأنه إذا كان احتمال الصدق احتمالا ضعيفا أنه لا يعتد به.
وقال الترمذي سألت أبا محمد يعني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن هذا الحديث يعني حديث سمرة المذكور فقلت: له من روى حديثا وهو يعلم أن إسناده خطأ أيخاف أن يكون دخل في هذا الحديث أو إذا روى الناس حديثا مرسلا فأسنده بعضهم أو قلب إسناده فقال لا إنما معنى هذا

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ٢٧٨/١

الحديث إذا روى الرجل حديثا ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الحديث أصلا فأخاف أن يكون دخل في هذا الحديث.

"قال ابن الصلاح١: ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فأودع فيها كثيرا مما **لا دليل على** وضعه وإنما حقه أن يذكر في الأحاديث الضعيفة قال زين الدين وأراد ابن الصلاح أبا الفرج بن الجوزي".

قال زين الدين في شرح ألفيته قال العلائي دخلت على ابن الجوزي الآفة من التوسع في الحكم بالوضع لأن مستنده في غالب ذلك ضعف رواته.

قال الحافظ ابن حجر: وقد يعتمد على غيره من الأئمة في الحكم على بعض الأحاديث بتفرد بعض الرواة الساقطين بها ويكون كلامهم محمولا على قيد أن تفرده إنما هو من ذلك الوجه ويكون المتن قد روى من أوجه أخر لم يطلع هو عليها أو لم يستحضره حال التضعيف فدخل عليه الدخيل من هذه الجهة وغيرها فذكر في كتابه الحديث المنكر والضعيف الذي يحتمل في باب الترغيب والترهيب قليل من الأحاديث الحسان كحديث صلاة التسبيح وحديث قراءة آية الكرسي عقيب الصلاة فإنه رواه النسائي وصححه ابن حبان وليس في كتاب ابن الجوزي من هذا الضرب

---

١ علوم الحديث ص ١٣١.". (١)

٢٨. ٢٩-"لم يكن موضوعا، اللهم إلا أن يريد بفقد ثقة الراوي أن يكون كذابا. ومع هذا فلا يلزم من وجود كذاب في السند أن يكون الحديث موضوعا، إذ مطلق كذب الراوي لا يدل على الوضع، إلا أن يعترف بوضع هذا الحديث بعينه، أو ما يقوم مقام اعترافه على ما ستقف عليه. وكيف كان الموضوع، أي: في أي معنى كان، في الأحكام أو القصص، أو الترغيب والترهيب، وغير ذلك. لم يجيزوا لمن علم أنه موضوع أن يذكره برواية، أو احتجاج، أو ترغيب إلا مع بيان أنه موضوع، بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق، حيث جوزوا روايته في الترغيب والترهيب، كما سيأتي. قال ابن الصلاح: ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين، فأودع فيها كثيرا منها، **لا دليل على** وضعه، وإنما حقه أن يذكر في مطلق الأحاديث الضعيفة. وأراد ابن الصلاح بالجامع المذكور، أبا الفرج

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ٢/٥٤

بن الجوزي. وأشرت إلى ذلك بقولي: (عنى: أبا الفرج) .

٢٢٨.... والواضعون للحديث أضرب ... أضرهم قوم لزهد نسبوا

٢٢٩.... قد وضعوها حسبة، فقبلت ... منهم، ركونا لهم ونقلت

٢٣٠.... فقيض الله لها نقادها ... فبينوا بنقدهم فسادها

٢٣١.... نحو أبي عصمة إذ رأى الورى ... زعما نأوا عن القران، فافترى

٢٣٢.... لهم حديثا في فضائل السور ... عن ابن عباس، فبئسما ابتكر

٢٣٣.... كذا الحديث عن أبي اعترف ... راويه بالوضع، وبئسما اقترف

٢٣٤.... وكل من أودعه كتابه ... -كالواحدي - مخطئ صوابه

الواضعون للحديث على أصناف بحسب الأمر الحامل لهم على الوضع.
فضرب من الزنادقة يفعلون ذلك؛ ليضلوا به الناس، كعبد الكريم بن أبي". [١]

٢٩. ٣٠-"وأما تلاوته قوله تعالى: (أقم الصلاة لذكري) ، وقد رواه قتادة مرة فقال: للذكرى ومرة قال لذكري كما هي القراءة المتواترة، وكان الزهري - أيضا - يقرأها للذكرى وهذه القراءة أظهر في الدلالة على الفور، لأن المعنى: أد الصلاة حين الذكرى والمعنى أنه يصلي الصلاة إذا ذكرها، وبذلك فسرها أبو العالية والشعبي والنخعي وقال مجاهد: أقم الصلاة لذكري أي تذكرني قال: فإذا صلى عبد ذكر ربه، ومعنى قوله: أقم الصلاة لذكري، أي لأجل ذكري بها، والصلاة إنما فرضت ليذكر الله بها كما في حديث عائشة المرفوع: إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله، خرجه الترمذي وأبو داود، فأوجب الله على خلقه كل يوم وليلة أن يذكروه خمس مرار بالصلاة المكتوبة، فمن ترك شيئا من ذكر الله الواجب عليه سهوا فليعد إليه إذا ذكر، كما قال تعالى: واذكر ربك إذا نسيت فقد أمره إذا نسي ربه أن يذكره بعد ذلك، فمن نسي الصلاة فقد نسي ذكر ربه، فإذا ذكر أنه نسي فليعد إلى ذكر الله بعد نسيانه".
وأما ترك الصلاة متعمدا فذهب أكثر العلماء إلى لزوم القضاء له، ومنهم من يحكيه إجماعا واستدل

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي ٣٠٧/١

بعضهم بعموم قول النبي A اقضوا الله الذي له، فالله أحق بالقضاء. واستدل بعضهم بأنه إذا أمر المعذور بالنوم والنسيان أمره بالقضاء، فغير المعذور أولى، وفي هذا الاستدلال نظر، فإن المعذور إنما أمره بالقضاء لأنه جعل قضاءه كفارة له، والعامد ليس القضاء كفارة له، فإنه عاص تلزمه التوبة من ذنبه بالاتفاق، ولهذا قال الأكثرون لا كفارة على قاتل العمد، ولا على من حلف يمينا متعمدا فيها الكذب، لأن الكفارة لا تمحو ذنب هذا، وأيضا فإذا قيل إن القضاء إنما يجب بأمر جديد، وهو ألزم لكل من يقول بالمفهوم **فلا دليل على** إلزام العامد بالقضاء فإنه ليس لنا أمر جديد يقتضي أمره بالقضاء كالنائم والناسي.

واستدل بعضهم للزوم العامد القضاء بأن النبي A أمر المجامع في رمضان عمدا بالقضاء كما خرجه أبو داود، وهو حديث في إسناده مقال، تفرد به من لا يوثق بحفظه وإتقانه، وأيضا فيفرق بين من ترك". (١)

٣٠. ٣١-"بأنه ناصبي:

فأول من ضل في موقف ... يصلي مع الطاهر الطيب

(و) لكن (مدعي إجماعه) ؛ أي: الإجماع في هذا القول، وهو الحاكم ؛ حيث قال في (علوم الحديث) له: لا أعلم فيه خلافا بين أصحاب التواريخ، وإنما اختلفوا في بلوغ علي، (لم يقبل) ، بل استنكر منه كما قاله ابن الصلاح. وقال ابن كثير: إنه **لا دليل على** إطلاق الأولية فيه من وجه يصح، هذا مع أن الحاكم قال بعد حكايته الإجماع: والصحيح عند الجماعة أن أبا بكر أول من أسلم من الرجال البالغين ؛ لحديث عمرو بن عبسة الماضي.

(وقيل) حسبما ذكره معمر عن الزهري: أولهم إسلاما (زيد) هو ابن حارثة، (وادعى) حال كونه (وفاقا) ؛ أي: موافقا لمن سبقه إلى مطلق القول به ؛ كقتادة وابن إسحاق صاحب (المغازي) . بل روي عن ابن عباس أيضا وعائشة والزهري ونافع بن جبير بن مطعم (بعض) ؛ كابن عبد البر والثعلبي، (على خديجة) أم المؤمنين في أنها أول الخلق إسلاما (اتفاقا) . زاد الثعلبي: وإن الاختلاف إنما هو فيمن بعدها. وزاد ابن عبد البر حكاية الاتفاق على أن إسلام علي بعدها.

قال ابن كثير: وكونها أول الناس إسلاما هو ظاهر السياقات في أول البعثة. وقال النووي: إنه الصواب

---

(١) شرح علل الترمذي ٢٩٣/١

عند جماعة المحققين.

وجمع ابن عبد البر بين الاختلاف في ذلك بالنسبة إلى أبي بكر وعلي بأن الصحيح أن أبا بكر أول من أظهر إسلامه، ثم روي عن محمد بن كعب القرظي أن". (١)

٣١. ٣٢-"وقال: "خلاف السنة يا بني في الظاهر علامة رياء في الباطن".

قال أبو الفوارس شاه ابن شجاع الكرماني: "من غض بصره عن المحارم وأمسك نفسه عن الشهوات وعمر باطنه بدوام المراقبة وظاهره باتباع السنة وعود نفسه أكل الحلال لم تخطئ له فراسة".

وقال أبو العباس أحمد بن سهل بن عطاء الأدمي: "من ألزم نفسه آداب السنة نور الله قلبه بنور المعرفة، ولا مقام أشرف من متابعة الحبيب في أوامره وأفعاله وأخلاقه".

وقال أبو حمزة البغدادي: "من علم طريق الحق سهل سلوكه عليه، **ولا دليل على** الطريق إلى الله إلا بمتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم في أحواله وأفعاله وأقواله".

وقال أبو إسحاق إبراهيم بن داود الدقي: "علامة محبة الله إيثار طاعته ومتابعة نبيه صلى الله عليه وسلم".

وقال أبو بكر الطمستاني: "الطريق واضح والكتاب والسنة قائم بين أظهرنا وفضل الصحابة معلوم لسبقهم إلى الهجرة ولصحبتهم، فمن صحب هذا الكتاب والسنة وضرب عن نفسه والخلق وهاجر بقلبه إلى الله فهو الصادق المصيب".

وقال أبو القاسم النصراباذى: "أصل التصوف ملازمة الكتاب والسنة وترك الأهواء والبدع وتعظيم حرمات". (٢)

٣٢. ٣٣-"بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن، حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب، على ما نبينه قريبا إن شاء الله تعالى.

وإنما يعرف كون الحديث موضوعا بإقرار واضعه، أو ما يتنزل منزلة إقراره، وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي أو المروي، فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها.

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١٢٥/٤

(٢) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ص/٧٢

ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر (الموضوعات) في نحو مجلدين، فأودع فيها كثيرا مما **لا دليل على** وضعه، إنما حقه أن يذكر في مطلق الأحاديث الضعيفة.

والواضعون للحديث أصناف، وأعظمهم ضررا قوم من المنسوبين إلى الزهد، وضعوا الحديث احتسابا فيما زعموا، فتقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم وركونا إليهم، ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها، والحمد لله.". (١)

٣٣. ٣٤-"الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين﴾ [البقرة: ١٨٠] ، فالآية تفرض وتقرر على المؤمنين أن يوصوا لوالديهم وأقربائهم إذا أحسوا بدنو الأجل، وجاءت السنة بنسخ الوصية للوالدين والأقربن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث" ١، **ولا دليل على** هذا النسخ إلا بالسنة، فتطبيق حكم الله على الوجه الأكمل لا يكون إلا بالأخذ بالسنة، وذلك حتى لا يعمل بآية قد نسخ الشرع حكمها.

رابعا: وصرحوا بما هو حق؛ ولكنهم سرعان ما حوروه إلى باطل، فقالوا: إن السنة تخصص العام في القرآن الكريم، والقرآن قطعي الورود، والسنة ظنية الثبوت؛ فلهذا ترد السنة؛ لأن القرآن قطعي وهي ظنية.

وهؤلاء يعارضون أنفسهم بأنفسهم؛ لأنهم يتفقون -مع غيرهم- على أن حرمة الدم والمال مقطوع بهما، ومتفقون على أنه إذا شهد اثنان على إنسان بأنه قتل آخر عمدا، فإنه يباح دمه ويقتل قصاصا، وإذا شهد اثنان على إنسان بأنه انتهب مالا عوقب ويؤخذ من ماله بقدر ما أخذ، وقد حكمنا بذلك بناء على ظننا أن الشاهدين صادقان، فهذا تخصيص قطعي بظني: القطعي هو حرمة الدم والمال، والظني هو شهادة الشهود، ومنكرو السنة يعترفون بذلك ويقبلونه، فلم يرفضون السنة بحجة أنها ظنية والقرآن قطعي؟!

---

١ هذا الحديث جزء من حديث طويل في خطبة الوداع بدايته: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" الحديث، رواه أبو داود في "١٧"كتاب البيوع والإجارات: باب في تضمين العارية - حديث رقم "٣٥٦٥"، والترمذي في "٣١"كتاب الوصايا "٥" باب ما جاء لا وصية لوارث -

---

(١) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص/٩٩

حديث رقم "٢١٢٠" من حديث أبي أمامة، وقال الترمذي: وفي الباب عن عمرو بن خارجة، وأنس، وهو حديث حسن صحيح ... ثم رواه الترمذي من حديث عمرو بن خارجة بنحو حديث أبي أمامة مطولا "٢١٢١" وقال: هذا حديث صحيح.

ورواه النسائي في المجتبى "٣٠" كتاب الوصايا "٥" باب إبطال الوصية للوارث – من حديث عمرو بن خارجة بالطرف المذكور فقط "٣٤٦١، ٣٤٦٢، ٣٤٦٣"، ورواه ابن ماجه في "٢٢" كتاب الوصايا "٦" باب لا وصية لوارث – من حديث عمرو بن خارجة بنحو حديث الترمذي "٢٧١٢"، ومن حديث أبي أمامة بالطرف المذكور "٢٧١٣"، ومن حديث أنس بن مالك مختصر أيضا "٢٧١٤"، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة "٢/ ٣٦٨": هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.". (١)

٣٤. ٣٥-"فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي -صلى الله عليه وسلم- جمع رؤساء الناس فاستشارهم١ ... وكان عمر -رضي الله عنه- يفعل ذلك.

هكذا كان منهج الصحابة جميعا في كل ما يرد عليهم، وليس لأحد بعد هذا أن يتخذ بعض ما ورد عن بعض الصحابة ذريعة لهواه فينكر السنة أو يشكك فيها، وخاصة الأحاديث التي رواها المكثرون من رواية الحديث الشريف من الصحابة؛ كأبي هريرة وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.

وقد وضح هذه المسألة الأئمة والحفاظ ومنهم ابن عبد البر والخطيب البغدادي، يقول ابن عبد البر: احتج بعض من لا علم له ولا معرفة من أهل البدع وغيرهم، الطاعنين في السنن، بحديث عمر -رضي الله عنه- هذا قوله: "أقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وجعلوا ذلك ذريعة إلى الزهد في سنن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التي لا يوصل إلى مراد كتاب الله إلا بها، والطعن على أهلها، ولا حجة في هذا الحديث، **ولا دليل على** شيء مما ذهبوا إليه من وجوه ذكرها أهل العلم؛ منها:

أن وجه قول عمر إنما كان لقوم لم يكونوا أحصوا القرآن، فخشي عليهم الاشتغال بغيره عنه؛ إذ هو الأصل لكل علم، هذا معنى قول أبي عبيد في ذلك.

وقال غيره: إن عمر إنما نهى عن الحديث عما لا يفيد حكما ولا يكون سنة.

---

(١) منهاج المحدثين في القرن الأول الهجري وحتى عصرنا الحاضر ص/١٦

وطعن غيرهم في حديث قرظة هذا ورده؛ لأن الآثار الثابتة عن عمر خلافه، منها ما روى مالك ومعمر وغيرهما عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب، في حديث السقيفة أنه خطب يوم جمعة، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فإني أريد أن أقول مقالة قد قدر لي أن أقولها، من وعاها وعقلها وحفظها فليحدث بها حيث تنتهي به راحلته، ومن خشي ألا يعيها فإني لا أحل له أن يكذب علي٢.

---

١ إعلام الموقعين "١/ ٦٢".

٢ انظر هذا القول لعمر -رضي الله عنه- رواه الخطيب البغدادي عن ابن عباس في الكفاية "ص١٦٦"." (١)

٣٥. ٣٦-"١- الموضوعات: للإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧

وهو من أقدم وأوسع ما صنف في هذا الفن، لكنه انتقد بإيراده كثيرا مما **لا دليل على** وضعه، بل هو ضعيف، بل وفيه الحسن والصحيح! وهذا عدوان ومجازفة.

قال شيخ الإسلام ابن حجر١: "غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي ينتقد عليه بالنسبة إلى مالا ينتقد قليل جدا. قال: وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعا، عكس الضرر بمستدرك الحاكم فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحا. ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين فإن الكلام في تساهلهما أعدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن".

لذلك تعقب العلماء كتاب ابن الجوزي هذا وتناولوه بالتهذيب والتنقيح.

٢- "اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ اختصر فيه كتاب ابن الجوزي، وتعقبه فيما ليس بموضوع، وألحق روايات من الموضوعات لم يذكرها ابن الجوزي، فجاء كتابا حافلا عظيم النفع.

٣- "تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة" للحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني المتوفى سنة ٩٦٣هـ.

لخص فيه موضوعات ابن الجوزي وما زاده السيوطي وغيره في تآليفهم الكثيرة. وقدم له بفصل جمع

---

(١) منهاج المحدثين في القرن الأول الهجري وحتى عصرنا الحاضر ص/٨٠

فيه أسماء الكذابين فتجاوز عددهم ألفا وستمائة، وهي فائدة قيمة جدا أتى بها هذا الكتاب.

٤- "المنار المنيف في الصحيح والضعيف" للحافظ ابن قيم الجوزية "٧٥١هـ".

٥- "المصنوع في الحديث الموضوع". للحافظ علي القاري "١٠١٤هـ".

وهذا الكتاب وسابقه مختصران نافعان جدا.

---

١ كما نقل في التدريب: ١٨٢.". (١)

٣٦. ٣٧-"وجاء في ترجمة أبي نضرة العبدي فقال: (منذر بن مالك بن قطعة أبو نضرة العبدي.. سمع أبا سعيد وابن عباس، وروى عنه قتادة وسليمان التيمي وسعيد أبو سلمة..، وحدثني سالم بن نوح قال نا الجريري عن أبي نضرة قال؛ خرج إلينا طلحة بن عبيد الله في ثوبين ممصرين) (١) .

٣- يذكر أحيانا احتمال سماع المتراجم له ممن روى عنه دون أن يجزم بأنه سمع منه، ومن ذلك قوله في ترجمة أبي إدريس الخولاني: (عائذ الله بن عبد الله، أبو إدريس الخولاني، الشامي، ولد عام حنين قاله أبو مسهر، ويمكن أن يكون سمع من معاذ..، ابن معسود، والمغيرة بن شعبة) (٢) .

فلما كان سماع أبي إدريس من معاذ موضع احتمال وتردد، بين البخاري ذلك بعبارة تشعر بالاحتمال.

وعندما ترجم لعطاء بن يسار قال: (عطاء بن يسار أبو محمد مولى ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -، سمع أبا سعيد وأبا هريرة رضي الله عنهما، ويقال: ابن مسعود وبان عمرو رضي الله عنهم) . (٣)

فألمح بقوله: (ويقال ...) إلى عدم رجحان ثبوت سماع عطاء من ابن مسعود وابن عمر، وما هذا **إلا دليل على** تحريه العبارات الدقيقة في هذه المسألة لأنها عنده في غاية الأهمية.

٤- أعل البخاري عشرات الأسانيد في تاريخه الكبير بسبب عدم ثبوت السماع بين بعض رواة السند. من ذلك أنه قال في ترجمة الحسن بن سهيل: (الحسن بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، المدني، عن ابن عمر، روى عنه يزيد بن

---

(١) التاريخ الكبير (٧/٣٥٥-٣٥٦) .

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث ص/٣١٨

(٢) التاريخ الكبير (٨٣/٧) .

(٣) التاريخ الكبير (٤٦١/٦) .". [1]

٣٧. ٣٨-"لكن إنما وجب العمل بالمقبول منها لأنها إما:

١- أن يوجد فيها أصل صفة القبول، وهو ثبوت صدق الناقل.

٢- أو أصل صفة الرد، وهو ثبوت كذب الناقل.

٣- أو لا.

فالأول: يغلب على الظن صدق الخبر؛ لثبوت صدق ناقله؛ فيؤخذ به.

والثاني: يغلب على الظن كذب الخبر؛ لثبوت كذب ناقله؛ فيطرح.

والثالث: إن وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين التحق، وإلا فيتوقف

= إذ العلم إما نقل مصدق، وإما استدلال محقق.

والمنقول: إما عن المعصوم، وإما عن غير المعصوم.

والمقصود أن جنس المنقول سواء كان عن معصوم أو غير معصوم -وهذا هو الأول- فمنه ما يمكن معرفة الصحيح من الضعيف، ومنه ما لا يمكن معرفة ذلك، وهذا القسم الثاني من المنقول -وهو ما لا طريق لنا بالجزم بالصدق منه- عامته مما لا فائدة فيه، والكلام فيه من فضول الكلام.

وأما ما يحتاج المسلمون إلى معرفته؛ فإن الله تعالى نصب على الحق فيه دليلا.

فمثال ما لا يفيد، **ولا دليل على** الصحيح منه، اختلافهم:

- في لون كلب أصحاب الكهف.
- وفي البعض الذي ضرب به قتيل موسى من البقرة.
- وفي مقدار سفينة نوح، وما كان خشبها؟.
- وفي اسم الغلام الذي قتله الخضر، ونحو ذلك.

فهذه الأمور طريق العلم بها النقل.

فما كان من هذا منقولا نقلا صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم، كاسم صاحب موسى أنه

---

(١) موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين ص/٩٦

الخضر، فهذا معلوم، وما لم يكن كذلك ... فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة ... ، مقدمة في أصول التفسير، بتحقيق د. عدنان زرزور، الكويت - بيروت، دار القرآن الكريم ومؤسسة الرسالة، ط. الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، ص ٥٥-٥٧.". (١)

٣٨. ٣٩-"قال * (باب وجوب التشهد الآخر) ذكر فيه حديث ابن عباس كان عليه السلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وحديث ابى موسى فإذا كان عند القعود فليقل اول ما يتكلم به التحيات وحديث ابن مسعود فإذا صليتم فقولوا التحيات لله إلى آخره * قلت * دلالة الحديث الاول على وجوب التشهد غير ظاهرة * والثانى والثالث وان دلا على وجوبه باعتبار صيغة الامر لكن **لا دليل على** اختصاصه بالتشهد الآخر ثم ان الشافعي لا يوجب مجموع ما توجه إليه الامر بل بعضه وهو التحيات لله سلام عليك". (٢)

٣٩. ٤٠-"ان اصحابه يعيدون والحديث الآخر اثبت ان لا يعيد القوم) * قلت * مراد ابن المبارك بالحديث الآخر الآثار التى تقدم ذكرها كذا في المعرفة للبيهقي والاظهر فيها انه عليه السلام ما كان كبر اولا كما صرح به في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة وهو الظاهر من رواية عثمان بن عمر عن يونس في قوله فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب ولهذ ابوب النسائي على هذا الحديث باب الامام يكذر بعد قيامه في مصلاه انه على غير طهارة ورواية ثوبان عن ابى هريرة وان صرح فيها انه عليه السلام كبر اولا الا ان رواية ابى سلمة اصح منها كما ذكر البيهقى وصرح بذلك في رواية ابن سيرين ايضا الا ان المحفوظ انها مرسلة كما ذكر البيهقى وحديث ابى بكرة تقدم ما فيه وحديث عطاء مرسل وحديث انس مختلف في اسناده كما بينه البيهقى وقوله في رواية ابن وهب فخرج الينا وقد اغتسل فكبر ظاهر في انه ما كان كبرا ولا ثم لو سلمنا انه كبر **فلا دليل على** ان القوم لا يعيدون إذ ليس في الطرق الصحيحة ان القوم كبروا وليس في قوله عليه السلام مكانكم دليل على انهم كانوا في الصلوة بل معناه لا تتفرقوا حتى ارجع اليكم وقيامهم لانتظاره لا يدل على انهم في الصلوة ويدل على ذلك قول ابى داود في سننه ورواه ايوب وهشام وابن عون عن النبي

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت الرحيلي ص/٥٧

(٢) الجوهر النقي ٢/٣٧٧

عليه السلام مرسلا قال فكبر ثم اومأ إلى القوم ان اجلسوا فامرهم بالجلوس دليل على انهم لم يكونوا في الصلوة فان قيل ففى سنن ابى داود انهم لم يزالوا قياما ينتظرونه * قلنا * فعل القوم لا يعارض قوله عليه السلام ويحتمل". (١)

٤٠. ٤١-"نكاح حتى تجمع بينهما، وإن من لبسه من الأنبياء القميص قبل السراويل، وإن مما يستجاب الدعاء به عند العطاس) (١) رواه أبو نعيم من حديث علي بن عبد الله بن عباس عن معاوية بن يحيي به.

(حديث آخر)

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٣٦/١٢.

وقال ابن حجر في الإصابة معلقا على هذا الخبر: إن كان أبو رهم هذا هو أحزاب فلا دليل على صحته بهذا الخبر لاحتمال أن يكون أرسله، وإن كان غيره فيحتمل. أهـ الإصابة ١٠٠/١.". (٢)

٤١. ١-"أجر معلوم يأخذه على ذلك، كما كان من حال سيف الدين قبجق١ نائب دمشق؛ فإنه "ضمن الخمارات ومواضع الزنا من الحانات وغيرها، وجعلت دار ابن جرادة ... خمارة وحانة أيضا، وصار له على ذلك في كل يوم ألف درهم، وهي التي دمرته ومحقت آثاره"٢.

ومن المنكرات التي سادت المجتمع أيضا: الغناء والطرب، وقد أعلن ابن القيم - رحمه الله - حربا لا هوادة فيها على الغناء وأهله، وبين شبههم، ودحض مزاعمهم في استحلال ذلك، حتى إنه أفرد لذلك مؤلفا كما سيأتي، كما اعتنى بذلك في مؤلفاته الأخرى، وبخاصة (إغاثة اللهفان) ، وما ذلك إلا دليل على شيوع هذا البلاء في زمنه، واستفحال أمره.

تلك هي أهم مظاهر الفساد الديني في ذلك الوقت، ولا شك أن مثل هذه البيئة وما فيها من مفاسد ومخالفات شرعية، من أكبر العوامل التي تحرك الدعاة المخلصين، والعلماء العاملين، للقيام بمجابهة هذه المنكرات، والتحذير منها، والتنبيه على خطرها، ومحاولة الأخذ بأيدي الناس إلى الطريق القويم،

---

(١) الجوهر النقي ٣٩٩/٢

(٢) جامع المسانيد والسنن ١٨٧/١

والصراط المستقيم.

ولقد كان لابن القيم – رحمه الله – في هذا الباب جهد مشكور؛ فإنه يعد واحدا من أبرز علماء هذه الأمة الذين حملوا راية الإصلاح الديني في ذلك العصر، ولا يزال صدى دعوته وأثرها يعمل عمله في الناس إلى يومنا هذا، وسيظل كذلك إن شاء الله.

---

١ له ترجمة في البداية والنهاية: (١٠٧/١٨) ، حوادث سنة ٧١٠هـ، والدليل الشافي: (٥٣٣/٢) .

٢ البداية والنهاية: (١١/١٤) ، حوادث سنة (٦٩٩هـ) .". [1]

٤٢. ٢-"ابن إبراهيم الشامي، وهو كذاب فخرج عن الاستشهاد به والله أعلم.

(٢٠) [حديث] " صنفان من أمتي ليس لها في الإسلام نصيب، المرجئة والقدرية " (قلت) هذا الحديث لم يذكره السيوطي في اللآلي، ولا في النكت، وليس في النسخ التي عندي من الموضوعات، لكن ذكر العلائي في أجوبته عن الأحاديث التي انتقدت على المصابيح، أن ابن الجوزي ذكره في الموضوعات، من طريق مأمون بن أحمد، وفي الواهيات من طريق سلام بن أبي عمارة، عن عكرمة عن ابن عباس، ومن طريق على ابن نزار بن حيان، عن أبيه عن عكرمة، وقال: سلام ليس بشئ، وعلي بن نزار واه، ثم تعقبه العلائي بأن حديث علي بن نزار رواه الترمذي، وقال حسن غريب، ولم ينفرد به، بل تابعه القاسم بن حبيب التمار وعبد الله بن محمد الليثي، رواهما ابن ماجه، والقاسم ابن حبيب، وثقه ابن حبان وغيره، وعبد الله الليثي لم أر من تكلم فيه. قال الترمذي وفي الباب عن عمر وابن عمر ورافع بن خديج. فهذه المتابعات، وتحسين الترمذي له تخرجه عن أن يكون موضوعا، أو واهيا انتهى. وممن حكم بوضع هذا الحديث الإمام رضي الدين الصغاني، وتعقبه الحافظ العراقي فقال: هذا حديث حسن أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس، وأخرجه ابن ماجه أيضا من حديث جابر، وابن عباس معا. وقد ضعفه ابن عدي من الطريقين معا وذكرته لتحسين الترمذي له، **ولا دليل على** كونه موضوعا انتهى والله تعالى أعلم.

الفصل الثالث

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها ١/٥٥

(٢١) [حديث] " أبي بكر الصديق سمعت والله النبي يقول، سمعت والله جبريل يقول، سمعت والله ميكائيل يقول، سمعت والله إسرافيل يقول، سمعت والله الرفيع يقول، سمعت والله اللوح يقول، سمعت والله القلم يقول، سمعت والله الرب جل جلاله يقول، إني أنا الله لا إله إلا أنا خالق الخير والشر، فمن آمن بي ولم يؤمن بالقدر خيره وشره فليلتمس ربا غيري، فلست له برب " (السجزي) في الإبانة هكذا مسلسلا بالحلف بالله، وفيه محمد بن عكاشة الكرماني.". (١)

٤٣. ٣-"له الترمذي وابن ماجه (قلت) قوله لم يتهم بكذب ممنوع كما يعلم مما مر في المقدمة والله أعلم وللحديث طرق أخرى فأخرجه الحاكم والدارقطني من حديث أبي هريرة والدارقطني من حديث جابر بن عبد الله، وعبد الرزاق في المصنف والبيهقي في السنن من حديث علي موقوفا بزيادة قيل من جار المسجد قال من سمع النداء (قلت) وممن حكم على هذا الحديث بالوضع العلامة رضي الدين الصغاني في جزئه الذي جمع فيه ما وقع في الشهاب للقضاعي والنجم للأقليشي من الأحاديث الموضوعة ورده الحافظ أبو الفضل العراقي في جزء له تعقب فيه على الصغاني في أحاديث فقال أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث أبي هريرة ثم قال واعترض غير واحد من الحفاظ على الحاكم في تصحيحه بأن إسناده ضعيف ثم قال وإن كان فيه ضعف **فلا دليل على** كونه موضوعا انتهى والله تعالى أعلم.

(٧١) [حديث] عائشة أن النبي كان يصلي في الموضع الذي يبول فيه الحسن والحسين فقلت له ألا تخص لك موضعا في الحجرة أنظف من هذا فقال يا حميراء أما علمت أن العبد إذا سجد لله سجدة طهر الله موضع سجوده إلى سبع أرضين (عد) وفيه بزيع بن حسان أبو الخليل (تعقب) بأن له طريقا آخر أخرجه الطبراني فقال حدثنا مطلب بن شعيب حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن زهرة بن معبد عن أبيه عن عائشة أن رسول الله كان يصلي حيث مادنا من البيت فقالت له يا رسول الله ربما صليت في المكان الذي تمر فيه الحايض فلو اتخذت مسجدا تصلي فيه فيه فقال واعجبا لك يا عائشة أما علمت أن المؤمن تطهر سجدته موضعها إلى سبع أرضين قال الطبراني لم يروه عن معبد إلا ابنه تفرد به الليث ولم يرو معبد عن عائشة غير هذا (قلت) وهذا المتن من نكارته إسناده حسن فمعبد قال في التقريب مقبول وابنه زهرة قال في التقريب ثقة عابد والليث فمعلوم إمامته وجلالته وعبد الله

---

(١) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ٣١٨/١

بن صالح ضعفه جماعة ووثقه آخرون والمطلب قال الطبراني ثقة مأمون وقول الطبراني تفرد به الليث ممنوع فقد رواه الحسن بن سفيان فقال ثنا حبان بن موسى ثنا ابن المبارك ثنا حيوة بن شريح أخبرني زهرة بن معبد أن بكير بن الأشج حدثه عن عائشة فذكره ومن هذا الطريق أورده الجوزقاني وقال: منكر منقطع والله أعلم.

(٧٢) [حديث] إذا قمتم إلى الصلاة فانتعلوا (عد) من حديث معاذ بن جبل، وفيه محمد بن الحجاج اللخمي وهو المتهم بوضعه.". (١)

٤٤. ٤-"* على أحاديثه -أعني "سنن الدارقطني" - بمجرد وجودها فيه وعزوها إليه، بل لابد من معرفة درجة الحديث، سواء كان في السنن أو في غيره.

وهذا كشف لخطأ طلاب العلم الذين يكفي عندهم -للاحتجاج بالحديث- وجود الحديث في "سنن الدارقطني"، لا سيما أنه عندهم إمام، وهذا المسلك منزلق خطير.

كما أنه ظهر أن الكتاب يشتمل على جملة وافرة من أقوال الإمام الدارقطني في الرجال جرحا وتعديلا.

* وفي الباب الرابع: بحثت اصطلاحات الدارقطني في الجرح والتعديل، فظهر لي موافقته للجمهور في أكثرها، إلا قليلا جدا رجحت أن له فيها اصطلاحا خاصا.

* وفي الفصل الثاني من هذا الباب فهرست أقواله في الرجال جرحا وتعديلا في سننه، ورتبتها على ترتيب أسماء من عدلهم أو جرحهم، على حروف المعجم.

* وفي الفصل الثالث: درست أقواله في ٢٥ شخصا من الرواة موازنة بأقوال غيره فيهم، لمعرفة هل هو متشدد في الجرح والتعديل أو متساهل أو معتدل؛ فتوصلت إلى الأخير، وذكرت مستندي في ذلك.

* ومن النتائج التي أيقنت بها نفسي، بعد البحث، أن الإمام الدارقطني قد تكلم على أكثر رواة الحديث النبوي جرحا وتعديلا، وتكلم على أكثر الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقوية وتضعيفا، ويدرك هذا من استعرض كتبه في الرجال وكتبه في الحديث، وما هذا **إلا دليل على** جدارته بقولته الصادقة: "يا أهل بغداد، لا تظنوا أن أحدا يقدر أن يكذب". (٢)

---

(١) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ٢/١٠٠

(٢) الإمام أبو الحسن الدارقطني وآثاره العلمية ص/٤٨٦

٤٥. ٥-"سيد المسلمين. وفي الموطأ أن عمر قال لأبي موسى «أما إني لم أتهمك، ولكني أردت أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» . قال ابن عبد البر «يحتمل أن يكون حضر عنده من قرب عهده بالإسلام فخشي أن أحدهم يختلق الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرغبة والرهبة طالبا للمخرج مما يدخل فيه. فأراد أن يعلمهم أن من فعل شيئا من ذلك ينكر عليه حتى يأتي بالمخرج» وقد نقل أبو رية شيئا من فتح الباري وترك ما يتصل به من الجواب الواضح عنه، فإن شئت فراجعه.

/وقال أبو رية (ص٨) : «وكان علي يستحلف الصحابي على ما يرويه له» وقد رده البخاري وغيره كما في ترجمة أسماء من تهذيب التهذيب. وتوقيق العجلي وجدته بالاستقراء، كتوثيق ابن حبان أو أوسع، فلا يقاوم إنكار البخاري وغيره على أسماء. على أنه لو فرض ثبوته فإنما هو مزيد الاحتياط، **لا دليل على** اشتراطه. هذا من المتواتر عن الخلفاء الأربعة أن كلا منهم كان يقضي ويفتي بما عنده من السنة بدون حاجة إلى أن تكون عند غيره. وأنهم كان ينصبون العمال من الصحابة وغيرهم ويأمرونهم أن يقضي ويفتي كل منهم بما عنده من السنة بدون حاجة إلى وجودها عند غيره. هذا مع أن المنقول عن أبي بكر وعمر وجمهور العلماء أن القاضي لا يقضي بعلمه. وقال أبو بكر «لو وجدت رجلا على حد ما أقمته عليه حتى يكون معي غيري» وقال عكرمة: قال عمر لعبد الرحمن بن عوف «لو رأيت رجلا على حد زنا أو سرقة وأنا أمير؟» فقال «شهادتك شهادة رجل من المسلمين» قال: «صدقت» . (راجع فتح الباري ١٣: ١٣٩و١٤١) . ولوكان عندهم أن خبر الواحد العدل ليس بحجة تامة لما كان للقاضي أن يقضي بخبر عنده حتى يكون معه غيره، ولا كان للمفتي أن يفتي بحسب خبر عنده ويلزم المستفتي العمل به حتى يكون معه غيره. فتدبر هذا فإنه إجماع. وقد مضي به العمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه الغنى.". (١)

٤٦. ٦-"النوع العشرون:

المدرج

هو أقسام.

أحدها: مدرج في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بأن يذكر الراوي عقيبه كلاما لنفسه أو لغيره

---

(١) الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة ص/٦٨

فيرويه من بعده متصلا فيتوهم أنه من الحديث.

الثاني: أن يكون عنده متنان بإسنادين فيرويهما بأحدهما.

الثالث: أن يسمع حديثا من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق، وكله حرام، وصنف فيه الخطيب كتابا شفى وكفى والله أعلم.

النوع الحادي والعشرون:

الموضوع

هو المختلق المصنوع وشر الضعيف، ويحرم روايته مع العلم به في أي معنى كان إلا مبينا، ويعرف الوضع بإقرار واضعه أو معنى إقراره، أو قرينة في الراوي أو المروي، فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها، وقد أكثر جامع الموضوعات في نحو مجلدين، أعني أبا الفرج بن الجوزي، فذكر كثيرا مما لا دليل على وضعه، بل هو ضعيف". (١)

٤٧. ٧-"ولا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقرونا ببيان وضعه. بخلاف غيره من إلاحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب على ما نبينه قريبا إن شاء الله تعالى.

وإنما يعرف كون الحديث موضوعا بإقرار واضعه أو ما يتنزل منزلة إقراره. وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي أو المروي فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها.

ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فأودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه وإنما حقه أن يذكر في مطلق الأحاديث الضعيفة.

والواضعون للحديث أصناف وأعظمهم ضررا قوم من المنسوبين إلى الزهد وضعوا الحديث احتسابا فيما زعموا فتقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم وركونا إليهم. ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها والحمد لله.

وفيما روينا عن الإمام أبي بكر السمعاني: أن بعض الكرامية ذهب إلى جواز وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب.

---

(١) التقريب والتيسير للنووي ص/٤٦

وقد تقدم قول المصنف إن ما عدمت فيه صفات القبول فهو أرذل الأقسام والصواب ما ذكره هنا أن الموضوع شرها وتقدم التنبيه على ذلك.

"قوله" وإنما يعرف كون الحديث موضوعا بإقرار واضعه أو ما يتنزل منزلة إقراره انتهى.

وقد استشكل الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد الحكم على الحديث بالوضع بإقرار من ادعى أنه وضعه لأن فيه عملا فقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع فقال في الاقتراح هذا كاف في رده لكن ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه انتهى.". (١)

٤٨. ٨-"ج٣ ص ٢١٠ وراجع (لسان الميزان) ج ١ ص ٣٤٨، وجنيد بن حكيم الدقاق كما في (المستدرك) ج ٣ ص ٥٦١ ومحمد بن المغيرة السكري كما في (المستدرك) ج٢ ص٥٣، و١٨٩، و٣٣٠، ٤٨٣، ٥٤١، وراجع (لسان الميزان) ج ٥ ص ٣٨٦.

ولعل ابن حمشاذ قد روى عمن هو أضعف من هؤلاء فتجنب الحاكم الرواية عن ابن حمشاذ عنهم في (المستدرك) على (الصحيحين) فابن حمشاذ كغالب محدثي عصره يروي عن الثقات وعن الضعفاء الأحاديث النبوية فما بالك بالحكايات؟

السابع قوله: «وإن تجاهله الخطيب لحاجة في النفس فليس ذلك بضائره» .

الظاهر أنه يعني ابن حمشاذ، ولا أدري من أين أخذ أن الخطيب تجاهل ابن حمشاذ؟ إن كان أراد أن الخطيب تجاهل أن ابن حمشاذ لا يروي إلا ثقة فقد علمت ما فيه، وإن كان أراد أنه لم يورد له ترجمة في (التاريخ) فليس على شرطه وإنما التزم أن يذكر من الغرباء من دخل بغداد وحدث بها **ولا دليل على** أن ابن حمشاذ حدث ببغداد.

فليتدبر العاقل هل يسوغ لعالم يصفه أصحابه - أو قل يصف نفسه - بما في عنوان (التأنيب) «الإمام الفقيه المحدث والحجة الثقة المحقق العلامة أن يقدم على تكذيب عبد الله بن أحمد بن حنبل الإمام ابن الإمام في الحق حقا، محتجا في زعمه الحكاية، ثم يخلط هذا التخليط مع التخاليط الأخرى مما ترى الكشف عن بعضه في (الطليعة) وفي مواضع أخر في هذا الكتاب؟ أو أن يرمي مثل أبي بكر الخطيب في ما قاله في هذه الحكاية بأنه «لحاجة في النفس» ولا

---

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص/١٣١

يلتفت إلى ما في نفسه؟!

٢٣- أحمد بن عبد الله أبو عبد الرحمن العكي (؟) . في (تاريخ بغداد) ٤٠٦/١٣ « ... الأبار حدثنا أحمد بن عبد الله العكي أبو عبد الرحمن – وسمعت منه بمرو- قال حدثنا مصعب بن خارجه بن مصعب سمعت حمادا ... »". [1]

٤٩. ٩-"السلام دليلا على نسخ ما تقدم» .

فأقول: ليس هذا بشيء فقد تقرر في الأصول أن الحكم إذا ثبت فادعي بعض الصحابة نسخة وخالفه غيره منهم، لم يثبت النسخ بتلك الدعوى إذ قد يكون استند صاحبها إلى مالا يوافقه غيره على أنه دليل يوجب النسخ. وقد اختلف الصحابة في عدة أحكام ذهب بعضهم إلى أنها منسوخة، وخالفه غيره، ولم يرا المخالف في قول صاحبه: هذامنسوخ حجة، ولا رأى القائل قوله ذلك كافيا في إثبانت النسخ، فكيف يظن بعلي أن يكون يرى أن الرفع منسوخ ثم يخبر بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع، ويعلم أن غيره من الصحابة يخبرون بذلك ويعلمون به عملا شائعا ذائعا ثم لا يتبع على إخباره بذلك ببيان الحجة على نسخة ويعلن ذلك؟

بل يقتصر على ماليس بدليل على النسخ ولا صريح في دعواه ولا ظاهر فيها وهو الترك، إذ قد لا يرقبه الناس في صلاته، فإن رقبة بعضهم فقد يقول لعله ترك لبيان ألجواز، أو لعذر، أو سها، أو ترخص كما ترخص عثمان وغيره في ترك التكبيرات أوجهر بها كما تقدم. هذا ما لا يكون فالحق ماتقدم من وهم أثر النهشلي أو وهم كليب، وتحقق ما قاله البخاري إنه لا يثبت عن أحد من الصحابة ترك الرفع إلى ان يكون بعضهم تركه في وقت ما لبيان الجواز أو غيره مما تقدم. والله أعلم.

وأما الامر السابع وهو قول الكوثري: «فيدل ذلك على التخيير الأصلي» فإن أراد بالتخيير الأصلي إن احد الأمرين مندوب والأخر جائز فهذا وجه ويتعين أن يكون المندوب هو الرفع فيكون تركه تركا لمندوب وهو جاء في الجملة ولا يصح عكسه فإن من يرفع على وجه التعبد كما لا يخفى ولو كان الرفع غير مشروع فكان فعله على وجه التعبد بدعة وكذبا على الله تعالى وتكذيبا بآياته فيكيف يقال أنه جائز؟ وإن أريد ان كلا الامرين مندوب، فندب الرفع حق ثابت معقول **ولا دليل على** ندب الترك مطلقا، ولا هو مع ندب الفعل بمعقول، فإن ترك المندوب حيث ندب إنما يكون مكروها أو

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ٣١٩/١

خلاف الأولى والتخيير بين". (١)

٥٠. ١٠-"عليه إلا أنه قد يرسل لا على وجه الإيهام، ومعنى ذلكأنه لا يرسل إلا حيث يكون هناك دليل واضح على أنه لم يسمعه، فحيث وجدنا دليلا واضحا على عدم السماع فذاك، وحيث لم نجد كان الحكم هو السماع ألا ترى أن الثقة قد يخطئ، ومع ذلك فروايته محمولة على الصواب ما لم يقم دليل واضح على الخطأ، فأولى من ذلك أن يحكم بالاتصال في حديث من لم يعرف عنه ألا الإرسال حيث لا إيهام، لأن المخطئ قد يخطئ حيث **لا دليل على** خطائه بخلاف المرسل. والحكم عندهم فيمن عرف بالتدليس وكثر منه إلا أنه لا يدلس إلا فيما سمعه من ثقة لا شك فيه أن عنعنته مقبولة، كما قالوه في ابن عيينة فما بالك بما نحن فيه؟

وأما عدم اشتهار الحديث عن ابن عباس فلا يضره بعد أن رواه عنه ثقة جليل فقيه وهو عمرو بن دينار، وكم من حديث صححه الشيخان وغيرهما مع احتمال أن يقال فيه مثل هذا أو أشد منه، هذا حديث «إنما الأعمال بالنيات» عظيم الأهمية عند أهل العلم حتى قالوا أنه نصف العلم. وهذا مما يقتضي اشتهاره، وفي روايته ما يشير إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب به على المنبر، وهذا مما يقتضي اشتهاره، وذكر فيه أن عمر بن الخطاب رواه وهو يخطب على المنبر، وهذا مما يقتضي اشتهاره، ومع ذلك لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر بن الخطاب، ولا رواه عن عمر غير علقمة بن وقاص، ولا رواه عن علقمة غير محمد بن إبراهيم التيمي، ولا رواه عن محمد غير يحيى بن سعيد الأنصاري، ومع ذلك صححه الشيخان وغيرهما وجعلوه أصلا من أصول العلم، بل جعلوه نصف العلم كما مر.

فإن قيل: لكن له شواهد.

قلت: وحديث القضاء بالشاهد اليمين كذلك فقد جاء من رواية جماعة من". (٢)

٥١. ١١-"(٦) النبي صلى الله عليه وسلم ليس له أن يخبر بما لا يعلم صدقه، فكذلك ليس له أن يحكم بما لا يعلم صوابه (١) .

---

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ٧٨٩/٢

(٢) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ٩١٨/٢

ب – أدلة المذهب الثاني

واستدل الفريق الثاني بالكتاب والسنة والاعتبار.

أ – فأما الكتاب فقد استدلوا منه بمايلي:

(١) قوله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ [الحشر:٢] ووجه الدلالة من الآية، أن الاعتبار هو العبور من أمر واقع إلى أمر يشبهه في ملامحه وصفاته، وهذا معنى القياس، والنبي صلى الله عليه وسلم داخل في عموم الأمر به كسائر أمته، **ولا دليل على** تخصيصه من هذا العموم، وهو صلى الله عليه وسلم من أجل المعتبرين، وأعظم المتفكرين في آيات الله، فكان أولى بتعبده بالاجتهاد والقياس. حكي عن ثعلب قال: "الاعتبار في اللغة هو رد حكم الشيء إلى نظيره، ومنه يسمى الأصل الذي يرد إليه النظائر عبرة.." (٢) .

(٢) وقوله تعالى: ﴿وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون﴾ [العنكبوت:٤٣] ووجه الدلالة من الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم من جملة المأمورين بتعقل الأمثال المضروبة، والأمثال عبارة عن أقيسة، يشبه فيها ما سيقع للمكذبين للنبي صلى الله عليه وسلم، بما وقع للمكذبين للأنبياء قبله، لأن العلة واحدة، وهي التكذيب. وتعقل ذلك،

---

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي – ٣/٢٠٧/ والمحصول /٦/١١/١٢/١٣.

(٢) أصول السرخسي – ٢ / ١٢٥.". (١)

٥٢. ١٢-"النوع الحادي والعشرون: معرفة الموضوع وهو المختلق المصنوع

الحديث١ الموضوع شر الأحاديث الضعيفة ولا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقرونا ببيان وضعه.

بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب على ما نبينه قريبا إن شاء الله تعالى.

وإنما يعرف كون الحديث موضوعا بإقرار واضعه أو ما يتنزل منزلة إقراره.

وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي أو المروي فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة

---

(١) السنة النبوية وحي – آيت سعيد ص/٣١

ألفاظها ومعانيها.

ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فأودع فيها كثيرا مما **لا دليل على** وضعه وإنما حقه أن يذكر في مطلق الأحاديث الضعيفة.

والواضعون للحديث أصناف وأعظمهم ضررا قوم من المنسوبين الى الزهد وضعوا الحديث٢ احتسابا فيما زعموا فتقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم وركونا اليهم ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها والحمد لله.

وفيما رويناه عن الإمام أبي بكر السمعاني ان بعض الكرامية ذهب إلى

---

١ في ش وع: "اعلم أن الحديث ... "

٢ هكذا في خط وع، وفي ش: "الأحاديث".". (١)

٥٣. ١٣-"الزهري وأبي هريرة وعائشة وسائر الصحابة وما قيل في ذلك، كل ذلك قد أثاره من قبل، الروافض والمعتزلة والجهمية والزنادقة وغيرهم، وقد رد عليهم علماء أهل السنة والجماعة في ذلك الوقت ومن هؤلاء العلماء ((ابن الوزير)) .

وكذلك ما قاله هؤلاء المنتقدون حديثا من انتقاد المحدثين في إهمال العقل في نقل الروايات، وغفلتهم وجمودهم على الظاهر، وانشغالهم بالأسانيد عن إمعان النظر في المتون، كل هذه الطعون وغيرها قد وجدت قديما، وقد رد عليها في حينها، ومن أعظم هذه الردود ما ذكره ((ابن الوزير)) في كتبه الآنفة الذكر.

بل قد سبقه علماء في ذلك منهم ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من كتابه وفتاواه، منها درء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة وغيرها، إذا القضية جديدة قديمة لها جذورها التاريخية والعقدية.

وما اعتناء المستشرقين ومقلديهم من فلول المعتزلة بطبع كتب الفرق والطوائف المنحرفة كالمعتزلة، والصوفية وسائر الفرق الباطنية المنحرفة عن عقيدة أهل السنة والجماعة **إلا دليل على** هذه الجذور التاريخية التي تربطها جميعا.

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ٢٢٣/١

ثالثا: إن جميع ما كتبه هؤلاء الأساتذة الكرام وغيرهم في هذا الموضوع بل وفي كثير من المواضيع المماثلة له، اتخذوها فيه موقف الدفاع، وهذا موقف ضعيف وخصوصا أمام عدو كاسر له جذوره التاريخية في العداء لهذا الدين.". (١)

٥٤. ١٤-"قال تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى وقد أشبعنا القول في إبطاله في باب سجدة التلاوة وكذا ما أورده الأصوليون من قوله إذا روي عني حديث فأعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه قال الخطابي وضعته الزنادقة ويدفعه إني قد أوتيت الكتابة وما يعدله وروي أوتيت الكتاب ومثله معه وقد صنف ابن الجوزي في الموضوع مجلدات قال ابن الصلاح فيها كثيرا من الأحاديث الموضوعة مما **لا دليل على** وضعه وحقها أن تذكر في الأحاديث الضعيفة وللشيخ الحسن بن محمد الصغاني الدر الملتقط في تبيين الغلط". (٢)

٥٥. ١٥-"١ - قال عبد الحق وهو صحيح

وقد أكثر جامع الموضوعات في نحو مجلدين أعني ابن الجوزي ٢ فذكر كثيرا مما **لا دليل على** وضعه وإنما حقه أن يذكر في موضع مطلق الأحاديث الضعيفة ٣

ثم الواضعون أقسام أعظمهم ضررا قوم ينسبون إلى الزهد وضعوه حسبة فيما زعموا فقبلت ٤ موضوعاتهم ثقة بهم

وجوزت الكرامية الوضع في الترغيب والترهيب وهو خلاف الإجماع". (٣)

٥٦. ١٦-"فإنه لا خلاف بين المؤرخين لعلم الأصول (١) ، أن أصول علم الأصول، وجل اعتماد المصنفات فيه بعد (الرسالة) للشافعي، على المصنفات التالية:

١. (العهد) : للقاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني المعتزلي (ت ٤١٥هـ) وهو شافعي المذهب في الفروع.

---

(١) الفصل للوصل المدرج في النقل ١٧/١

(٢) المختصر في أصول الحديث = رسالة في أصول الحديث ص/٩٦

(٣) المقنع في علوم الحديث ٢٣٨/١

٢. (المعتمد) : لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) ، وهو ممن زعم أنه حنفي الفروع، **ولا دليل على** ذلك.

٣. (البرهان) : لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، وهو من أئمة الشافعية في الفروع، والأشعرية في الأصول غالب حياته.

٤. (المستصفى) : لإبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، وهو من أئمة الشافعية في الفروع، والأشعرية في الأصول إلى قبيل وفاته.

ثم جمع شتات مصنفات الأصول من بعد هؤلاء: فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ) الشافعي الأشعري، في كتابه (المحصول في علم الأصول) .
وفعل نحوه أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي محمد بن سالم الآمدي (ت ٦٣١هـ) ، وهو شافعي أشعري، في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) .
إن أول ما يستوقفك في هذه الأسماء، أنها لمعتزلة أولاً، ثم لأشاعرة وقف عند هذه الملاحضة طويلا

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون (٤٥٥) .". [١]

٥٧. ١٧-"وأما ابن حزم وابن عبد البر: فكلاهما من علماء القرن الخامس، مثل الخطيب البغدادي. فلا يصح التعقب بهما على ابن الصلاح، لأنه **لا دليل على** سبقهما للخطيب في ذلك. وإن سبقاه فلا فائدة من ذلك، لأن مقصود ابن الصلاح أن (المتواتر) ليس من مصطلحات سلف المحدثين.
ثم إن ابن حزم إنما ذكر (المتواتر) في (الإحكام في أصول الأحكام) (١) ، وهو كتاب في (أصول الفقه) لا في (علوم الحديث) . وابن الصلاح إنما ذكر أن الخطيب أول من أدخل هذا التقسيم في (علوم الحديث) ، فلا تعقب عليه من هذا الوجه أيضا.
ونحوه ابن عبد البر، إذ ليس له كتاب مفرد في (علوم الحديث ٩ أصلا!

---

(١) المنهج المقترح لفهم المصطلح ص/٨٦

فثبت بهذا أن من أوائل من أدخل هذا التقسيم في علوم الحديث هو الخطيب البغدادي!! ولا داعي للمشاحة في هذا القدر الثابت.

وقد نص الأئمة كما رأيت: أن الخطيب أخذ هذا التقسيم من كتب (أصول الفقه) ، وأنه تبع للأصوليين في ذلك.

أما من جاء بعد الخطيب، ممن صنف في علوم الحديث، فلا يكاد يخلو كتاب من ذكر هذا التقسيم (٢)

وزادوا على الخطيب في التأثير بأصول الفقه، كما يأتي بيانه.

فهذا أبو عمرو ابن الصلاح، مع أنه نص على أن

---

(١) الإحكام لابن حزم (١ /- ١٠٨) .

(٢) من الكتب التي خلت من هذا التقسيم: كتاب (الاقتراح) لابن دقيق العيد، و (الموقظة) للذهبي.". (١)

٥٨. ١٨-"صدقا باطنا فإنه يجوز روايتها في الترغيب والترهيب ويعرف الوضع بإقرار واضعه أو معنى إقراره قلت هذا إذا دل دليل على صدقه وبقرينه في الراوي أو في المروي فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها وبمخالفته والمعلوم المقطوع به وصنف الشيخ أبو الفرج بن الجوزي كتابه في الموضوعات فذكر كثيرا من الضعيف الذي **لا دليل على** وضعه والواضعون أقسام أعظمهم ضررا قوم ينتسبون إلى الزهد والديانة فوضعوه حسبة بزعمهم الباطل وجهلهم فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم كأبي عصمة نوح بن أبي مريم في وضعه الحديث المروي عن أبي بن كعب في فضائل السور والكرامية المبتدعة جوزوا الوضع في الترغيب والترهيب وهو خلاف إجماع المسلمين الذين يعتد بهم والزنادقة وضعوا جملا من الحديث ليدخلوا في الدين ما ليس منه كمحمد بن سعيد الشامي المصلوب وضعه في حديث لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله فوضع الاستثناء فتبين جهابذة الحديث أمرها وقوم وضعوها تقربا إلى الملوك كغياث بن إبراهيم في وضعه حديث المسابقة بالجناح وقوم وضعوها تعصبا وهوى

---

(١) المنهج المقترح لفهم المصطلح ص/٩٤

كمأمون بن أحمد المروزي في وضعه يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس وقد يسند الواضع كلام نفسه أو كلام". [١]

٥٩. ١٩-"نعم، كثير من الأحاديث التي وسمت بالوضع **لا دليل على** وضعها، كما أن كثيرا من الموضوعات لا نرتاب في كونها موضوعة.

(٦) المرسل:

علم على ما سقط ذكر الصحابي من إسناده، فيقول التابعي: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. ويقع في المراسيل الأنواع الخمسة الماضية. فمن صحاح المراسيل:". [٢]

٦٠. ٢٠-"ومنها: ما يصرح بتكذيب راويه جمع كثير يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب أو تقليد بعضهم بعضا.

ومنها: أن يكون مناقضا لنص الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي. وذكر أشياء أخر.

(١٢٠) النكتة السادسة (ص٨٤٧) :

تعتبر تأكيدا لقول ابن الصلاح في نقد ابن الجوزي: "ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فأودع فيهما كثيرا مما **لا دليل على** وضعه".

قال الحافظ (يعني ابن الجوزي) ، ثم نقل عن العلائي قوله: "دخلت الآفة على ابن الجوزي من التوسع في الحكم بالوضع؛ لأن مستنده في غالب ذلك ضعف راويه".

قال الحافظ: "قلت: ويعتمد على غيره من الأئمة في الحكم على بعض الأحاديث بتفرد بعض الرواة الساقطين بها، ويكون كلامهم محمول على قيد أن تفرده إنما هو من ذلك الوجه، ويكون المتن قد روي من وجه آخر لم يطلع هو عليه أو لم يستحضره حالة التصنيف، فدخل عليه الدخيل من هذه الجهة وغيرها".

فذكر في كتابه الحديث المنكر والضعيف الذي يحتمل فيه الترغيب والترهيب وقليلا من الأحاديث الحسان، كحديث صلاة التسبيح وكحديث قراءة آية الكرسي دبر الصلاة فهو صحيح.

---

(١) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ص/٥٤

(٢) الموقظة في علم مصطلح الحديث ص/٣٨

وليس في كتاب ابن الجوزي من هذا الضرب سوى أحاديث قليلة جدا وأما مطلق الضعف ففيه أحاديث كثيرة.". (١)

٦١. ٢١-"وقد رد عليه ذلك الحافظ ضياء الدين فشفى وكفى.

ومنها ما ذكره الإمام فخر الدين الرازي أن الخبر إذا روي في زمان قد استقرت فيه الأخبار، فإذا فتش عنه فلم يوجد في/ (ر١٥٧/أ) بطون الكتب، ولا في صدور الرجال علم بطلانه.

وأما في عصر الصحابة رضي الله عنهم حين لم تكن الأخبار استقرت فإنه يجوز أن يروي أحدهم ما لا يوجد عند غيره١.

قال العلائي: "وهذا إنما يقوم به (أي بالتفتيش عليه) الحافظ الكبير الذي قد أحاط حفظه بجميع الحديث أو بمعظمه كالإمام أحمد وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومن بعدهم كالبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة.

ومن دونهم كالنسائي، ثم الدارقطني؛ لأن٢ المأخذ٣ الذي يحكم به٤ غالبا على الحديث بأنه موضوع إنما هي الملكة النفسانية الناشئة عن جمع الطرق والاطلاع على غالب المروي في البلدان المتنائية بحيث يعرف بذلك ما هو من حديث الرواة مما ليس من حديثهم وأما من لم يصل إلى هذه المرتبة فكيف يقضي بعدم وجدانه للحديث بأنه موضوع، هذا ما يأباه تصرفهم٥ ٦/ (؟١٦٧/أ) فالله أعلم.

١٢٢- قوله (ص) : "ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين ... "٧ إلخ.

---

١ انظر شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول القرافي ص٣٥٥- ٣٥٦.

٢ في (ب) "كأن".

٣ في (ر) و (ب) "المآخذ" بالجمع والصواب ما أثبتناه من (؟) .

٤ في جميع النسخ "بها" والصواب ما أثبتناه لأن الضمير عائد إلى "الذي".

٥ نقل الصنعاني هذا الكلام في توضيح الأفكار ٩٦/٢ من قوله: "تنبيه" إلى هنا.

٦ كذا بالفاء في جميع النسخ.

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ١٢٦/١

٧ مقدمة ابن الصلاح ص٨٩ وتمامه: "فأودع فيها كثيرا مما **لا دليل على** وضعه"." [(١)]

٦٢. ٢٢-"وقد أكثر جامع الموضوعات في نحو مجلدين، أعني أبا الفرج بن الجوزي، فذكر كثيرا مما **لا دليل على** وضعه، بل هو ضعيف.

ــــــQ [كتاب الموضوعات لابن الجوزي وبعض المآخذ عليه]

(وقد أكثر جامع الموضوعات في نحو مجلدين، أعني أبا الفرج بن الجوزي، فذكر) في كتابه (كثيرا مما **لا دليل على** وضعه، بل هو ضعيف) ، بل وفيه الحسن، بل والصحيح، وأغرب من ذلك أن فيها حديثا من " صحيح مسلم " كما سأبينه.

قال الذهبي: ربما ذكر ابن الجوزي في " الموضوعات " أحاديث حسانا قوية.

قال: ونقلت من خط السيد أحمد بن أبي المجد، قال: صنف ابن الجوزي كتاب " الموضوعات "، فأصاب في ذكره أحاديث شنيعة مخالفة للنقل والعقل، وما لم يصب فيه إطلاقه الوضع على أحاديث بكلام بعض الناس في أحد رواتها، كقوله: فلان ضعيف، أو ليس بالقوي أو لين، وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه، ولا فيه مخالفة، ولا معارضة لكتاب ولا سنة، ولا إجماع، ولا حجة بأنه موضوع سوى كلام ذلك الرجل في رواية، وهذا عدوان ومجازفة. انتهى.

وقال شيخ الإسلام: غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل جدا.

قال: وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعا عكس الضرر بمستدرك الحاكم، فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحا.

قال: ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين، فإن الكلام في تساهلهما أعدم". [(٢)]

٦٣. ٢٣-"، ومن الموضوع الحديث المروي عن أبي بن كعب في فضل القرآن سورة سورة. وقد أخطأ من ذكره من المفسرين، والله أعلم.

ــــــQله من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا من مراسيل الحسن البصري، كما رواه

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٨٤٧/٢

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٣٢٩/١

البيهقي في شعب الإيمان، ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح.
وقال شيخ الإسلام: إسناده إلى الحسن حسن، ومراسيله أثنى عليها أبو زرعة، وابن المديني، فلا دليل على وضعه. انتهى.
والأمر كما قال.

(وربما وقع) الراوي (في شبه الوضع) غلطا منه (بغير قصد) ، فليس بموضوع حقيقة، بل هو بقسم المدرج أولى كما ذكره شيخ الإسلام في " شرح النخبة "، قال: بأن يسوق الإسناد فيعرض له عارض، فيقول كلاما من عند نفسه، فيظن بعض من سمعه أن ذلك متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك.
كحديث رواه ابن ماجه، عن إسماعيل بن محمد الطلحي، عن ثابت بن موسى الزاهد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، مرفوعا «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» .
قال الحاكم: دخل ثابت على شريك وهو يملي، ويقول: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسكت ليكتب المستملي، فلما نظر إلى ثابت، قال: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار. وقصد بذلك ثابتا لزهده وورعه، فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد ؛ فكان يحدث به.". (١)

٦٤. ٢٤–"صفوان بن سليم عن عدة من أبناء الصحابة عن آبائهم دني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو اخذ نه شيئا فأنا حجيجه يوم القيامة وإسناده جيد وإن كان فيه ما لم يسم فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة فقد رويناه في سنن البيهقي الكبرى قال في روايته عن ثلاثين من أبناء الصحابة وأما الحديثان الآخران فلا أصل هما اه
وبعد أن وصلت إلى هنا ريت لابن حزم عبارة تؤيد ما ذكرناه قال في كتاب الأحكام فصل وقد يرد خبر مرسل إلا أن الإجماع قد صح بما فيه متيقنا منقولا جيلا فجيلا فإن كان هذا علمنا أنه منقول نقل كافة كنقل القرآن فاستغنى عن ذكر السند فيه وكان ورود ذلك المرسل وعدم وروده سواء ولا فرق وذلك نحو لا وصية لوارث وكثير من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وإن كان قوم قد رووها بأسانيد فهي منقولة الكافة

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ١/٣٣٩

ثم قال وأما المرسل الذي لا إجماع عليه فهو مطرح على ما ذكرنا لأنه **لا دليل على** قبوله البتة فهو داخل في جملة الأقوال التي إذا أجمع عليها قبلت وإذا اختلفت فيها سقطت وهي كل قولة لم يات بتفصيلها باسمها نص

وقال في موضع آخر وإذا ورد حديث مرسل أو في أحد ناقليه ضعيف فوجدنا ذلك الحديث مجمعا على أخذه والقول به علمنا يقينا أنه حديث صحيح". (١)

٦٥. ٢٥-"الجواب نظر لكن جزم الإمام شمس الدين الجزري في الهداية فقال والذي قال صحيح حسن فالترمذي يعني يشاب صحة وحسنا فهو إذن دون الصحيح معنى

وقال الزركشي فإن قلت فما عندك في رفع هذا الإشكال قلت يحتمل أن يريد بقوله حسن صحيح في هذه الصورة الخاصة الترادف واستعمال هذا **قليلا دليل على** جوازه كما استعمله بعضهم حيث وصف الحسن بالصحة على قول من أدرج الحسن في القسم الصحيح ويجوز أن يريد حقيقتهما بالصحة على قول من أدرج الحسن في القسم الصحيح ويجوز أن يريد حقيقتهما في إسناد واحد باعتبار حالين وزمانين فيجوز أن يكون سمع هذا الحديث من رجل مرة في حال كونه مستورا أو مشهورا بالصدق والأمانة ثم ترقي ذلك الرجل المسمع وارتفع حاله إلى درجة العدالة فسمعه منه الترمذي أو غيره مرة أخرى فأخبر بالوصفين وقد روي عن غير واحد انه سمع الحديث الواحد على شيخ واحد غير مرة قال وهذا الاحتمال وغن كان بعيدا فهو أشبه ما يقال

قال ويحتمل أن يكون الترمذي أدى اجتهاده إلى حسنه وأدى اجتهاد غيره إلى صحته أو بالعكس فبان أن الحديث في أعلى درجات الحسن واول درجات الصحيح فجمع بينهما باعتبار مذهبين وأنت إذا تأملت تصرف الترمذي لعلك تسكن إلى قصده هذا انتهى كلام الزركشي وبعضه مأخوذ من الجعبري حيث قال في مختصره وقوله حسن صحيح باعتبار سندين أو مذهبين". (٢)

٦٦. ٢٦-"إلا بذلك الإسناد" فقوله لا يعرف إلا من هذا الوجه أي عن ذلك الصاحبي "وله إسناد آخر عن صحابي آخر" يصح به وصفه بالصحة والحسن "وهذا" أي رواية صحابي آخر بإسناد

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر ١٤١/١

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر ٣٨٤/١

آخر يصحبه وصفه الصحة والحسن وهذا أي رواية صحابي آخر بإسناد آخر "هو المسمى بالشاهد" فإنه شاهد لهذا الحديث الذي تفرد بروايته صحابي بإسناد له "وإنما عدم التابع وهو روايته" أي ذلك الحديث بعينه "عن ذلك الصحابي" من طريق أخرى فالفرق بين الشاهد والتابع انه في الأول يختلف الصحابي والطريق والثاني تختلف الطريق ويتحد الصحابي وسيأتي تحقيقهما.

"وقد عرف من طريقة المحدثين تسمية الحديث المروي عن صحابيين بحديثين وان كان لفظه أو معناه واحدا فلما اصطلحوا على ذلك رأي الترمذي أن ذلك الشاهد حديث آخر ليس هو هذا الحديث" وان اتحد لفظا أو معنى "إذ **لا دليل على** أن الصحابيين" اللذين روياه "سمعاه مرة واحدة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم" بل يجوز انه صلى الله عليه وسلم كرره في مجالس فسمع كل في مجلس غير مجلس الآخر فعدوه حديثين باعتبار تكرره منه صلى الله عليه وسلم ولا يخفي انه **لا دليل على** انهما سمعاه كل واحد في مجلس بل هو محتمل لاتحاد المجلس ولتعدده فالحكم له بأحدهما تحكم.

"ثم أجاب الشيخ تقي الدين في الاقتراح بعد رد الجوابين" اللذين أجاب بهما ابن الصلاح "المذكورين" فيما تقدم تقريبا "بجواب" على الإشكال في جمع الترمذي مثلا بين الوصفين "حاصله أن الحسن لا يشترط فيه القصور من الصحة" وهذا دفع لعلة الإشكال لأنه قال المصنف والزين ويغرهما أن وجه إشكال وصف الحديث بالحسن والصحة معا هو قصور الحسن عن الصحيح فمنع الشيخ تقي الدين كون العلة القصور لا مطلقا ولذا قال "إلا حيث انفرد الحسن فإن بالحسن حينئذ" أي حين إذ يفرد الحسن عن الصحة في صفة الحديث "المعنى الاصطلاحي" في الحسن وهو الذي يلزمه القصور عن رتبة الصحيح "وأما أن ارتفع" أي الحديث "إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة" لوجود صفاته في ضمن صفاتها "لأن وجود الدرجة العليا" وهي الصحة التي هي عبارة عما ذكره بقوله "وهي الحفظ والإتقان لا تنافي وجود الدرجة الدنيا" التي هي صفة الحسن التي هي "كالصدق" وخفة الضبط وإذا لم تنافه "فيلزم أن يقال" في صفة الحديث "حسن باعتبار الصفة الدنيا" ويقال فيه "صحيح باعتبار الصفة العليا" ولا يخفي أن معنى كونه حسنا اصطلاحا أن رواته ممن خف ضبطهم وكونه". (١)

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ٢١٥/١

٦٧. ٢٧-"نسبة كلامه صلى الله عليه وسلم إليه وفيه بحث ظاهر وكن يغني عن قوله ولذلك كان المختار إلى آخره.

قوله: "قالوا وكيف لا يجوز هذا" أي يجعله جائزا عن الثقات "وقد جربناه في حق كثير من الثقات" قد قدمنا شطرا من أمثلة ذلك "والتجويز بعد التجوبة ضروري لا يمكن الإنفكاك عنه" وصف كاشف للضروري وهذا هو الدليل الناهض على رد المرسل ولما استشعر من هذا أنه يقال وكيف يجوز للثقة أن يروي عن المجروح ويجزم بنسبة ما يحدث به إلى النبي صلى الله عليه وسلم: أجاب عنه بقوله "وإذا جاز هذا عليهم" أي الثقات "على جهة التأويل" منهم للإرسال عن المجاريح "لم يكن جرحا فيهم" في الثقات المرسلين لأنه بالتأويل ينتفي الجرح والتأويل هو ما تقدم وبيان أنه ليس بجرح بعد التأويل "لأن المسألة إن كانت ظنية فلا إثم عليهم وهي كذلك" أي ظنية "ولو كان خطؤهم قطعيا" من باب الفرض "**فلا دليل على** أنه فسق وذنب المتأول إذا لم يبلغ الفسق لم يقدح به إجماعا" فكذلك لم يكن إرسال الثقات عن المجاريح قادحا في الثقات فإذا بلغ ذنب المتأول الفسق كانت مسألة فساق التأويل وسنأتي. "هكذا ذكره أصحابنا" كأنه يريد من قوله وذنب المتأول بدليل قوله "وذلك كخطأ المعتزلة عندنا في الإمامة" فإنهم يقولون الإمامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الترتيب الواقع بعد وفاته ويقولون بجوازها في غير أولاد علي رضي الله عنهم وفاطمة عليهم السلام والزيدية يقولون إن مسألة الإمامة قطعية ومخالفة القطعي عندهم فسق فليس التمثيل به كالممثل له "فثبت أنه يجوز على الثقة انه يستجيز إرسال الحديث عن المجروح وإنا لو عرفنا أنه" أي الإرسال عن المجروح "فعله مستحلا لم نقدح في عدالته" الذي سلف قريبا أنه لا يقدح في عدالته بذلك إن فعله متأولا وهذا ينافي ما سلف والذي تقدم هو الحق إذ من يستحل الرواية عن المجاريح والوضاعين والكذابين فقد استحل الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحلاله كبيرة وقيل كفر.

"الأمر الثاني" من اعتذار المحدثين عن قبول مرسل الثقة الذي جزم بنسبته إليه صلى الله عليه وسلم أنه قال المحدثون "سلمنا أن الثقة لا يصح على كل تقدير أن يستجيز الرواية" أي الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم "إلا حيث يجوز العمل وأن ذلك" أي استحلاله الرواية دون العمل "لو فرض صدوره عنه كان قدحا في عدالته"". (١)

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ٢٧٨/١

٦٨. ٢٨-"بضم الياء أي يظن وفي الكذابين روايتان بصيغة التثنية وبصيغة الجمع وكفى بهذا الوعيد في حق من روى حديث يظن أنه كذب فضلا عن أن يروى ما يعلم كذبه ولا يبينه لأنه صلى الله عليه وسلم جعل المحدث بذلك مشاركا للكاذب في وصفه.

قال زين الدين بعد هذا الذي ذكره المصنف من حكم الموضوع ما لفظه بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق حيث جوز روايته في الترغيب والترهيب انتهى لكن بقي هل يشترط في هذا الاحتمال أن يكون قربا بحيث يفوق احتمال كذبه أو يساويه أولا يشترط هذا محل نظر ولاذي يظهر من كلام مسلم وربما دل عليه الحديث المتقدم بأنه إذا كان احتمال الصدق احتمالا ضعيفا أنه لا يعتد به.

وقال الترمذي سألت أبا محمد يعني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن هذا الحديث يعني حديث سمرة المذكور فقلت: له من روى حديثا وهو يعلم أن إسناده خطأ أيخاف أن يكون دخل في هذا الحديث أو إذا روى الناس حديثا مرسلا فأسنده بعضهم أو قلب إسناده فقال لا إنما معنى هذا الحديث إذا روى الرجل حديثا ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الحديث أصلا فأخاف أن يكون دخل في هذا الحديث.

"قال ابن الصلاح١: ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فأودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه وإنما حقه أن يذكر في الأحاديث الضعيفة قال زين الدين وأراد ابن الصلاح أبا الفرج بن الجوزي".

قال زين الدين في شرح ألفيته قال العلائي دخلت على ابن الجوزي الآفة من التوسع في الحكم بالوضع لأن مستنده في غالب ذلك ضعف رواته.

قال الحافظ ابن حجر: وقد يعتمد على غيره من الأئمة في الحكم على بعض الأحاديث بتفرد بعض الرواة الساقطين بها ويكون كلامهم محمولا على قيد أن تفرده إنما هو من ذلك الوجه ويكون المتن قد روى من أوجه أخر لم يطلع هو عليها أو لم يستحضره حال التضعيف فدخل عليه الدخيل من هذه الجهة وغيرها فذكر في كتابه الحديث المنكر والضعيف الذي يحتمل في باب الترغيب والترهيب قليل من الأحاديث الحسان كحديث صلاة التسبيح وحديث قراءة آية الكرسي عقيب الصلاة فإنه رواه النسائي وصححه ابن حبان وليس في كتاب ابن الجوزي من هذا الضرب

---

١ علوم الحديث ص ١٣١.". (١)

٦٩.   ٢٩-"لم يكن موضوعا، اللهم إلا أن يريد بفقد ثقة الراوي أن يكون كذابا. ومع هذا فلا يلزم من وجود كذاب في السند أن يكون الحديث موضوعا، إذ مطلق كذب الراوي لا يدل على الوضع، إلا أن يعترف بوضع هذا الحديث بعينه، أو ما يقوم مقام اعترافه على ما ستقف عليه. وكيف كان الموضوع، أي: في أي معنى كان، في الأحكام أو القصص، أو الترغيب والترهيب، وغير ذلك. لم يجيزوا لمن علم أنه موضوع أن يذكره برواية، أو احتجاج، أو ترغيب إلا مع بيان أنه موضوع، بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق، حيث جوزوا روايته في الترغيب والترهيب، كما سيأتي. قال ابن الصلاح: ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين، فأودع فيها كثيرا منها، **لا دليل على** وضعه، وإنما حقه أن يذكر في مطلق الأحاديث الضعيفة. وأراد ابن الصلاح بالجامع المذكور، أبا الفرج بن الجوزي. وأشرت إلى ذلك بقولي: (عنى: أبا الفرج) .

٢٢٨.... والواضعون للحديث أضرب ... أضرهم قوم لزهد نسبوا

٢٢٩.... قد وضعوها حسبة، فقبلت ... منهم، ركونا لهم ونقلت

٢٣٠.... فقيض الله لها نقادها ... فبينوا بنقدهم فسادها

٢٣١.... نحو أبي عصمة إذ رأى الورى ... زعما نأوا عن القران، فافترى

٢٣٢.... لهم حديثا في فضائل السور ... عن ابن عباس، فبئسما ابتكر

٢٣٣.... كذا الحديث عن أبي اعترف ... راويه بالوضع، وبئسما اقترف

٢٣٤.... وكل من أودعه كتابه ... -كالواحدي - مخطئ صوابه

الواضعون للحديث على أصناف بحسب الأمر الحامل لهم على الوضع.

فضرب من الزنادقة يفعلون ذلك؛ ليضلوا به الناس، كعبد الكريم بن أبي". (٢)

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ٥٤/٢

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي ٣٠٧/١

٧٠. ٣٠-"وأما تلاوته قوله تعالى: (أقم الصلاة لذكري) ، وقد رواه قتادة مرة فقال: للذكرى ومرة قال لذكري كما هي القراءة المتواترة، وكان الزهري - أيضا - يقرأها للذكرى وهذه القراءة أظهر في الدلالة على الفور، لأن المعنى: أد الصلاة حين الذكرى والمعنى أنه يصلي الصلاة إذا ذكرها، وبذلك فسرها أبو العالية والشعبي والنخعي وقال مجاهد: أقم الصلاة لذكري أي تذكرني قال: فإذا صلى عبد ذكر ربه، ومعنى قوله: أقم الصلاة لذكري، أي لأجل ذكري بها، والصلاة إنما فرضت ليذكر الله بها كما في حديث عائشة المرفوع: إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله، خرجه الترمذي وأبو داود، فأوجب الله على خلقه كل يوم وليلة أن يذكروه خمس مرار بالصلاة المكتوبة، فمن ترك شيئا من ذكر الله الواجب عليه سهوا فليعد إليه إذا ذكر، كما قال تعالى: واذكر ربك إذا نسيت فقد أمره إذا نسي ربه أن يذكره بعد ذلك، فمن نسي الصلاة فقد نسي ذكر ربه، فإذا ذكر أنه نسي فليعد إلى ذكر الله بعد نسيانه".

وأما ترك الصلاة متعمدا فذهب أكثر العلماء إلى لزوم القضاء له، ومنهم من يحكيه إجماعا واستدل بعضهم بعموم قول النبي A اقضوا الله الذي له، فالله أحق بالقضاء. واستدل بعضهم بأنه إذا أمر المعذور بالنوم والنسيان أمره بالقضاء، فغير المعذور أولى، وفي هذا الاستدلال نظر، فإن المعذور إنما أمره بالقضاء لأنه جعل قضاءه كفارة له، والعامد ليس القضاء كفارة له، فإنه عاص تلزمه التوبة من ذنبه بالاتفاق، ولهذا قال الأكثرون لا كفارة على قاتل العمد، ولا على من حلف يمينا متعمدا فيها الكذب، لأن الكفارة لا تمحو ذنب هذا، وأيضا فإذا قيل إن القضاء إنما يجب بأمر جديد، وهو ألزم لكل من يقول بالمفهوم **فلا دليل على** إلزام العامد بالقضاء فإنه ليس لنا أمر جديد يقتضي أمره بالقضاء كالنائم والناسي.

واستدل بعضهم للزوم العامد القضاء بأن النبي A أمر المجامع في رمضان عمدا بالقضاء كما خرجه أبو داود، وهو حديث في إسناده مقال، تفرد به من لا يوثق بحفظه وإتقانه، وأيضا فيفرق بين من ترك". (١)

٧١. ٣١-"بأنه ناصبي:

فأول من ضل في موقف ... يصلي مع الطاهر الطيب

---

(١) شرح علل الترمذي ٢٩٣/١

(و) لكن (مدعي إجماعه) ؛ أي: الإجماع في هذا القول، وهو الحاكم ؛ حيث قال في (علوم الحديث له: لا أعلم فيه خلافا بين أصحاب التواريخ، وإنما اختلفوا في بلوغ علي، (لم يقبل) ، بل استنكر منه كما قاله ابن الصلاح. وقال ابن كثير: إنه لا دليل على إطلاق الأولية فيه من وجه يصح، هذا مع أن الحاكم قال بعد حكايته الإجماع: والصحيح عند الجماعة أن أبا بكر أول من أسلم من الرجال البالغين ؛ لحديث عمرو بن عبسة الماضي.

(وقيل) حسبما ذكره معمر عن الزهري: أولهم إسلاما (زيد) هو ابن حارثة، (وادعى) حال كونه (وفاقا) ؛ أي: موافقا لمن سبقه إلى مطلق القول به ؛ كقتادة وابن إسحاق صاحب (المغازي) . بل روي عن ابن عباس أيضا وعائشة والزهري ونافع بن جبير بن مطعم (بعض) ؛ كابن عبد البر والثعلبي، (على خديجة) أم المؤمنين في أنها أول الخلق إسلاما (اتفاقا) . زاد الثعلبي: وإن الاختلاف إنما هو فيمن بعدها. وزاد ابن عبد البر حكاية الاتفاق على أن إسلام علي بعدها.

قال ابن كثير: وكونها أول الناس إسلاما هو ظاهر السياقات في أول البعثة. وقال النووي: إنه الصواب عند جماعة المحققين.

وجمع ابن عبد البر بين الاختلاف في ذلك بالنسبة إلى أبي بكر وعلي بأن الصحيح أن أبا بكر أول من أظهر إسلامه، ثم روي عن محمد بن كعب القرظي أن". (١)

٧٢. ٣٢-"وقال: "خلاف السنة يا بني في الظاهر علامة رياء في الباطن".

قال أبو الفوارس شاه ابن شجاع الكرماني: "من غض بصره عن المحارم وأمسك نفسه عن الشهوات وعمر باطنه بدوام المراقبة وظاهره باتباع السنة وعود نفسه أكل الحلال لم تخطئ له فراسة".

وقال أبو العباس أحمد بن سهل بن عطاء الأدمي: "من ألزم نفسه آداب السنة نور الله قلبه بنور المعرفة، ولا مقام أشرف من متابعة الحبيب في أوامره وأفعاله وأخلاقه".

وقال أبو حمزة البغدادي: "من علم طريق الحق سهل سلوكه عليه، ولا دليل على الطريق إلى الله إلا بمتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم في أحواله وأفعاله وأقواله".

وقال أبو إسحاق إبراهيم بن داود الدقي: "علامة محبة الله إيثار طاعته ومتابعة نبيه صلى الله عليه وسلم".

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١٢٥/٤

وقال أبو بكر الطمستاني: "الطريق واضح والكتاب والسنة قائم بين أظهرنا وفضل الصحابة معلوم لسبقهم إلى الهجرة ولصحبتهم، فمن صحب هذا الكتاب والسنة وضرب عن نفسه والخلق وهاجر بقلبه إلى الله فهو الصادق المصيب".

وقال أبو القاسم النصرابادى: "أصل التصوف ملازمة الكتاب والسنة وترك الأهواء والبدع وتعظيم حرمات". (١)

٧٣. ٣٣-"بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن، حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب، على ما نبينه قريبا إن شاء الله تعالى.

وإنما يعرف كون الحديث موضوعا بإقرار واضعه، أو ما يتنزل منزلة إقراره، وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي أو المروي، فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها.

ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر (الموضوعات) في نحو مجلدين، فأودع فيها كثيرا مما **لا دليل على** وضعه، إنما حقه أن يذكر في مطلق الأحاديث الضعيفة.

والواضعون للحديث أصناف، وأعظمهم ضررا قوم من المنسوبين إلى الزهد، وضعوا الحديث احتسابا فيما زعموا، فتقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم وركونا إليهم، ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها، والحمد لله.". (٢)

٧٤. ٣٤-"الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين﴾ [البقرة: ١٨٠] ، فالآية تفرض وتقرر على المؤمنين أن يوصوا لوالديهم وأقربائهم إذا أحسوا بدنو الأجل، وجاءت السنة بنسخ الوصية للوالدين والأقربن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث" ١، **ولا دليل على** هذا النسخ إلا بالسنة، فتطبيق حكم الله على الوجه الأكمل لا يكون إلا بالأخذ بالسنة، وذلك حتى لا يعمل بآية قد نسخ الشرع حكمها.

رابعا: وصرحوا بما هو حق؛ ولكنهم سرعان ما حوروه إلى باطل، فقالوا: إن السنة تخصص العام في القرآن الكريم، والقرآن قطعي الورود، والسنة ظنية الثبوت؛ فلهذا ترد السنة؛ لأن القرآن قطعي وهي

(١) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ص/٧٢

(٢) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص/٩٩

ظنية.

وهؤلاء يعارضون أنفسهم بأنفسهم؛ لأنهم يتفقون -مع غيرهم- على أن حرمة الدم والمال مقطوع بهما، ومتفقون على أنه إذا شهد اثنان على إنسان بأنه قتل آخر عمدا، فإنه يباح دمه ويقتل قصاصا، وإذا شهد اثنان على إنسان بأنه انتهب مالا عوقب ويؤخذ من ماله بقدر ما أخذ، وقد حكمنا بذلك بناء على ظننا أن الشاهدين صادقان، فهذا تخصيص قطعي بظني: القطعي هو حرمة الدم والمال، والظني هو شهادة الشهود، ومنكرو السنة يعترفون بذلك ويقبلونه، فلم يرفضون السنة بحجة أنها ظنية والقرآن قطعي؟!

---

١ هذا الحديث جزء من حديث طويل في خطبة الوداع بدايته: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" الحديث، رواه أبو داود في "١٧" كتاب البيوع والإجارات: باب في تضمين العارية - حديث رقم "٣٥٦٥"، والترمذي في "٣١" كتاب الوصايا "٥" باب ما جاء لا وصية لوارث - حديث رقم "٢١٢٠" من حديث أبي أمامة، وقال الترمذي: وفي الباب عن عمرو بن خارجة، وأنس، وهو حديث حسن صحيح ... ثم رواه الترمذي من حديث عمرو بن خارجة بنحو حديث أبي أمامة مطولا "٢١٢١" وقال: هذا حديث صحيح.

ورواه النسائي في المجتبى "٣٠" كتاب الوصايا "٥" باب إبطال الوصية للوارث - من حديث عمرو بن خارجة بالطرف المذكور فقط "٣٤٦١، ٣٤٦٢، ٣٤٦٣"، ورواه ابن ماجه في "٢٢" كتاب الوصايا "٦" باب لا وصية لوارث - من حديث عمرو بن خارجة بنحو حديث الترمذي "٢٧١٢"، ومن حديث أبي أمامة بالطرف المذكور "٢٧١٣"، ومن حديث أنس بن مالك مختصر أيضا "٢٧١٤"، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة "٢/ ٣٦٨": هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.". (١)

٧٥. ٣٥-"فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي -صلى الله عليه وسلم- جمع رؤساء الناس فاستشارهم١ ... وكان عمر -رضي الله عنه- يفعل ذلك.

هكذا كان منهج الصحابة جميعا في كل ما يرد عليهم، وليس لأحد بعد هذا أن يتخذ بعض ما ورد عن بعض الصحابة ذريعة لهواه فينكر السنة أو يشكك فيها، وخاصة الأحاديث التي رواها المكثرون

---

(١) منهاج المحدثين في القرن الأول الهجري وحتى عصرنا الحاضر ص/١٦

من رواية الحديث الشريف من الصحابة؛ كأبي هريرة وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.

وقد وضح هذه المسألة الأئمة والحفاظ ومنهم ابن عبد البر والخطيب البغدادي، يقول ابن عبد البر: احتج بعض من لا علم له ولا معرفة من أهل البدع وغيرهم، الطاعنين في السنن، بحديث عمر -رضي الله عنه- هذا قوله: "أقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وجعلوا ذلك ذريعة إلى الزهد في سنن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التي لا يوصل إلى مراد كتاب الله إلا بها، والطعن على أهلها، ولا حجة في هذا الحديث، **ولا دليل على** شيء مما ذهبوا إليه من وجوه ذكرها أهل العلم؛ منها:

أن وجه قول عمر إنما كان لقوم لم يكونوا أحصوا القرآن، فخشي عليهم الاشتغال بغيره عنه؛ إذ هو الأصل لكل علم، هذا معنى قول أبي عبيد في ذلك.

وقال غيره: إن عمر إنما نهى عن الحديث عما لا يفيد حكما ولا يكون سنة.

وطعن غيرهم في حديث قرظة هذا ورده؛ لأن الآثار الثابتة عن عمر خلافه، منها ما روى مالك ومعمر وغيرهما عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب، في حديث السقيفة أنه خطب يوم جمعة، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فإني أريد أن أقول مقالة قد قدر لي أن أقولها، من وعاها وعقلها وحفظها فليحدث بها حيث تنتهي به راحلته، ومن خشي ألا يعيها فإني لا أحل له أن يكذب علي٢.

---

١ إعلام الموقعين "١/ ٦٢".

٢ انظر هذا القول لعمر -رضي الله عنه- رواه الخطيب البغدادي عن ابن عباس في الكفاية "ص١٦٦"." (١)

٧٦. ٣٦-"١- الموضوعات: للإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ وهو من أقدم وأوسع ما صنف في هذا الفن، لكنه انتقد بإيراده كثيرا مما **لا دليل على** وضعه، بل هو ضعيف، بل وفيه الحسن والصحيح! وهذا عدوان ومجازفة.

---

(١) منهاج المحدثين في القرن الأول الهجري وحتى عصرنا الحاضر ص/٨٠

قال شيخ الإسلام ابن حجر ١ : "غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي ينتقد عليه بالنسبة إلى مالا ينتقد قليل جدا. قال: وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعا، عكس الضرر بمستدرك الحاكم فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحا. ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين فإن الكلام في تساهلهما أعدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن".

لذلك تعقب العلماء كتاب ابن الجوزي هذا وتناولوه بالتهذيب والتنقيح.

٢- "اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ اختصر فيه كتاب ابن الجوزي، وتعقبه فيما ليس بموضوع، وألحق روايات من الموضوعات لم يذكرها ابن الجوزي، فجاء كتابا حافلا عظيم النفع.

٣- "تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة" للحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني المتوفى سنة ٩٦٣هـ.

لخص فيه موضوعات ابن الجوزي وما زاده السيوطي وغيره في تآليفهم الكثيرة. وقدم له بفصل جمع فيه أسماء الكذابين فتجاوز عددهم ألفا وستمائة، وهي فائدة قيمة جدا أتى بها هذا الكتاب.

٤- "المنار المنيف في الصحيح والضعيف" للحافظ ابن قيم الجوزية "٧٥١هـ".

٥- "المصنوع في الحديث الموضوع". للحافظ علي القاري "١٠١٤هـ".

وهذا الكتاب وسابقه مختصران نافعان جدا.

---

١ كما نقل في التدريب: ١٨٢.". (١)

٧٧. ٣٧-"وجاء في ترجمة أبي نضرة العبدي فقال: (منذر بن مالك بن قطعة أبو نضرة العبدي.. سمع أبا سعيد وابن عباس، وروى عنه قتادة وسليمان التيمي وسعيد أبو سلمة..، وحدثني سالم بن نوح قال نا الجريري عن أبي نضرة قال؛ خرج إلينا طلحة بن عبيد الله في ثوبين ممصرين) (١) .

٣- يذكر أحيانا احتمال سماع المتراجم له ممن روى عنه دون أن يجزم بأنه سمع منه، ومن ذلك قوله في ترجمة أبي إدريس الخولاني: (عائذ الله بن عبد الله، أبو إدريس الخولاني، الشامي، ولد عام حنين قاله أبو مسهر، ويمكن أن يكون سمع من معاذ..، ابن معسود، والمغيرة بن شعبة) (٢) .

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث ص/٣١٨

فلما كان سماع أبي إدريس من معاذ موضع احتمال وتردد، بين البخاري ذلك بعبارة تشعر بالاحتمال.
وعندما ترجم لعطاء بن يسار قال: (عطاء بن يسار أبو محمد مولى ميمونة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –، سمع أبا سعيد وأبا هريرة رضي الله عنهما، ويقال: ابن مسعود وبان عمرو رضي الله عنهم) . (٣)
فألمح بقوله: (ويقال ...) إلى عدم رجحان ثبوت سماع عطاء من ابن مسعود وابن عمر، وما هذا **إلا دليل على** تحريه العبارات الدقيقة في هذه المسألة لأنها عنده في غاية الأهمية.
٤– أعل البخاري عشرات الأسانيد في تاريخه الكبير بسبب عدم ثبوت السماع بين بعض رواة السند.
من ذلك أنه قال في ترجمة الحسن بن سهيل: (الحسن بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، المدني، عن ابن عمر، روى عنه يزيد بن

---

(١) التاريخ الكبير (٧/٣٥٥–٣٥٦) .
(٢) التاريخ الكبير (٧/٨٣) .
(٣) التاريخ الكبير (٦/٤٦١) .". [١]

٧٨.	٣٨–"لكن إنما وجب العمل بالمقبول منها لأنها إما:
١– أن يوجد فيها أصل صفة القبول، وهو ثبوت صدق الناقل.
٢– أو أصل صفة الرد، وهو ثبوت كذب الناقل.
٣– أو لا.
فالأول: يغلب على الظن صدق الخبر؛ لثبوت صدق ناقله؛ فيؤخذ به.
والثاني: يغلب على الظن كذب الخبر؛ لثبوت كذب ناقله؛ فيطرح.
والثالث: إن وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين التحق، وإلا فيتوقف

= إذ العلم إما نقل مصدق، وإما استدلال محقق.
والمنقول: إما عن المعصوم، وإما عن غير المعصوم.

---

(١) موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين ص/٩٦

والمقصود أن جنس المنقول سواء كان عن معصوم أو غير معصوم -وهذا هو الأول- فمنه ما يمكن معرفة الصحيح من الضعيف، ومنه ما لا يمكن معرفة ذلك، وهذا القسم الثاني من المنقول -وهو ما لا طريق لنا بالجزم بالصدق منه- عامته مما لا فائدة فيه، والكلام فيه من فضول الكلام.

وأما ما يحتاج المسلمون إلى معرفته؛ فإن الله تعالى نصب على الحق فيه دليلا.

فمثال ما لا يفيد، **ولا دليل على** الصحيح منه، اختلافهم:

- في لون كلب أصحاب الكهف.
- وفي البعض الذي ضرب به قتيل موسى من البقرة.
- وفي مقدار سفينة نوح، وما كان خشبها؟.
- وفي اسم الغلام الذي قتله الخضر، ونحو ذلك.

فهذه الأمور طريق العلم بها النقل.

فما كان من هذا منقولا نقلا صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم، كاسم صاحب موسى أنه الخضر، فهذا معلوم، وما لم يكن كذلك ... فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة ... ، مقدمة في أصول التفسير، بتحقيق د. عدنان زرزور، الكويت - بيروت، دار القرآن الكريم ومؤسسة الرسالة، ط. الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، ص ٥٥-٥٧.". (١)

٧٩. ٣٩-"قال * (باب وجوب التشهد الآخر) ذكر فيه حديث ابن عباس كان عليه السلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وحديث ابى موسى فإذا كان عند القعود فليقل اول ما يتكلم به التحيات وحديث ابن مسعود فإذا صليتم فقولوا التحيات لله إلى آخره * قلت * دلالة الحديث الاول على وجوب التشهد غير ظاهرة * والثانى والثالث وان دلا على وجوبه باعتبار صيغة الامر لكن **لا دليل على** اختصاصه بالتشهد الآخر ثم ان الشافعي لا يوجب مجموع ما توجه إليه الامر بل بعضه وهو التحيات لله سلام عليك". (٢)

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت الرحيلي ص/٥٧

(٢) الجوهر النقي ٢/٣٧٧

٨٠. ٤٠-"ان اصحابه يعيدون والحديث الآخر اثبت ان لا يعيد القوم) * قلت * مراد ابن المبارك بالحديث الآخر الآثار التى تقدم ذكرها كذا في المعرفة للبيهقي والاظهر فيها انه عليه السلام ما كان كبر اولا كما صرح به في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة وهو الظاهر من رواية عثمان بن عمر عن يونس في قوله فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب ولهذ ابوب النسائي على هذا الحديث باب الامام يكذر بعد قيامه في مصلاه انه على غير طهارة ورواية ثوبان عن ابى هريرة وان صرح فيها انه عليه السلام كبر اولا الا ان رواية ابى سلمة اصح منها كما ذكر البيهقى وصرح بذلك في رواية ابن سيرين ايضا الا ان المحفوظ انها مرسلة كما ذكر البيهقى وحديث ابى بكرة تقدم ما فيه وحديث عطاء مرسل وحديث انس مختلف في اسناده كما بينه البيهقى وقوله في رواية ابن وهب فخرج الينا وقد اغتسل فكبر ظاهر في انه ما كان كبرا ولا ثم لو سلمنا انه كبر فلا دليل على ان القوم لا يعيدون إذ ليس في الطرق الصحيحة ان القوم كبروا وليس في قوله عليه السلام مكانكم دليل على انهم كانوا في الصلوة بل معناه لا تتفرقوا حتى ارجع اليكم وقيامهم لانتظاره لا يدل على انهم في الصلوة ويدل على ذلك قول ابى داود في سننه ورواه ايوب وهشام وابن عون عن النبي عليه السلام مرسلا قال فكبر ثم اومأ إلى القوم ان اجلسوا فامرهم بالجلوس دليل على انهم لم يكونوا في الصلوة فان قيل ففى سنن ابى داود انهم لم يزالوا قياما ينتظرونه * قلنا * فعل القوم لا يعارض قوله عليه السلام ويحتمل". (١)

٨١. ٤١-"نكاح حتى تجمع بينهما، وإن من لبسه من الأنبياء القميص قبل السراويل، وإن مما يستجاب الدعاء به عند العطاس) (١) رواه أبو نعيم من حديث علي بن عبد الله بن عباس عن معاوية بن يحيي به.
(حديث آخر)

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٣٦/١٢.
وقال ابن حجر في الإصابة معلقا على هذا الخبر: إن كان أبو رهم هذا هو أحزاب فلا دليل على

---

(١) الجوهر النقي ٣٩٩/٢

صحته بهذا الخبر لاحتمال أن يكون أرسله، وإن كان غيره فيحتمل. أهـ الإصابة ١/١٠٠.". (١)

٨٢. ١-"أخرجه البخاري (٣ / ٢٦٦) ومسلم (٥ / ١٣١) وأحمد (٤ / ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٤) من حديث المغيرة بن شعبة.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما.

أخرجه مسلم.

٤٣ - والمرأة في ذلك كالرجل، إذا **لا دليل على** التفريق (١) .

---

(١) وأما حديث ليلى بنت قائف الثقفية في تكفين ابنته (ص) في خمسة أبواب فلا يصح إسناده، لان فيه نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول كما قال الحافظ ابن حجر وغيره وفيه علة أخرى بينها الزيلعي في " نصب الراية " (٢ / ٢٥٨) .". (٢)

٨٣. ٢-"فالحديث حجة عليهم على كل حال.

٢ - إن هذا الجواب كالذي قبله ساقط الاعتبار، لانه **لا دليل على** التخصيص، فالواجب البقاء على العموم لا سيما وقد تأيد بفهم الصحابة إلذين روا الحديث أبي بصرة، وأبي هريرة، وابي عمر، وأبي سعيد إن صح عنه - فقد استدلوا جميعا به على المنع من السفر إلى الطور، وهم أدرى بالمراد منه من غيرهم، ولذلك قال الصنعاني في (سبل السلام) (٢ / ٢٥١) : (وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرم، واستدلوا بما لا ينهض، وتأولوا أحاديث الباب بتأويل بعيدة، ولا ينبغي التأويل إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أولوه الدليل) زاد عقبه (فتح العلام) (١ / ٣١٠) : (ولا دليل، والاحاديث الواردة في الحث على الزيارة النبوية وفضيلتها ليس فيها الامر بشد الرحل إليها، مع أنها كلها ضعاف أو موضوعات، لا يصلح شئ منها للاستدلال، ولم يتفطن أكثر الناس للفرق بين مسألة الزيارة وبين مسألة السفر إليها، فصرفوا حديث الباب عن منطوقه الواضح بلا دليل يدعو إليه) .

---

(١) جامع المسانيد والسنن ١/١٨٧

(٢) أحكام الجنائز ص/٦٥

قلت: وللغفة المشار إليها اتهم الشيخ السبكي عفا الله عنا وعنه شيخ الاسلام ابن تيمية بأنه ينكر زيارة القبر النبوي ولو بدون شد رحل، مع أنه كان من القائلين بها، والذاكرين لفضلها وآدابها، وقد أورد ذلك في غير ما كتاب من كتبه الطيبة (١) وقد تولى بيان هذه الحقيقة، ورد تهمة السبكي العلامة الحافظ محمد بن عبد الهادي في مؤلف كبير أسماه (الصارم المنكى في الرد على السبكي) : نقل فيه عن ابن تيمية النصوص الكثيرة في جواز الزيارة بدون السفر إليها.

وأورد فيه الاحاديث الواردة في فضلها، وتكلم عليها مفصلا، وبين ما فيها من ضعف ووضع، وفيه فوائد أخرى كثيرة، فقهية وحديثية وتاريخية، حري بكل طالب علم أن يسعى إلى الاطلاع عليها.

---

(١) مثل كتابه (مناسك الحج) (٣ / ٣٩٠) من (مجموعة الرسائل الكبرى) .". (١)

٨٤. ٣-"ذئب ، فهو يروى عن أتباع التابعين. وأما اليمامى فإنه أعلى طبقة من هذا ، فإنه يروى عن نافع وغيره من التابعين. ثم تأكدت مما ذكرته حين رجعت إلى " التهذيب " فوجدته قد ذكر فى شيوخ الجارى ابن أبى ذئب ، شيخه فى هذا الحديث ، فثبت أنه هو وليس كما توهم السيوطى. وإذا كان الأمر كذلك ، فالجارى هذا متفق على تضعيفه ، بل قال فيه الدارقطنى: "كان يتهم بوضع الحديث على الثقات " ، وقال الحاكم وأبو نعيم: " يروى عن مالك أحاديث موضوعة ".

الثانى: أنه لو كان هو اليمامى فلا اعتداد بتوثيق العجلى له ، لأنه قد خالفه من هو أعلم منه بالجرح والتعديل وأكثر كأحمد وابن معين والبخارى وغيرهم كثير ، كلهم أطبقوا على توهين شأنه ، بل قال فيه ابن حبان ما عرفت وقال النسائى: ليس بثقة. والجرح مقدم على التعديل كما هو معروف ، فسقط بذلك تعقب السيوطى على ابن الجوزى.

نعم تعقبه إياه بطريق أبى هريرة وجابر وارد. ولذلك سلمه له العلامة ابن عراق فى " تنزيه الشريعة المرفوعة " (٢/١٠٠) فقال:

" وممن حكم على هذا الحديث بالوضع العلامة رضى الدين الصنعانى فى جزئه الذى جمع فيه ما وقع فى " الشهاب " للقضاعى ، و" النجم " للأفليشى من الأحاديث الموضوعة. ورده الحافظ أبو الفضل العراقى فى جزء له تعقب فيه على الصنعانى فى أحاديث ، فقال: أخرجه الحاكم فى مستدركه من

---

(١) أحكام الجنائز ص/٢٣٠

حديث أبي هريرة ، ثم قال: واعترض غير واحد من الحفاظ على الحاكم في تصحيحه بأن إسناده ضعيف ، ثم قال: وإن كان فيه ضعف **فلا دليل على** كونه موضوعا ".

قلت: والاعتراض المذكور على الحاكم غير وارد عليه ، لسببين:

الأول: أنه لم يصححه.

الثاني: أنه إنما أورده شاهدا لحديث ابن عباس الآتي ، وقد سبقت الإشارة إليه. وهم يتساهلون في الشواهد كما هو معلوم. لكن الاعتراض يمكن". (١)

٨٥. ٤-"﴿وكان أحيانا يكررها أكثر من ذلك (١) ﴾ .

وبالغ مرة في تكرارها في صلاة الليل؛ حتى كان ركوعه قريبا من قيامه، وكان يقرأ فيه ثلاث سور من الطوال: ﴿البقرة﴾ ، و ﴿النساء﴾ ، و ﴿آل عمران﴾ ، يتخللها دعاء واستغفار - كما سبق في (صلاة الليل) - (٢) .

٢- " سبحان ربي العظيم وبحمده (ثلاثا) ".

قال الشوكاني (٢/٢٠٨) :

" وبه قال الثوري. **ولا دليل على** تقييد الكمال بعدد معلوم، بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد عدد.

وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع، واستحباب أن يكون عدد التسبيح وترا لا شفعا فيما زاد على الثلاث؛ فمما لا دليل عليه ".

(١) ﴿يستفاد هذا من الأحاديث المصرحة بأنه عليه السلام كان يسوي بين قيامه وركوعه وسجوده - كما يأتي عقب هذا الفصل -﴾ .

(٢) هو من حديث حذيفة، ولفظه:

ثم ركع؛ فجعل يقول:

" سبحان ربي العظيم ". فكان ركوعه نحوا من قيامه. وفي رواية لأحمد وغيره: مثلما كان قائما. [وقد مضى (ص ٥٠٠ - ٥٠٨)] .

---

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٢/٢٥٣

٢- قد جاءت هذه الزيادة عن جمع من الصحابة بأسانيد مختلفة يشد بعضها بعضا - وقد مر قريبا تخريج أحاديثهم -.

وفي الباب أيضا عن أبي جحيفة.

رواه الحاكم في " تاريخ نيسابور ".". [(١)]

٨٦. ٥-"ومن فائدة ذلك أنه قد تنقطع القوة الكهربائية ويستمر المؤذن على أذانه وتبليغه إياه إلى الناس من فوق المسجد كما هو ظاهر

ولا بد من التذكير هنا بأنه لابد للمؤمنين من المحافظة على سنة الالتفاف يمنة ويسرة عند الحيعلتين فإنهم كادوا أن يطبقوا على ترك هذه السنة تقيدا منهم باستقبال لاقط الصوت ولذلك نقترح وضع لاقطين على اليمين وعلى اليسار قليلا بحيث يجمع بين تحقيق السنة المشار إليها والتبليغ الكامل.

ولا يقال: إن القصد من الالتفاف هو التبليغ فقط وحينئذ فلا داعي إليه مع وجود المكبر لأننا نقول: إنه **لا دليل على** ذلك فيمكن أن يكون في المر مقاصد أخرى قد تخفى على الناس فالأولى المحافظة على هذه السنة على كل حال". [(٢)]

٨٧. ٦-"واعلم أن حديث "إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل" يدل على أن الغسل لصلاة الجمعة وأن من فعله لغيرها لم يظفر بالمشروعية سواء فعله في أول اليوم أو في وسطه أو في آخره

ويؤيد هذا ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما مرفوعا:

"من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل" زاد ابن خزيمة:

= لو صحت لم يكن فيها نص **ولا دليل على** أن غسل الجمعة ليس بواجب وإنما فيها أن الوضوء نعم العمل وأن الغسل أفضل وهذا لا شك فيه وقد قال الله تعالى ﴿ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم﴾ فهل دل هذا اللفظ على أن الإيمان والتقوى ليس فرضا؟ حاشا الله من هذا ثم لو كان في جمع هذه الأحاديث نص على أن غسل الجمعة ليس فرضا لما كان في ذلك حجة لأن ذلك كان يكون

---

(١) أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/٦٥٨

(٢) الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة ص/٣٦

موافقا لما كان عليه الأمر قبل قوله عليه السلام "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" وهذا القول منه عليه السلام حكم زائد ناسخ للحالة الأولى بيقين لا شك فيه ولا يحل ترك الناسخ بيقين والأخذ بالمنسوخ.". (١)

٨٨. ٧-"الله ولذلك تعقبه العلماء فقال المناوي بعد أن نقل كلامه هذا:
(لكن في خبر الشيخين كراهة بناء المسجد على القبور مطلقا والمراد قبور المسلمين خشية أن يعبد فيها القبور لقرينة خبر: اللهم لا تجعل قبري وثنا بثعيد)
وقد نص الإمام محمد تلميذ أبي حنيفة على كراهة اتخاذ المسجد عند القبر كما يأتي نصه في ذلك والتعبير ب (عند) أعم من قوله: (فوق) أو (على) كما لا يخفى فمن بنى مسجدا بجوار صالح فقد بنى عنده وعليه فكلام محمد C رد على البيضاوي في رأيه هذا المبتدع ورد عليه الصنعاني أيضا في (سبل السلام) فقال:
(قوله: لا لتعظيم له يقال: اتخاذ المساجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له ثم أحاديث النهي مطلقة **ولا دليل على** التعليل بما ذكر والظاهر أن العلة سد الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات التي لا تنفع ولا تضر ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية) قال:
(ومفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر)
والحديث الأول يفيد تحريم الصلاة في المقبرة على التفصيل المذكور لعموم الحديث ولأن النهي أصله التحريم. وذهب بعضهم إلى بطلان الصلاة فيها وهو محتمل والله أعلم وقد ذهب إلى هذا ابن حزم في (الملحى) ورواه عن أحمد أنه قال:
[٣٦٤]". (٢)

٨٩. ٨-"يؤمهم على المكان المرتفع. قال في (المجمع) :
(ورجاله رجال الصحيح)

---

(١) الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة ص/٩٠

(٢) الثمر المستطاب ص/٣٦٤

وقد ذهب بعضهم إلى أن المنهي عنه إنما هو إذا كان ارتفاع المكان قدر قامة وزيادة بشرط أن يكون في المسجد وعكس ذلك جائز عندهم **ولا دليل على** هذا التفصيل في السنة إنما هو مجرد رأي بل كل مكان يصح أن يقال فيه لغة وعرفا: إنه أرفع من مكان المؤتمين فهو منهي عنه

ولذلك قال الشوكاني بعد أن حكى أقوال العلماء في الفرق المشار إليه:

(والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها لقول ابن مسعود: إنهم كانوا ينهون عن ذلك وقول ابن مسعود: (نهى رسول الله A. . . الحديث) ثم قال:

(وأما ارتفاع المؤتم فإن كان مفرطا بحيث يكون فوق ثلاثمائة ذراع على وجه لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع للإجماع من غير فرق بين المسجد وغيره وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل المنع ويعضد هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور ولم ينكر عليه)

قلت: أثر أبي هريرة المشار إليه علقه البخاري في (صحيحه) ووصله ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال: صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام. قال الحافظ:

[٤٠٦]". (١)

٩٠. ٩-"وهذا سند ضعيف لضعف عبد الله بن ميمون وانقطاعه بين محمد - وهو الباقر - وبين عائشة

وروى البخاري تعليقا ووصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال: كان أنس يصلي على فراشه

وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على جواز الصلاة والسجود على كل ما يبسط دون الأرض وقد حكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم من أصحاب النبي A ومن بعدهم ولم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأسا وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور الفقهاء. ففيها رد على منكره ذلك من المتقدمين كالأسود وأصحابه ووافقهم مالك فقد قال في (المدونة) :

(وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والأدم وكان يقولك لا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها ولا يسجد عليها ولا يضع كفيه عليها) . قال ابن حزم:

---

(١) الثمر المستطاب ص/٤٠٦

(هذا قول لا دليل على صحته والسجود واجب على سبعة أعضاء: الرجلين والركبتين واليدين والجبهة والأنف وهو يجيز وضع جميع هذه الأعضاء على ما ذكرنا حاشا الجبهة فأي فرق بين أعضاء السجود؟ ولا سبيل إلى وجود فرق بينها لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من إجماع ولا من قياس ولا من قول صاحب ولا من رأي له وجه)

[٤٤٦]". (١)

٩١. ١٠-"وبالجملة فلا دليل على تحريم دخول الحائض وكذا الجنب المسجد والأصل الجواز وقد اقترن به ما يؤيده كما سبق. والله تعالى ولي التوفيق

(٤ - الدخول بالسلاح غير مسلول ف (إنه E أمر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد أن لا يمر إلا وهو أخذ بنصولها [كي لا يخدش مسلما])

الحديث من رواية جابر بن عبد الله الأنصاري

وله عنه طريقان:". (٢)

٩٢. ١١-"المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرك فيدخل المشرك المسجد. قال: ودخول المشرك المسجد مكروه. ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف في مسجد رسول الله A وغيره. ثم ساق في ذلك أثارا كثيرة. قال ابن بطال: وحديث سهل بن سعد حجة للجواز وإن كان الأولى صيانة المسجد وقد قال مالك: كان من مضى يجلسون في رحاب المسجد إما في موضع الجنائز وإما في رحبة دار مروان قال: وإني لأستحب ذلك في الأمصار ليصل إليه اليهودي والنصراني والحائض والضعيف وهو أقرب إلى التواضع)

قلت: وقول الكرابيسي:

(ودخول المشرك المسجد مكروه)

مما لا دليل على إطلاقه بل السنة تدل على جواز إدخالهم المساجد إلا المسجد الحرام كما سبق بيانه في الفقرة السابعة ويؤيد ذلك الآثار التي استدرك بها هو نفسه على قول هذا فتنبه

---

(١) الثمر المستطاب ص/٤٤٦

(٢) الثمر المستطاب ص/٧٥٤

وفي (العمدة) ما ملخصه:

(وإنما ذكر البخاري هذا الحديث مختصرا لأجل جواز القضاء في المسجد وهو عند عامة العلماء وعن الشافعي كراهيته في المسجد إذا أعده لذلك دون ما إذا اتفقت له حكومة فيه. وقال أصحابنا جميعا: والمستحب أن يجلس في مجلس الحكم في الجامع فإن كان مسجدا بجنب داره فله ذلك وإن قضى في داره جاز والجامع أرفق المواضع بالناس وأجدر أن لا يخفى على أحد
[٨١٠]". (١)

٩٣. ١٢-"فالجواب: كلا ثم كلا وهاك البيان من وجوه:

الأول: أنه لم يثبت في حديث مرفوع أن اسماعيل عليه السلام أو غيره من الأنبياء الكرام دفنوا في المسجد الحرام ولم يرد شئ من ذلك في كتاب من كتب السنة المعتمدة كالكتب السنة ومسند أحمد ومعاجم الطبراني الثلاثة وغيرها ضعيفا بل موضوعا عند بعض المحققين (٧٧) وغاية ما وري في ذلك من آثار معضلات بأسانيد واهيات موقوفات أخرجها الأزرقي في " أخبار مكة " (ص ٣٩ و ٢١٩ و ٢٢٠) فلا يلتفت إليها وإن ساقها بعض المبتدعة مساق المسلمات (٧٨) . ونحو ذلك ما أورد السيوطي في " الجامع " من رواية الحاكم في " الكنى " عن عائشة مرفوعا بلفظ:

إن قبر إسماعيل في الحجر

الوجه الثاني: أن القبور المزعوم وجودها في المسجد الحرام غير ظاهرة ولا بارزة ولذلك لا تقصد من دون الله تعالى فلا ضرر من وجودها في بطن أرض المسجد فلا يصح حينئذ الاستدلال بهذه الآثار على جواز اتخاذ المساجد على قبور مرتفعة على وجه الأرض لظهور الفرق بين الصورتين وبهذا أجاب الشيخ على القاري C الله تعالى فقال في " مرقاة المفاتيح " (١ / ٤٥٦) بعد أن حكى قول المفسر الذي أشرت إليه في التعليق:

وذكر غيره أن صورة قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب وأن في الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبيا

قال القاري:

وفيه أن صورة قبر إسماعيل عليه السلام وغيره مندرسة فلا يصلح

---

(١) الثمر المستطاب ص/٨١٠

الاستدلال

وهذا جواب عالم نحرير وفقيه خريت وفيه الإشارة إلى ما ذكرناه آنفا وهو أن العبرة في هذه المسألة بالقبور الظاهرة وأن ما في بطن الأرض من القبور فلا يرتبط به حكم شرعي من حيث الظاهر بل الشريعة تنزه عن مثل هذا الحكم لأننا نعلم بالضرورة والمشاهدة أن الأرض كلها مقبرة الأحياء كما قال تعالى:﴿ ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا ﴾. قال الشعبي:

بطنها لأمواتكم وظهرها لأحيائكم

(٧٩)

---

(٧٧) - نقل السيوطي في " التدريب " عن ابن الجوزي " قال:

ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين العقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع. قال: ومعنى مناقضته للأصول أن يكون خارجا من دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة

كذا في الباعث الحثيث " (ص ٨٥ من الطبعة الثانية)

(٧٨) - " انظر إحياء المقبور " (٤٧٤٨)

ومن عجائب الجهل بالسنة أن بعض المفسرين المتأخرين احتج بهذه الآثارالواهية على جواز الصلاة في المقبرة بقصد الاستظهار بروح الميت أو وصول أثر ما من أثر عبادته (١) لا للتعظيم له والتوجه نحوه وهذا مع أنه لا دليل فيها على ما زعمه من الجواز فهو مخالف لعموم الأدلة الناهية عن الصلاة في المقبرة وما شابهها من المساجد المبنية على القبور ولهذا رد المناوي احتجاج المفسر المشار إليه بقوله: لكن خبر الشيخين كراهة () بناء المساجد على القبور مطلقا والمراد قبور المسلمين خشية أن يعبد فيها المقبور لقرينة خبر: اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد

وقال الصنعاني في " سبل السلام " (٢ / ٢١٤) معتقبا عليه أيضا:

قوله: (لا لتعظيم له) يقال: قصد التبرك به تعظيم له ثم أحاديث النهي مطلقة **ولا دليل على** التعليل بما ذكر والظاهر أن العلة سد للذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات التي لا تنفع ولا تضر ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية ولأنه سبب لإيقاد السرج عليها الملعون فاعله ومفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر

(٧٩) - رواه الدولابي (١ / ١٢٩) عنه ورجاله ثقات". [١]

٩٤. ١٣-"٧ - الفصل السابع: في الغناء بدون آلة

قد يقول قائل:

ها نحن أولاء قد عرفنا حكم الغناء بآلات الطرب وأنه حرام إلا الدف في العرس والعيد فما حكم الغناء بدون آلة؟

وجوابا عليه أقول: لا يصح إطلاق القول بتحريمه لأنه **لا دليل على** هذا الإطلاق كما لا يصح إطلاق القول بإباحته كما يفعل بعض الصوفيين وغيرهم من أهل الأهواء قديما وحديثا لأن الغناء يكون عادة بالشعر وليس هو بالمحرم إطلاقا كيف والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن من الشعر حكمة". رواه البخاري وهو مخرج في الصحيحة ٢٨٥١ بل إنه كان يتمثل بشيء منه أحيانا كمثل شعر عبد الله بن رواحة رضي الله عنه:

"ويأتيك بالأخبار من لم تزود".

وهو مخرج في الصحيحة ٢٠٥٧، وانظر التعليق عليه في كتابي الجديد: صحيح أدب المفرد ص ٣٢٢،

ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الشعر:

صحيح هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح.

وهو مخرج في الصحيحة أيضا ٤٤٧، وكذلك قالت السيدة". [٢]

٩٥. ١٤-"الثالث: أن يكون أحدها ثوب حبرة١ إذا تيسر لقوله صلى الله عليه وسلم:

"إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة".

الرابع: صحيح تبخيره ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم:

"إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا"

وهذا الحكم لا يشمل المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته الناقة. . . . "ولا تطيبوه. . .".

---

(١) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ص/٦٩

(٢) تحريم آلات الطرب ص/١٢٦

٤٢ - ولا يجوز المغالاة في الكفن ولا الزيادة فيه على الثلاثة لأنه خلاف ما كفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في المسألة السابقة وفيه إضاعة للمال وهو منهي عنه ولا سيما والحي أولى به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال".

ويعجبني بهذه المناسبة ما قاله العلامة أو الطيب في الروضة الندية ١ / ١٦٥.

وليس تكثير الأكفان والمغالاة في أثمانها بمحمود فإنه لولا ورود الشرع به لكان من إضاعة المال لأنه لا ينتفع به الميت ولا يعود نفعه على الحي ورحم الله أبا بكر الصديق حيث قال: إن الحي أحق بالجديد لما قيل له عند تعيينه لثوب من أثوابه في كفنه: إن هذا خلق.

٤٣ - والمرأة في ذلك كالرجل إذ **لا دليل على** التفريق.

---

١ بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططا والمراد هنا ما غلب عليها البياض.". (١)

٩٦. ١٥-"وجعلت له عناوين رئيسية، وأخرى كثيرة جانبية توضيحية، وأوردت تحتها مسائل الكتاب بأرقام متسلسلة.

وصرحت بجانب كل مسألة بحكمها من ركن أو واجب، وما سكت عن بيان حكمه فهو من السنن، وبعضها قد يحتمل القول بالوجوب، والجزم بهذا أو ذاك ينافي التحقيق العلمي.

والركن: هو ما يتم به الشيء الذي هو فيه، ويلزم من عدم وجوده بطلان ما هو ركن فيه، كالركوع مثلا في لصلاة، فهو ركن فيها، يلزم من عدمه بطلانها.

والشرط: كالركن إلا أنه يكون خارجا عما هو شرط فيه. كالوضوء مثلا في الصلاة. فلا تصح بدونه.

والواجب: هو ما ثبت الأمر به في الكتاب أو السنة، **ولا دليل على** ركنيته أو شرطيته، ويثاب فاعله.، ويعاقب تاركه إلا لعذر. ومثله (الفرض) ، والتفريق بينه وبين الواجب اصطلاح حادث لا دليل عليه.

والسنة: ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه من العبادات دائما. أو غالبا. ولم يأمر به أمر إيجاب، ويثاب فاعلها. ولا يعاقب تاركها ولا يعاتب. وأما الحديث الذي يذكره بعض المقلدين معزوا إلى النبي

---

(١) تلخيص أحكام الجنائز ص/٣٧

صلى الله عليه وسلم: "من ترك سنتي لم تنله شفاعتي" فلا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما كان كذلك فلا يجوز نسبته إليه صلى الله عليه وسلم خشية التقول عليه. فقد قال صلى الله عليه وسلم: "من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار".". (١)

٩٧. ١٦-"ومن النجاسات

قوله تحت الفقرة ج: "عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وجلدها وكل ما هو من جنس ذلك طاهر لأن الأصل في هذه كلها الطهارة **ولا دليل على** النجاسة".

فأقول: بلى قد قام الدليل على نجاسة جلد الميتة في أحاديث كثير معروفة كقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" رواه مسلم وغيره. وغير مخرجة في "غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام" ٢٥ - ٢٩. وفي "نيل الأوطار" ١ / ٥٣ - ٥٤ وغيره فلا أدري لم أعرض المؤلف عنها؟! ومن الغريب حقا أنه". (٢)

٩٨. ١٧-"فلو كان ناقضا أو نجسا لأوحى بذلك إلى نبيه صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر لا يخفى على أحد

وإلى هذا ذهب البخاري كما دل عليه تعليقه بعض الآثار المتقدمة واستظهره في "الفتح" وهو مذهب ابن حزم ١ / ٢٥٥ -.

٢ - وأما من الناحية الفقهية ففيها:

أولا: التسوية بين دم الحيض وغيره من الدماء كدم الإنسان ودم مأكول اللحم من الحيوان وهذا خطأ بين وذلك لأمرين اثنين:

١ - أنه **لا دليل على** ذلك من السنة بله الكتاب والأصل براءة الذمة إلا نص.

٢ - أنه مخالف لما ثبت في السنة أما بخصوص دم الإنسان المسلم فلحديث الأنصاري الذي صلى وهو يموج دما وقد مضى قريبا.

وأما دم الحيوان فقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه نحر جزورا فتلطخ بدمها وفرثها ثم أقيمت

---

(١) تلخيص صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص/٦

(٢) تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص/٤٩

الصلاة فصلى ولم يتوضأ.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ١ / ١٢٥ وابن أبي شيبة ١ / ٣٩٢ والطبراني في "المعجم الكبير" ٩ / ٢٨ ٤ بسند صحيح عنه ورواه البغوي في "الجعديات" ٢ / ٨٨٧ / ٢٥٠٣

وروى عقبه عن أبي موسى الأشعري: "ما أبالي لو نحرت جزورا فتلطخت بفرثها ودمها. ثم صليت ولم أمس ماء" وسنده ضعيف.

ثانيا: تفريقه بين الدم القليل والكثير وهذا وإن كان مسبوقا إليه من بعض الأئمة فإنه مما لا دليل عليه من السنة بل حديث الأنصاري يبطله كما هو ظاهر. ولم يستدل المؤلف على هذا التفريق بغير أثر أبي هريرة المتقدم وقد عرفت". (١)

٩٩. ١٨-"ومن ما يبطل الصيام

قوله: "الاستمناء إخراج المني سواء أكان سببه تقبيل الرجل لزوجته أو ضمها إليه أو كان باليد فهذا يبطل الصوم ويوجب القضاء".

قلت: **لا دليل على** الإبطال بذلك وإلحاقه بالجماع غير ظاهر ولذلك قال الصنعاني:

"الأظهر أنه لا قضاء ولا كفارة إلا على من جامع وإلحاق غير المجامع به بعيد".

وإليه مال الشوكاني وهو مذهب ابن حزم فانظر "المحلى" ٦ / ١٧٥ - ١٧٧ و٢٠٥.

ومما يرشدك إلى أن قياس الاستمناء على الجماع قياس مع الفارق أن بعض الذين قالوا به في الإفطار لم يقولوا به في الكفارة قالوا:

"لأن الجماع أغلظ والأصل عدم الكفارة".

انظر "المهذب" مع "شرحه" للنووي ٦ / ٣٦٨.

فكذلك نقول نحن: الأصل عدم الأفطار والجماع أغلظ من الاستمناء". (٢)

١٠٠. ١٩-

"..

(١) تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص/٥٢

(٢) تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص/٤١٨

= قلت: ومعنى ذلك أن السؤال كان بعد التحلل من الإحرام؛ لما هو معلوم أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء إلا النساء، وحينئذ فالمرأة الخثعمية لم تكن محرمة.

والحديث يدل على ما دل عليه الذي قبله من أن الوجه ليس بعورة؛ لأنه كما قال ابن حزم:

"ولو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء".

وفي "الفتح" "١١/ ٨":

"قال ابن بطال: في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع. قال:

ويؤيده أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها، فخشي الفتنة عليه. وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم، وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء، والإعجاب بهن.

وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم، إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- الخثعمية بالاستتار، ولما صرف وجه الفضل. قال:

وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضا، لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة، ولو رآه الغرباء".

هذا كله كلام ابن بطال، وهو متين جيد. غير أن الحافظ تعقبه بقوله:

"قلت: وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر؛ لأنها كانت محرمة".

قلت: كلا، فإنه **لا دليل على** أنها كانت محرمة، بل الظاهر خلافه، فقد قدمنا =". (١)

١٠١. ٢٠-"فلو قال قائل بأن الصلاة شرط لصحة الإيمان وأن تاركها مخلد في النار فقد التقى مع الخوارج في بعض قولهم هذا وأخطر من ذلك أنه خالف حديث الشفاعة هذا كما تقدم بيانه ولعل ابن القيم - C - بحيدته عن ذاك الجواب أراد أن يشعر القارئ بأهمية الصلاة في الإسلام من

(١) جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ص/٦٣

جهة وأنه لا دليل على أنها شرط لصحة الإيمان من جهة أخرى

وعليه فإن تارك الصلاة كسلا لا يكفر عنده إلا إذا اقترن مع تركه إياها ما يدل على أنه كفر كفرا اعتقاديا فهو في هذه الحالة - فقط - يكفر كفرا يخرج به من الملة كما تقدمت الإشارة بذلك مني وهو ما يشعر به كلام ابن القيم في آخر هذا الفصل فإنه قال:

(ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ وهو يرى بارقة السيف على رأسه ويشد للقتل وعصبت عيناه وقيل له: تصلي وإلا قتلناك؟ فيقول: اقتلوني ولا أصلي أبدا)

قلت: وعلى مثل هذا المصر على الترك والامتناع عن الصلاة مع تهديد الحاكم له بالقتل: يجب أن تحمل كل أدلة الفريق المكفر للتارك للصلاة

وبذلك تجتمع أدلتهم مع أدلة المخالفين ويلتقون على كلمة

[٤٢]". (١)

١٠٢. ٢١-"وعلى هذا فنحو قوله تعالى: (والذين كفروا أعمالهم كسراب) محمول على من مات على الكفر، والظاهر أنه لا دليل على خلافه، وفضل الله أوسع من هذا وأكثر فلا استبعاد فيه، وحديث " الإيمان يجب ما قبله " من الخطايا في السيئات لا في الحسنات ".

قلت: ومثل الآية التي ذكرها السندي رحمه الله سائر الآيات الواردة في إحباط العمل بالشرك كقوله تعالى: (ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك، ولتكونن من الخاسرين) ، فإنها كلها محمولة على من مات مشركا، ومن الدليل على ذلك قوله عز وجل: (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)

ويترتب على ذلك مسألة فقهية وهي أن المسلم إذا حج، ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام، لم يحبط، حجه ولم يجب عليه إعادته، وهو مذهب الإمام الشافعي وأحد قولي الليث بن سعد، واختاره ابن حزم وانتصر له بكلام جيد متين، أرى

---

(١) حكم تارك الصلاة - الألباني ص/٤٢

أنه لابد من ذكره، قال رحمه الله تعالى (٧ / ٢٧٧) :
" مسألة – من حج واعتمر، ثم ارتد، ثم هداه الله تعالى واستنقذه من النار فأسلم فليس عليه أن يعيد الحج ولا العمرة، وهو قول الشافعي وأحد قولي الليث وقال أبو حنيفة ومالك وأبو سليمان: يعيد الحج والعمرة، واحتجوا بقول الله تعالى: (لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) ، ما نعلم لهم حجة". (١)

١٠٣. ٢٢–"له شاهد من حديث أنس ابن مالك
يتقوى به، يرويه عبد الحميد بن محمود قال:
" صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فدفعنا إلى السواري فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ".
أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم بسند صحيح كما بينته في " صحيح أبي داود " (٦٧٧) .
قلت: وهذا الحديث نص صريح في ترك الصف بين السواري، وأن الواجب أن يتقدم أو يتأخر.
وقد روى ابن القاسم في " المدونة " (١ / ١٠٦) والبيهقي (٣ / ١٠٤) من طريق أبي إسحاق عن معدي كرب عن ابن مسعود أنه قال:
" لا تصفوا بين السواري ".
وقال البيهقي:
" وهذا – والله أعلم – لأن الأسطوانة تحول بينهم وبين وصل الصف ".
وقال مالك:
" لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد ".
وفي " المغني " لابن قدامة (٢ / ٢٢٠) :
" لا يكره للإمام أن يقف بين السواري، ويكره للمأمومين، لأنها تقطع صفوفهم،

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ٤٩٤/١

وكرهه ابن مسعود والنخعي، وروي عن حذيفة وابن عباس، ورخص فيه ابن سيرين

ومالك وأصحاب الرأي وبن المنذر، لأنه **لا دليل على** المنع.

ولنا ما روي عن معاوية بن قرة ... ، ولأنها تقطع الصف فإن كان الصف صغيرا،

قدر ما بين الساريتين لم يكره لا ينقطع بها ".". (١)

١٠٤. ٢٣-""لهذا كله لم يلتفت ابن حجر إلى.. تقوية ابن خزيمة والحاكم له"!

فأقول: ولكنه التفت إلى تصحيح الحاكم لحديث أنس، وصرح بصحة إسناده كما ذكرت آنفا، فلم تذكر ما لك، وتكتم ما عليك؟ وصنيع من هذا؟!

٤- نسب (ص ١٦، ٢٦) إلى ابن قدامة أنه قال: "لم يصح عند المجوزين دليل المانعين".

وفي هذا تقويل لابن قدامة ما لم يقل؛ لأنه يشير بذلك إلى عبارته التي نقلها (ص ١٥) عنه، ونصها: "**لا دليل على** المنع عندهم"، فهذا في واد، وما تقوله في واد آخر، لأن من أول أسباب اختلاف الأئمة أن لا يكون الحديث قد بلغه -كما قال ابن تيمية- فمن الممكن أن يكون السبب عدم وصول الحديث إليهم، أو وصلهم وتأولوه، أو لم يصح عندهم، كل هذا ممكن، فلا يجوز حمل كلام ابن قدامة على إثبات الوصول مع نفي الصحة كما هو ظاهر جدا، فابن قدامة قال: "لا دليل"، فهو أعم من كونه وصل أو لم يصل، ولم يقل: "لم يصح" كما زعم، وقال: "دليل على المنع" ولم يقل: دليل المانعين، لينصب على الحديث!

فهل كان هذا التقويل عن غفلة عن الفرق المذكور، أم عن تغافل؟ أحلاهما مر!

وهناك أمور أخرى تعرض لي فيها بباطل، لا مناسبة لبيانها الآن، والله المستعان.

ولكن لا بد لي أخيرا من التنبيه على أمر هام يتعلق بموقف (المضعف) سابقا من الحديث الثالث وغيره، مما يحقق الوصف المذكور فيه.

لقد كان الحديث من أحاديث "رياض الصالحين" التي أبقاها (المضعف) في طبعته لـ "الرياض" رقم (٨٣٩) ، مقرا للنووي على تصحيحه إياه، فكيف هذا وقد ضعفه في "مناقشته الألبانيين"؟ كما

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ٦٥٦/١

عرف من الرد عليه في هذا الاستدراك.". (١)

١٠٥. ٢٤-"يتعارض مع حديث الترجمة، وما في معناه عند إمعان النظر، فتأمل معي إلى حديث ابن عباس هذا مثلا، فإن فيه التصريح بأن تصدقهن كان تنفيذا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، فلو فرض أنهن لم يكن مأذونا لهن بالتصدق من أزواجهن ، بل فرض نهيهم إياهن عن الصدقة، ثم أمرهم صلى الله عليه وسلم بها، فهل من قائل بأن نهيهم مقدم على أمره صلى الله عليه وسلم، مع أنه لا نهي منهم، كل ما في الأمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء أن يتصدقن بغير إذن أزواجهن، فإذا أمرهن بالتصدق في مناسبة ما، فلا شك حينئذ أن هذا الأمر يكون مخصصا لنهيهم، هذا لو فرض تقدمه على الأمر **ولا دليل على** ذلك. والحقيقة أن ابن حزم معذور فيما ذهب إليه لأنه هو الأصل الذي تدل عليه النصوص التي ذكرها، ولو أن حديث الترجمة وما في معناه صح عنده لبادر إلى العمل بها لأنها تضمنت زيادة حكم على الأصل المشار إليه. ولكنه رحمه الله أعل الحديث بأنه صحيفة منقطعة.

وهذا خلاف ما عليه جماهير علماء الحديث، وفي مقدمتهم الإمام أحمد من الاحتجاج بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأنه موصول، وأما جوابه عنه بأنه لو صح منسوخ فقد عرفت الجواب عنه، ثم كيف ينسخ الجزء الكل، أي الخاص العام؟! ثم إن هذا الحديث جهله وتجاهله جل الدعاة اليوم الذين يتحدثون عن حقوق المرأة في الإسلام، ليس لأنه ترجح لديهم مذهب المخالفين له، بل لأن هذا المذهب يوافق ما عليه الكفار، فيريدون تقريب الإسلام إليهم بأنه جاء بما يوافقهم في تصرف المرأة في مالها، وهم يعلمون أن ذلك لا ينفعهم فتيلا، لأنهم يسمحون لها أن تتصرف أيضا في غير مالها، فهي تزوج نفسها بنفسها، بل وأن تتخذ أخدانا لها!! وصدق الله العظيم إذ يقول: * (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ١/٩٤٤

ملتهم) * (البقرة: ١٢٠) .". [(١)]

١٠٦. ٢٥-"الذي أفاده حديث

الترجمة ذهب ابن حزم وابن تيمية والشوكاني وغيرهم من المحققين. فإن قيل:
الحديث ورد في صوم عاشوراء والدعوى أعم. قلت: نعم، وذلك بجامع الاشتراك في
الفريضة، ألست ترى أن الحنفية استدلوا به على جواز صوم رمضان بنية من النهار،
مع إمكان النية في الليل طبقا لحديث أبي داود، فالاستدلال به لما قلنا أولى
كما لا يخفى على أولي النهى. ولذلك قال المحقق أبو الحسن السندي في حاشيته
على " ابن ماجه " (١ / ٥٢٨ - ٥٢٩) ما مختصره: " الأحاديث دالة على أن صوم
يوم عاشوراء كان فرضا، من جملتها هذا الحديث، فإن هذا الاهتمام يقتضي
الافتراض. نعم الافتراض منسوخ بالاتفاق وشهادة الأحاديث على النسخ. واستدل
به على جواز صوم الفرض بنية من النهار، لا يقال صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح
الاستدلال به. لأنا نقول: دل الحديث على شيئين: أحدهما: وجوب صوم عاشوراء.
والثاني: أن الصوم واجب في يوم بنية من نهار، والمنسوخ هو الأول، ولا
يلزم من نسخه نسخ الثاني، **ولا دليل على** نسخه أيضا. بقي فيه بحث: وهو أن
الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل، وإنما علم من
النهار، وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضروريا، كما إذا شهد
الشهود بالهلال يوم الشك، فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة " أهـ
. قلت: وهذا هو الحق الذي به تجتمع النصوص، وهو خلاصة ما قال ابن حزم رحمه
الله في " المحلى " (٦ / ١٦٦) وقال عقبه: " وبه قال جماعة من السلف كما
روينا من طريق ... عبد الكريم الجزري أن". [(٢)]

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ١٤٧/٦

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ٢٥٢/٦

١٠٧.   ٢٦-"وإن كل من تأمل في جوابه على هذا التساؤل يلاحظ أنه حاد عنه إلى القول بأن الأعمال الصالحة لا تقبل إلا بالصلاة، فأين الجواب عن كون الصلاة شرطا لصحة الإيمان؟ أي: ليس فقط شرط كمال؛ فإن الأعمال الصالحة كلها شرط كمال عند أهل السنة؛ خلافا للخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد أهل الكبائر في النار؛ مع تصريح الخوارج بتكفيرهم، فلو قال قائل بأن الصلاة شرط لصحة الإيمان، وأن تاركها مخلد في النار؛ فقد التقى مع الخوارج في بعض قولهم هذا، وأخطر من ذلك أنه خالف حديث الشفاعة هذا كما تقدم بيانه.

ولعل ابن القيم رحمه الله بحيدته عن ذاك الجواب أراد أن يشعر القارئ بأهمية الصلاة في الإسلام من جهة؛ وأنه **لا دليل على** أنها شرط لصحة الإيمان من جهة أخرى.

وعليه؛ فتارك الصلاة كسلا لا يكفر عنده إلا إذا اقترن مع تركه إياها ما يدل على أن كفره كفر اعتقادي، فهو في هذه الحالة فقط يكفر كفرا يخرج به من الملة؛ كما تقدمت الإشارة بذلك مني. وهو ما يشعر به كلام ابن القيم في آخر هذا الفصل) ؛ فإنه قال:

" ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ، وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويشد للقتل، وعصبت عيناه، وقيل له: تصلي وإلا قتلناك؟ فيقول: اقتلوني ولا أصلي أبدا! "..

قلت: وعلى مثل هذا المصر على الترك والامتناع عن الصلاة- مع تهديد الحاكم له بالقتل- يجب أن تحمل كل أدلة الفريق المكفر للتارك، وبذلك تجتمع

أدلتهم مع أدلة المخالفين؛ ويلتقون على كلمة سواء: أن مجرد الترك لا يكفر؛ لأنه". (١)

١٠٨.   ٢٧-"عائشة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصليهما. وهو مخرج في"صحيح أبي داود" (١١٦٠) . وروى عبد الرزاق (٣٧٧/٤٣٣/٢) بسند صحيح عن طاوس: أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استخلف عمر تركهما، فلما توفي ركعهما، فقيل له: ما هذا؟ فقال: إن عمر كان يضرب الناس عليهما. قال ابن طاوس: كان أبي لا يدعهما.

قلت: فمن الخطأ الشائع في كتب الفقه: النهي عن هاتين الركعتين، بل وعدم ذكرهما في زمرة السنن

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ١٣٧/٧

الرواتب مع ثبوت مداومته – صلى الله عليه وسلم – عليهما كما كان يداوم على ركعتي الفجر، **ولا دليل على** نسخهما، ولا على أنهما من خصوصياته

– صلى الله عليه وسلم –، كيف وأعرف الناس بهما يحافظ عليهما–وهي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها– ومن وافقها من الصحابة والسلف كما تقدم.

يضاف إلى ذلك أن النصوص الناهية بعمومها عن الصلاة بعد العصرهي مقيدة بالأحاديث الأخرى الصريحة بإباحة الصلاة قبل اصفرار الشمس، ومنها حديث علي رضي الله عنه مرفوعا بلفظ:

"لا تصلوا بعد العصر؛ إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة ".

وهو حديث صحيح جاء من أكثر من طريق، وقد سبق تخريجه برقم (٢٠٠

و ٣١٤) . وقد ذهب إلى شرعية هاتين الركعتين أبو محمد بن حزم في "المحلى" والرد على المخالفين في بحث واسع شيق في آخر الجزء الثالث وأول الرابع؛ فليراجعه من شاء.

وراجع الحديث الذي قبله؛ لتعرف سبب ضرب عمر لمن كان يصلي الركعتين. *". (١)

١٠٩. ٢٨–"وبدعتني، أفهؤلاء الأئمة مبتدعة عندك! ويحك، أم أنت تزن بميزانين وتكيل بكيلين؟! وماذا تقول في أخيك الشيخ أحمد فإنه أيضا يفعل مثلي في خطب بعض كتبه، مثل كتابه "مسالك الدلالة" ورسالته في القبض، أتراه مبتدعا أيضا؟ يمكن إن يكون كذلك في غير هذه المسألة، أما فيها فلا، وكذلك فعل أخوك الآخر المسمى عبد العزيز في خطبة كتابه "التحذير" وكتابه "تسهيل المدرج إلى المدرج " أمبتدع هو أيضا؟! بل هو ما حققته أنت بذاتك في رسالتك " الأربعين الصديقية" وخاتمة رسالتك الأخرى في " الاستمناء"! فما قول القراء في هذا الرجل المتقلب كالحرباء؟!

وخلاصة الكلام في هذا المقام: أن الغماري اتفق مع أخيه على استحباب ذكر كلمة (سيدنا) في الصلوات الإبراهيمية، مع كونها زيادة على تعليمه – صلى الله عليه وسلم – واستدراكا عليه! وهو لا يجوز في صريح كلامه!!

وتفرد هو خلافا لأخويه وجماهير العلماء من قبل ومناقضة لنفسه– على إنكار ذكر الصحابة مع النبي في الصلاة عليه في الخطبة، وزعم أنه بدعة، وأني لفعلي ذلك مبتدع عنده! وهو يعلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي على أصحابه بمناسبات مختلفة، ومن ذلك حديث "كان إذا أتاه قوم

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ٥٢٨/٧

بصدقتهم قال: " اللهم صل عليهم "، فأتاه أبو أوفى بصدقته فقال: "اللهم صل على آل أبي أوفى".
رواه الشيخان وغيرهما، وهو مخرج في "الإرواء" (٨٥٣)
وغيره. **ولا دليل على** أن ذلك من خصوصياته – صلى الله عليه وسلم –، بل قد صح عن ابن عمر أنه كان يقول في الجنازة: "اللهم بارك فيه وصل عليه، واغفر له، وأورده حوض رسولك ... ". رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٤١٤/١٠) ، وسنده صحيح على شرط الشيخين.
وبعد هذا كله، فإني أرجو أن يكون ظهر للقراء جميعا من هو". [١]

١١٠. ٢٩–"وهو قد استدل به لما جاء في " الهداية " على المذهب الحنفي:
" ولا يرد السلام بلسانه، ولا بيده لأنه كلام معنى، حتى لو صافح بنية التسليم تبطل صلاته ".
وهذا مع أنه لا دليل عليه سوى هذا الحديث، وقد تبين ضعفه، فإنه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير في الصلاة، ولذلك فهو حديث منكر، وفي كلام ابن أبي داود السابق إشارة إلى ذلك. ولهذا قال عبد الحق الإشبيلي في " أحكامه " عقبه (رقم ١٣٧٠) :
" والصحيح إباحة الإشارة على ما ذكر مسلم وغيره ".
يعني من حديث جابر في رد السلام إشارة، وهو مخرج في " صحيح أبي داود " (٨٥٩) وحديث أنس المشار إليه آنفا هو فيه برقم (٨٧١) .
ولا يدل لهذا المذهب حديث أبي داود مرفوعا:
" لا غرار في صلاة ولا تسليم ".
لما ذكرته في تخريجه في " الأحاديث الصحيحة " (رقم ٣١١) ، وقد ذكرت فيه حديث ابن عمر في إشارته صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فراجعه إن شئت.
وأما مصافحة المصلي، فهي وإن لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما علمت، **فلا دليل على** بطلان الصلاة، لأنها عمل قليل، لا سيما وقد فعلها عبد الله ابن عباس رضي الله عنه، فقال عطاء بن أبي رباح:
" أن رجلا سلم على ابن عباس، وهو في الصلاة، فأخذ بيده، وصافحه وغمز يده ".

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ١٤/٣

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٩٣/١) والبيهقي في " سننه " (٢/٢٥٩) بإسنادين عن عطاء أحدهما صحيح، والآخر رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أن فيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت.

وليس كل عمل في الصلاة يبطلها، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت:

" جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فمشى [عن يمينه". (١)

١١١. ٣٠-"رده ابن التركماني بقوله:

"قلت: هذه الزيادة من غير دليل: إذ لا ذكر للجبهة".

وجملة القول؛ أنه **لا دليل على** عدم جواز السجود على حائل متصل؛ لا سيما والأدلة كثيرة جدا على جواز السجود على حائل منفصل، كالبساط والحصير ونحو ذلك؛ مما يفصل بين الجبهة والأرض، والتفرقة بين الحائل المتصل والحائل المنفصل من الثياب - مع أنه لا دليل عليه في النقل -؛ فهو مع ذلك مما لا يشهد النظر السليم بصحته؛ لأنه إن كان الغرض إنما هو مباشرة الأرض بالسجود مبالغة في الخضوع لله تعالى؛ فهو غير حاصل بالحائل المنفصل أيضا.

فإن قيل: إذا لم تثبت الزيادة المذكورة في الحديث؛ فما هو المقصود من الحديث بعد إسقاط الزيادة منه؟

والجواب: ما جاء في "النهاية" لابن الأثير - بعد أن ذكر الحديث -:

"أي: شكوا إليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم منه إذا خرجوا إلى صلاة الظهر، وسألوه تأخيرها قليلا (فلم يشكهم) ؛ أي: لم يجبهم إلى ذلك، ولم يزل شكواهم، يقال: أشكيت الرجل: إذا أزلت شكواه، وإذا حملته على الشكوى. وهذا الحديث يذكر في مواقيت الصلاة؛ لأجل قول أبي إسحاق - أحد رواته - وقيل له: في تعجيلها؟ فقال: نعم.

والفقهاء يذكرونه في السجود؛ فإنهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدة الحر، فنهوا عن ذلك"!!

كذا قال! ورده أبو الحسن السندي بقوله:

"قلت: وهذا التأويل بعيد، والثابت أنهم كانوا يسجدون على طرف الثوب. وقال القرطبي: يحتمل أن

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ٣/٢٢٦

يكون هذا قبل أن يأمرهم بالإبراد، ويحتمل أنهم طلبوا". (١)

١١٢. ٣١-"((قال أبن معين: ليس بشيء. قال أبي: متروك الحديث، لا يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: يضرب على حديثه)) . وفي ((الميزان)) :

((تركه النسائي. وقال البخاري: فيه نظر)) .

وذكر له قصة تدل على أنه كان خفيف العقل، فراجعه إن شئت.

وأما الراوي عنه أبو عبد الرحمن القرشي؛ فلم أعرفه.

وقد روي من حديث قيس الكندي مرفوعا به.

أخرجه البزار في ((مسنده)) (٢ / ٣٦٩ / ٢٩٦٥) : حدثنا محمد بن تميم ألمغني: ثنا سليمان بن عبيد الله المعني عن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:. . . فذكره. وقال:

((لا يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا بهذا الإسناد، ولا روي هذا الصحابي إلا هنا)) .

قلت: يشير - والله أعلم - إلى أن جد محمد بن الأشعث - واسمه قيس بن معدي كرب الكندي - لم يذكر أنه صحابي إلا في هذه الرواية، وهي واهية كما يأتي، وكأنه لذلك لم يذكره المؤلفون في الصحابة فيما علمت، وإنما أشار الحافظ إليه في ترجمة محمد بن الأشعث إشارة سريعة إلى أنه غير قيس الكندي والد الأشعث أبي محمد، **ولا دليل على** ذلك. والله أعلم.

والحديث، قال الهيثمي في ((المجمع)) (٥ / ١٣٢) :

((رواه البزار، وفيه سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الرقي، وهو ضعيف)) .

كذا قال! وأراه من أوهامه؛ فإن الرقي هذا متأخر الطبقة، لا يمكنه أن يدرك". (٢)

١١٣. ٣٢-"ترجمة الحسيني لـ (سالم بن بشير) ، أنه من رجال " المسند "، وبخاصة أنه وصفه بـ (الخراساني) ، فهذا مما يذكره بإبرازه بالترجمة، ولكن صدق الله: ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه إلابما شاء﴾ .

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ٣٦٠/١٠

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ٨٥٤/١٢

ومما تقدم يتبين خطأ تقوية الحديث بقوله في " الترغيب " (٤/ ١٨/٨٨) :

" رواه أحمد بإسناد جيد قوي "!

والظاهر أنه توهم أنه (دويد الفلسطيني) أو (الأ موي) اللذين وثقهما ابن حبان، وقد عرفت أنهما أعلى طبقة منه، وأنه **لا دليل على** أنه أحدهما؛ ولذلك جزم الأمير ابن ماكولا أنه غيرهم. والله أعلم.

ثم وقفت على ما يؤيد جهالته وهو قول الحافظ العراقي في " المغني " (٢٢٦/٤) : " ... وفيه (دويد) غير منسوب يحتاج إلى معرفته قال أحمد: حديثه مثله".

وإن من جهل المعلقين الثلاثة على " الترغيب "، وقفوهم ما لا علم لهم به:

أنهم صدروا تخريجهم لهذا الحديث بقولهم في التعليق عليه (٤/ ٤٠) بقولهم:

" حسن، ... ".

ثم أتبعوه بكلام الهيثمي المتقدم، وهو لا يدل على تحسينهم بوجه من الوجوه؛ لأنه تردد بين أن يكون الذي وثقه العجلي أو غيره ممن لا يعرفه. فلا يجوز أن يؤخذ من كلامه، ويترك منه. ثم إنه لو فرض أنه جزم هو أو غيره بأنه الموثق؛ فهو مما لا ينبغي الجزم بأنه ثقة، لما هو معروف من تساهل العجلي في التوثيق كنحو ابن حبان، وبخاصة أنه قد عارضه هنا تضعيف ابن أبي حاتم إياه - كما تقدم -. فيا لله!". (١)

١١٤. ٣٣-"١٢٠ - «اتقوا هذه المذابح» - يعني المحاريب - ١.

(صحيح) ... [طب، هق] عن ابن عمرو. الضعيفة ٤٤٨.

١٢١ - «أتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من وراء ظهري إذا ركعتم وإذا سجدتم» .

(صحيح) ... [حم، ق، ن] عن أنس. صفة الصلاة ١١١ومعناه في الترغيب ٢١١/١.

١٢٢ - «أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن من الصف المؤخر» .

(صحيح) ... [حم، د، ن، حب، ابن خزيمة، الضياء] عن أنس. المشكاة ١٠٩٤، صحيح

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ٦٢٦/١٤

الترغيب٦٧٥، رياض الصالحين ١١٠٠.

١٢٣ - «أتموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري» .
(صحيح) ... [م] عن أنس. صحيح الترغيب ٤٩٨ وزاد البخاري.

١٢٤ - «أتموا الوضوء ويل للأعقاب من النار» .
(صحيح) ... [هـ] عن خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو ابن العاص. الصحيحة ٨٧٢.

١٢٥ - «أتي الله عز وجل بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟ فقال: ما عملت من شيء يا رب إلا أنك آتيتني مالا فكنت أبايع الناس وكان من خلقي أن أيسر على الموسر وأنظر المعسر. قال الله تعالى: أنا أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي» .
(صحيح) ... [ك] عن حذيفة وعقبة بن عامر وأبي مسعود الأنصاري. أحاديث البيوع.

---

١ يعني صدور المجالس. وزعم الكوثري أن المحراب كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه من تلبيساته.

* وهذه الرؤية له من خصوصياته واختلف العلماء بكيفيتها، مع تسليمهم بحقيقتها. وقد اختار أستاذنا الألباني: أنها خاصة في حالة الصلاة، **ولا دليل على** العموم. صحيح الترغيب ٢١٦/١ زهير.". (١)

.١١٥ ٣٤-"١٠٦ - (ضعيف)

قال الزهري كنا نخضب بالسوادإذا كان الوجه جديدا فلما نغض الوجه والأسنان تركناه رواه ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب (انظر الشرح ومناقشة للموضوع ص ٨٣) وخلاصته أن **لا دليل على** الإباحة وساق أحاديث أخرى تثبت تحريم السواد)". (٢)

---

(١) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٨٥/١

(٢) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص/٨٣

١١٦. ١-"أخرجه البخاري (٣ / ٢٦٦) ومسلم (٥ / ١٣١) وأحمد (٤ / ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٤) من حديث المغيرة بن شعبة.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما.

أخرجه مسلم.

٤٣ - والمرأة في ذلك كالرجل، إذا **لا دليل على** التفريق (١) .

---

(١) وأما حديث ليلى بنت قائف الثقفية في تكفين ابنته (ص) في خمسة أبواب فلا يصح إسناده، لان فيه نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول كما قال الحافظ ابن حجر وغيره وفيه علة أخرى بينها الزيلعي في " نصب الراية " (٢ / ٢٥٨) .". (١)

١١٧. ٢-"فالحديث حجة عليهم على كل حال.

٢ - إن هذا الجواب كالذي قبله ساقط الاعتبار، لانه **لا دليل على** التخصيص، فالواجب البقاء على العموم لا سيما وقد تأيد بفهم الصحابة إلذين روا الحديث أبي بصرة، وأبي هريرة، وابي عمر، وأبي سعيد إن صح عنه - فقد استدلوا جميعا به على المنع من السفر إلى الطور، وهم أدرى بالمراد منه من غيرهم، ولذلك قال الصنعاني في (سبل السلام) (٢ / ٢٥١) : (وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرم، واستدلوا بما لا ينهض، وتأولوا أحاديث الباب بتأويل بعيدة، ولا ينبغي التأويل إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أولوه الدليل) زاد عقبه (فتح العلام) (١ / ٣١٠) : (ولا دليل، والاحاديث الواردة في الحث على الزيارة النبوية وفضيلتها ليس فيها الامر بشد الرحل إليها، مع أنها كلها ضعاف أو موضوعات، لا يصلح شئ منها للاستدلال، ولم يتفطن أكثر الناس للفرق بين مسألة الزيارة وبين مسألة السفر إليها، فصرفوا حديث الباب عن منطوقه الواضح بلا دليل يدعو إليه) .

قلت: وللغفة المشار إليها اتهم الشيخ السبكي عفا الله عنا وعنه شيخ الاسلام ابن تيمية بأنه ينكر زيارة القبر النبوي ولو بدون شد رحل، مع أنه كان من القائلين بها، والذاكرين لفضلها وآدابها، وقد أورد ذلك في غير ما كتاب من كتبه الطيبة (١) وقد تولى بيان هذه الحقيقة، ورد تهمة السبكي العلامة الحافظ محمد بن عبد الهادي في مؤلف كبير أسماه (الصارم المنكى في الرد على السبكي) : نقل فيه

---

(١) أحكام الجنائز ص/٦٥

عن ابن تيمية النصوص الكثيرة في جواز الزيارة بدون السفر إليها.

وأورد فيه الاحاديث الواردة في فضلها، وتكلم عليها مفصلا، وبين ما فيها من ضعف ووضع، وفيه فوائد أخرى كثيرة، فقهية وحديثية وتاريخية، حري بكل طالب علم أن يسعى إلى الاطلاع عليها.

---

(١) مثل كتابه (مناسك الحج) (٣ / ٣٩٠) من (مجموعة الرسائل الكبرى) .". (١)

١١٨. ٣-"ذئب ، فهو يروى عن أتباع التابعين. وأما اليمامى فإنه أعلى طبقة من هذا ، فإنه يروى عن نافع وغيره من التابعين. ثم تأكدت مما ذكرته حين رجعت إلى " التهذيب " فوجدته قد ذكر فى شيوخ الجارى ابن أبى ذئب ، شيخه فى هذا الحديث ، فثبت أنه هو وليس كما توهم السيوطى. وإذا كان الأمر كذلك ، فالجارى هذا متفق على تضعيفه ، بل قال فيه الدارقطنى: "كان يتهم بوضع الحديث على الثقات " ، وقال الحاكم وأبو نعيم: " يروى عن مالك أحاديث موضوعة ".

الثانى: أنه لو كان هو اليمامى فلا اعتداد بتوثيق العجلى له ، لأنه قد خالفه من هو أعلم منه بالجرح والتعديل وأكثر كأحمد وابن معين والبخارى وغيرهم كثير ، كلهم أطبقوا على توهين شأنه ، بل قال فيه ابن حبان ما عرفت وقال النسائى: ليس بثقة. والجرح مقدم على التعديل كما هو معروف ، فسقط بذلك تعقب السيوطى على ابن الجوزى.

نعم تعقبه إياه بطريق أبى هريرة وجابر وارد. ولذلك سلمه له العلامة ابن عراق فى " تنزيه الشريعة المرفوعة " (٢/١٠٠) فقال:

" وممن حكم على هذا الحديث بالوضع العلامة رضى الدين الصنعانى فى جزئه الذى جمع فيه ما وقع فى " الشهاب " للقضاعى ، و" النجم " للأفليشى من الأحاديث الموضوعة. ورده الحافظ أبو الفضل العراقى فى جزء له تعقب فيه على الصنعانى فى أحاديث ، فقال: أخرجه الحاكم فى مستدركه من حديث أبى هريرة ، ثم قال: واعترض غير واحد من الحفاظ على الحاكم فى تصحيحه بأن إسناده ضعيف ، ثم قال: وإن كان فيه ضعف **فلا دليل على** كونه موضوعا ".

قلت: والاعتراض المذكور على الحاكم غير وارد عليه ، لسببين:

الأول: أنه لم يصححه.

---

(١) أحكام الجنائز ص/٢٣٠

الثانى: أنه إنما أورده شاهدا لحديث ابن عباس الآتى ، وقد سبقت الإشارة إليه. وهم يتساهلون فى الشواهد كما هو معلوم. لكن الاعتراض يمكن". [1]

١١٩. ٤-"﴿وكان أحيانا يكررها أكثر من ذلك (١) ﴾ .

وبالغ مرة في تكرارها في صلاة الليل؛ حتى كان ركوعه قريبا من قيامه، وكان يقرأ فيه ثلاث سور من الطوال: ﴿البقرة﴾ ، و ﴿النساء﴾ ، و ﴿آل عمران﴾ ، يتخللها دعاء واستغفار - كما سبق في (صلاة الليل) - (٢) .

٢- " سبحان ربي العظيم وبحمده (ثلاثا) ".

قال الشوكاني (٢/٢٠٨) :

" وبه قال الثوري. **ولا دليل على** تقييد الكمال بعدد معلوم، بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد عدد.

وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع، واستحباب أن يكون عدد التسبيح وترا لا شفعا فيما زاد على الثلاث؛ فمما لا دليل عليه ".

(١) ﴿يستفاد هذا من الأحاديث المصرحة بأنه عليه السلام كان يسوي بين قيامه وركوعه وسجوده - كما يأتي عقب هذا الفصل -﴾ .

(٢) هو من حديث حذيفة، ولفظه:

ثم ركع؛ فجعل يقول:

" سبحان ربي العظيم ". فكان ركوعه نحوا من قيامه. وفي رواية لأحمد وغيره: مثلما كان قائما. [وقد مضى (ص ٥٠٠ - ٥٠٨)] .

٢- قد جاءت هذه الزيادة عن جمع من الصحابة بأسانيد مختلفة يشد بعضها بعضا - وقد مر قريبا تخريج أحاديثهم -.

وفي الباب أيضا عن أبي جحيفة.

---

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٢/٢٥٣

رواه الحاكم في " تاريخ نيسابور ".". (١)

١٢٠. ٥-"ومن فائدة ذلك أنه قد تنقطع القوة الكهربائية ويستمر المؤذن على أذانه وتبليغه إياه إلى الناس من فوق المسجد كما هو ظاهر

ولا بد من التذكير هنا بأنه لابد للمؤمنين من المحافظة على سنة الالتفاف يمنة ويسرة عند الحيعلتين فإنهم كادوا أن يطبقوا على ترك هذه السنة تقيدا منهم باستقبال لاقط الصوت ولذلك نقترح وضع لاقطين على اليمين وعلى اليسار قليلا بحيث يجمع بين تحقيق السنة المشار إليها والتبليغ الكامل.

ولا يقال: إن القصد من الالتفاف هو التبليغ فقط وحينئذ فلا داعي إليه مع وجود المكبر لأننا نقول: إنه لا دليل على ذلك فيمكن أن يكون في المر مقاصد أخرى قد تخفى على الناس فالأولى المحافظة على هذه السنة على كل حال". (٢)

١٢١. ٦-"واعلم أن حديث "إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل" يدل على أن الغسل لصلاة الجمعة وأن من فعله لغيرها لم يظفر بالمشروعية سواء فعله في أول اليوم أو في وسطه أو في آخره

ويؤيد هذا ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما مرفوعا:

"من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل" زاد ابن خزيمة:

= لو صحت لم يكن فيها نص ولا دليل على أن غسل الجمعة ليس بواجب وإنما فيها أن الوضوء نعم العمل وأن الغسل أفضل وهذا لا شك فيه وقد قال الله تعالى ﴿ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم﴾ فهل دل هذا اللفظ على أن الإيمان والتقوى ليس فرضا؟ حاشا الله من هذا ثم لو كان في جمع هذه الأحاديث نص على أن غسل الجمعة ليس فرضا لما كان في ذلك حجة لأن ذلك كان يكون موافقا لما كان عليه الأمر قبل قوله عليه السلام "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" وهذا القول منه عليه السلام حكم زائد ناسخ للحالة الأولى بيقين لا شك فيه ولا يحل ترك الناسخ بيقين والأخذ

---

(١) أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/٦٥٨

(٢) الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة ص/٣٦

بالمنسوخ.". (١)

١٢٢. ٧-"الله ولذلك تعقبه العلماء فقال المناوي بعد أن نقل كلامه هذا:

(لكن في خبر الشيخين كراهة بناء المسجد على القبور مطلقا والمراد قبور المسلمين خشية أن يعبد فيها القبور لقرينة خبر: اللهم لا تجعل قبري وثنا بثعيد)

وقد نص الإمام محمد تلميذ أبي حنيفة على كراهة اتخاذ المسجد عند القبر كما يأتي نصه في ذلك والتعبير ب (عند) أعم من قوله: (فوق) أو (على) كما لا يخفى فمن بنى مسجدا بجوار صالح فقد بنى عنده وعليه فكلام محمد C رد على البيضاوي في رأيه هذا المبتدع ورد عليه الصنعاني أيضا في (سبل السلام) فقال:

(قوله: لا لتعظيم له يقال: اتخاذ المساجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له ثم أحاديث النهي مطلقة **ولا دليل على** التعليل بما ذكر والظاهر أن العلة سد الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات التي لا تنفع ولا تضر ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية) قال:

(ومفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر)

والحديث الأول يفيد تحريم الصلاة في المقبرة على التفصيل المذكور لعموم الحديث ولأن النهي أصله التحريم. وذهب بعضهم إلى بطلان الصلاة فيها وهو محتمل والله أعلم وقد ذهب إلى هذا ابن حزم في (الملحى) ورواه عن أحمد أنه قال:

[٣٦٤]". (٢)

١٢٣. ٨-"يؤمهم على المكان المرتفع. قال في (المجمع) :

(ورجاله رجال الصحيح)

وقد ذهب بعضهم إلى أن المنهي عنه إنما هو إذا كان ارتفاع المكان قدر قامة وزيادة بشرط أن يكون في المسجد وعكس ذلك جائز عندهم **ولا دليل على** هذا التفصيل في السنة إنما هو مجرد رأي بل

(١) الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة ص/٩٠

(٢) الثمر المستطاب ص/٣٦٤

كل مكان يصح أن يقال فيه لغة وعرفا: إنه أرفع من مكان المؤتمين فهو منهي عنه
ولذلك قال الشوكاني بعد أن حكى أقوال العلماء في الفرق المشار إليه:
(والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها لقول ابن مسعود: إنهم كانوا ينهون عن ذلك وقول ابن مسعود: (نهى رسول الله A. . .) الحديث) ثم قال:
(وأما ارتفاع المؤتم فإن كان مفرطا بحيث يكون فوق ثلاثمائة ذراع على وجه لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع للإجماع من غير فرق بين المسجد وغيره وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل المنع ويعضد هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور ولم ينكر عليه)
قلت: أثر أبي هريرة المشار إليه علقه البخاري في (صحيحه) ووصله ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال: صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام. قال الحافظ:
[٤٠٦]". (١)

١٢٤. ٩-"وهذا سند ضعيف لضعف عبد الله بن ميمون وانقطاعه بين محمد - وهو الباقر - وبين عائشة
وروى البخاري تعليقا ووصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال: كان أنس يصلي على فراشه
وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على جواز الصلاة والسجود على كل ما يبسط دون الأرض وقد حكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم من أصحاب النبي A ومن بعدهم ولم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأسا وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور الفقهاء. ففيها رد على منكره ذلك من المتقدمين كالأسود وأصحابه ووافقهم مالك فقد قال في (المدونة) :
(وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والأدم وكان يقولك لا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها ولا يسجد عليها ولا يضع كفيه عليها) . قال ابن حزم:
(هذا قول **لا دليل على** صحته والسجود واجب على سبعة أعضاء: الرجلين والركبتين واليدين والجبهة والأنف وهو يجيز وضع جميع هذه الأعضاء على ما ذكرنا حاشا الجبهة فأي فرق بين أعضاء السجود؟

---

(١) الثمر المستطاب ص/٤٠٦

ولا سبيل إلى وجود فرق بينها لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من إجماع ولا من قياس ولا من قول صاحب ولا من رأي له وجه)

[٤٤٦]". (١)

١٢٥. ١٠-"وبالجملة **فلا دليل على** تحريم دخول الحائض وكذا الجنب المسجد والأصل الجواز وقد اقترن به ما يؤيده كما سبق. والله تعالى ولي التوفيق

(٤ – الدخول بالسلاح غير مسلول ف (إنه E أمر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد أن لا يمر إلا وهو أخذ بنصولها [كي لا يخدش مسلما])

الحديث من رواية جابر بن عبد الله الأنصاري

وله عنه طريقان:". (٢)

١٢٦. ١١-"المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرك فيدخل المشرك المسجد. قال: ودخول المشرك المسجد مكروه. ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف في مسجد رسول الله A وغيره. ثم ساق في ذلك أثارا كثيرة. قال ابن بطال: وحديث سهل بن سعد حجة للجواز وإن كان الأولى صيانة المسجد وقد قال مالك: كان من مضى يجلسون في رحاب المسجد إما في موضع الجنائز وإما في رحبة دار مروان قال: وإني لأستحب ذلك في الأمصار ليصل إليه اليهودي والنصراني والحائض والضعيف وهو أقرب إلى التواضع)

قلت: وقول الكرابيسي:

(ودخول المشرك المسجد مكروه)

مما **لا دليل على** إطلاقه بل السنة تدل على جواز إدخالهم المساجد إلا المسجد الحرام كما سبق بيانه في الفقرة السابعة ويؤيد ذلك الآثار التي استدرك بها هو نفسه على قول هذا فتنبه

وفي (العمدة) ما ملخصه:

(وإنما ذكر البخاري هذا الحديث مختصرا لأجل جواز القضاء في المسجد وهو عند عامة العلماء وعن

(١) الثمر المستطاب ص/٤٤٦

(٢) الثمر المستطاب ص/٧٥٤

الشافعي كراهيته في المسجد إذا أعده لذلك دون ما إذا اتفقت له حكومة فيه. وقال أصحابنا جميعا: والمستحب أن يجلس في مجلس الحكم في الجامع فإن كان مسجدا بجنب داره فله ذلك وإن قضى في داره جاز والجامع أرفق المواضع بالناس وأجدر أن لا يخفى على أحد
[٨١٠]". (١)

١٢٧. ١٢-"فالجواب: كلا ثم كلا وهاك البيان من وجوه:
الأول: أنه لم يثبت في حديث مرفوع أن اسماعيل عليه السلام أو غيره من الأنبياء الكرام دفنوا في المسجد الحرام ولم يرد شئ من ذلك في كتاب من كتب السنة المعتمدة كالكتب السنة ومسند أحمد ومعاجم الطبراني الثلاثة وغيرها ضعيفا بل موضوعا عند بعض المحققين (٧٧) وغاية ما وري في ذلك من آثار معضلات بأسانيد واهيات موقوفات أخرجها الأزرقي في " أخبار مكة " (ص ٣٩ و ٢١٩ و ٢٢٠) فلا يلتفت إليها وإن ساقها بعض المبتدعة مساق المسلمات (٧٨) . ونحو ذلك ما أورد السيوطي في " الجامع " من رواية الحاكم في " الكنى " عن عائشة مرفوعا بلفظ:
إن قبر إسماعيل في الحجر
الوجه الثاني: أن القبور المزعوم وجودها في المسجد الحرام غير ظاهرة ولا بارزة ولذلك لا تقصد من دون الله تعالى فلا ضرر من وجودها في بطن أرض المسجد فلا يصح حينئذ الاستدلال بهذه الآثار على جواز اتخاذ المساجد على قبور مرتفعة على وجه الأرض لظهور الفرق بين الصورتين وبهذا أجاب الشيخ على القاري C الله تعالى فقال في " مرقاة المفاتيح " (١ / ٤٥٦) بعد أن حكى قول المفسر الذي أشرت إليه في التعليق:
وذكر غيره أن صورة قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب وأن في الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبيا
قال القاري:
وفيه أن صورة قبر إسماعيل عليه السلام وغيره مندرسة فلا يصلح
الاستدلال
وهذا جواب عالم نحرير وفقيه خريت وفيه الإشارة إلى ما ذكرناه آنفا وهو أن العبرة في هذه المسألة

(١) الثمر المستطاب ص/٨١٠

بالقبور الظاهرة وأن ما في بطن الأرض من القبور فلا يرتبط به حكم شرعي من حيث الظاهر بل الشريعة تنزه عن مثل هذا الحكم لأننا نعلم بالضرورة والمشاهدة أن الأرض كلها مقبرة الأحياء كما قال تعالى:﴿ ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا ﴾. قال الشعبي:

بطنها لأمواتكم وظهرها لأحيائكم

(٧٩)

---

(٧٧) - نقل السيوطي في " التدريب " عن ابن الجوزي " قال:

ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين العقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع. قال: ومعنى مناقضته للأصول أن يكون خارجا من دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة

كذا في الباعث الحثيث " (ص ٨٥ من الطبعة الثانية)

(٧٨) - " انظر إحياء المقبور " (٤٧٤٨)

ومن عجائب الجهل بالسنة أن بعض المفسرين المتأخرين احتج بهذه الآثارالواهية على جواز الصلاة في المقبرة بقصد الاستظهار بروح الميت أو وصول أثر ما من أثر عبادته (١) لا للتعظيم له والتوجه نحوه وهذا مع أنه لا دليل فيها على ما زعمه من الجواز فهو مخالف لعموم الأدلة الناهية عن الصلاة في المقبرة وما شابهها من المساجد المبنية على القبور ولهذا رد المناوي احتجاج المفسر المشار إليه بقوله: لكن خبر الشيخين كراهة () بناء المساجد على القبور مطلقا والمراد قبور المسلمين خشية أن يعبد فيها المقبور لقرينة خبر: اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد

وقال الصنعاني في " سبل السلام " (٢ / ٢١٤) معتقبا عليه أيضا:

قوله: (لا لتعظيم له) يقال: قصد التبرك به تعظيم له ثم أحاديث النهي مطلقة **ولا دليل على** التعليل بما ذكر والظاهر أن العلة سد للذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات التي لا تنفع ولا تضر ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية ولأنه سبب لإيقاد السرج عليها الملعون فاعله ومفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر

(٧٩) – رواه الدولابي (١ / ١٢٩) عنه ورجاله ثقات". [١]

١٢٨. ١٣-"٧ – الفصل السابع: في الغناء بدون آلة

قد يقول قائل:

ها نحن أولاء قد عرفنا حكم الغناء بآلات الطرب وأنه حرام إلا الدف في العرس والعيد فما حكم الغناء بدون آلة؟

وجوابا عليه أقول: لا يصح إطلاق القول بتحريمه لأنه **لا دليل على** هذا الإطلاق كما لا يصح إطلاق القول بإباحته كما يفعل بعض الصوفيين وغيرهم من أهل الأهواء قديما وحديثا لأن الغناء يكون عادة بالشعر وليس هو بالمحرم إطلاقا كيف والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن من الشعر حكمة". رواه البخاري وهو مخرج في الصحيحة ٢٨٥١ بل إنه كان يتمثل بشيء منه أحيانا كمثل شعر عبد الله بن رواحة رضي الله عنه:

"ويأتيك بالأخبار من لم تزود".

وهو مخرج في الصحيحة ٢٠٥٧، وانظر التعليق عليه في كتابي الجديد: صحيح أدب المفرد ص ٣٢٢، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الشعر:

صحيح هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح.

وهو مخرج في الصحيحة أيضا ٤٤٧، وكذلك قالت السيدة". [٢]

١٢٩. ١٤-"الثالث: أن يكون أحدها ثوب حبرة١ إذا تيسر لقوله صلى الله عليه وسلم:

"إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة".

الرابع: صحيح تبخيره ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم:

"إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا"

وهذا الحكم لا يشمل المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته الناقة. . . . "ولا تطيبوه. . ".

---

(١) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ص/٦٩

(٢) تحريم آلات الطرب ص/١٢٦

٤٢ - ولا يجوز المغالاة في الكفن ولا الزيادة فيه على الثلاثة لأنه خلاف ما كفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في المسألة السابقة وفيه إضاعة للمال وهو منهي عنه ولا سيما والحي أولى به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال".

ويعجبني بهذه المناسبة ما قاله العلامة أو الطيب في الروضة الندية ١ / ١٦٥.

وليس تكثير الأكفان والمغالاة في أثمانها بمحمود فإنه لولا ورود الشرع به لكان من إضاعة المال لأنه لا ينتفع به الميت ولا يعود نفعه على الحي ورحم الله أبا بكر الصديق حيث قال: إن الحي أحق بالجديد لما قيل له عند تعيينه لثوب من أثوابه في كفنه: إن هذا خلق.

٤٣ - والمرأة في ذلك كالرجل إذ **لا دليل على** التفريق.

---

١ بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططا والمراد هنا ما غلب عليها البياض.".
(١)

١٣٠. ١٥-"وجعلت له عناوين رئيسية، وأخرى كثيرة جانبية توضيحية، وأوردت تحتها مسائل الكتاب بأرقام متسلسلة.

وصرحت بجانب كل مسألة بحكمها من ركن أو واجب، وما سكت عن بيان حكمه فهو من السنن، وبعضها قد يحتمل القول بالوجوب، والجزم بهذا أو ذاك ينافي التحقيق العلمي.

والركن: هو ما يتم به الشيء الذي هو فيه، ويلزم من عدم وجوده بطلان ما هو ركن فيه، كالركوع مثلا في لصلاة، فهو ركن فيها، يلزم من عدمه بطلانها.

والشرط: كالركن إلا أنه يكون خارجا عما هو شرط فيه. كالوضوء مثلا في الصلاة. فلا تصح بدونه.

والواجب: هو ما ثبت الأمر به في الكتاب أو السنة، **ولا دليل على** ركنيته أو شرطيته، ويثاب فاعله.، ويعاقب تاركه إلا لعذر. ومثله (الفرض) ، والتفريق بينه وبين الواجب اصطلاح حادث لا دليل عليه.

والسنة: ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه من العبادات دائما. أو غالبا. ولم يأمر به أمر إيجاب، ويثاب فاعلها. ولا يعاقب تاركها ولا يعاتب. وأما الحديث الذي يذكره بعض المقلدين معزوا إلى النبي

---

(١) تلخيص أحكام الجنائز ص/٣٧

صلى الله عليه وسلم: "من ترك سنتي لم تنله شفاعتي" فلا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما كان كذلك فلا يجوز نسبته إليه صلى الله عليه وسلم خشية التقول عليه. فقد قال صلى الله عليه وسلم: "من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار"." (١)

١٣١. ١٦-"ومن النجاسات

قوله تحت الفقرة ج: "عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وجلدها وكل ما هو من جنس ذلك طاهر لأن الأصل في هذه كلها الطهارة **ولا دليل على** النجاسة".

فأقول: بلى قد قام الدليل على نجاسة جلد الميتة في أحاديث كثير معروفة كقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" رواه مسلم وغيره. وغير مخرجة في "غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام" ٢٥ – ٢٩. وفي "نيل الأوطار" ١ / ٥٣ – ٥٤ وغيره فلا أدري لم أعرض المؤلف عنها؟! ومن الغريب حقا أنه". (٢)

١٣٢. ١٧-"فلو كان ناقضا أو نجسا لأوحى بذلك إلى نبيه صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر لا يخفى على أحد

وإلى هذا ذهب البخاري كما دل عليه تعليقه بعض الآثار المتقدمة واستظهره في "الفتح" وهو مذهب ابن حزم ١ / ٢٥٥ -.

٢ – وأما من الناحية الفقهية ففيها:

أولا: التسوية بين دم الحيض وغيره من الدماء كدم الإنسان ودم مأكول اللحم من الحيوان وهذا خطأ بين وذلك لأمرين اثنين:

١ – أنه **لا دليل على** ذلك من السنة بله الكتاب والأصل براءة الذمة إلا نص.

٢ – أنه مخالف لما ثبت في السنة أما بخصوص دم الإنسان المسلم فلحديث الأنصاري الذي صلى وهو يموج دما وقد مضى قريبا.

وأما دم الحيوان فقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه نحر جزورا فتلطخ بدمها وفرثها ثم أقيمت

(١) تلخيص صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص/٦

(٢) تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص/٤٩

الصلاة فصلى ولم يتوضأ.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ١ / ١٢٥ وابن أبي شيبة ١ / ٣٩٢ والطبراني في "المعجم الكبير" ٩ / ٢٨ ٤ بسند صحيح عنه ورواه البغوي في "الجعديات" ٢ / ٨٨٧ / ٢٥٠٣

وروى عقبه عن أبي موسى الأشعري: "ما أبالي لو نحرت جزورا فتلطخت بفرثها ودمها. ثم صليت ولم أمس ماء" وسنده ضعيف.

ثانيا: تفريقه بين الدم القليل والكثير وهذا وإن كان مسبوقا إليه من بعض الأئمة فإنه مما لا دليل عليه من السنة بل حديث الأنصاري يبطله كما هو ظاهر. ولم يستدل المؤلف على هذا التفريق بغير أثر أبي هريرة المتقدم وقد عرفت". (١)

١٣٣. ١٨-"ومن ما يبطل الصيام

قوله: "الاستمناء إخراج المني سواء أكان سببه تقبيل الرجل لزوجته أو ضمها إليه أو كان باليد فهذا يبطل الصوم ويوجب القضاء".

قلت: لا دليل على الإبطال بذلك وإلحاقه بالجماع غير ظاهر ولذلك قال الصنعاني:

"الأظهر أنه لا قضاء ولا كفارة إلا على من جامع وإلحاق غير المجامع به بعيد".

وإليه مال الشوكاني وهو مذهب ابن حزم فانظر "المحلى" ٦ / ١٧٥ - ١٧٧ و٢٠٥.

ومما يرشدك إلى أن قياس الاستمناء على الجماع قياس مع الفارق أن بعض الذين قالوا به في الإفطار لم يقولوا به في الكفارة قالوا:

"لأن الجماع أغلظ والأصل عدم الكفارة".

انظر "المهذب" مع "شرحه" للنووي ٦ / ٣٦٨.

فكذلك نقول نحن: الأصل عدم الأفطار والجماع أغلظ من الاستمناء". (٢)

١٣٤. ١٩-

"..

(١) تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص/٥٢

(٢) تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص/٤١٨

= قلت: ومعنى ذلك أن السؤال كان بعد التحلل من الإحرام؛ لما هو معلوم أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء إلا النساء، وحينئذ فالمرأة الخثعمية لم تكن محرمة.

والحديث يدل على ما دل عليه الذي قبله من أن الوجه ليس بعورة؛ لأنه كما قال ابن حزم:

"ولو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء".

وفي "الفتح" "١١/ ٨":

"قال ابن بطال: في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع. قال:

ويؤيده أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها، فخشي الفتنة عليه. وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم، وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء، والإعجاب بهن.

وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم، إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- الخثعمية بالاستتار، ولما صرف وجه الفضل. قال:

وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضا، لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة، ولو رآه الغرباء".

هذا كله كلام ابن بطال، وهو متين جيد. غير أن الحافظ تعقبه بقوله:

"قلت: وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر؛ لأنها كانت محرمة".

قلت: كلا، فإنه **لا دليل على** أنها كانت محرمة، بل الظاهر خلافه، فقد قدمنا =". (١)

١٣٥. ٢٠-"فلو قال قائل بأن الصلاة شرط لصحة الإيمان وأن تاركها مخلد في النار فقد التقى مع الخوارج في بعض قولهم هذا وأخطر من ذلك أنه خالف حديث الشفاعة هذا كما تقدم بيانه ولعل ابن القيم - C - بحيدته عن ذاك الجواب أراد أن يشعر القارئ بأهمية الصلاة في الإسلام من

---

(١) جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ص/٦٣

جهة وأنه **لا دليل على** أنها شرط لصحة الإيمان من جهة أخرى

وعليه فإن تارك الصلاة كسلا لا يكفر عنده إلا إذا اقترن مع تركه إياها ما يدل على أنه كفر كفرا اعتقاديا فهو في هذه الحالة - فقط - يكفر كفرا يخرج به من الملة كما تقدمت الإشارة بذلك مني وهو ما يشعر به كلام ابن القيم في آخر هذا الفصل فإنه قال:

(ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ وهو يرى بارقة السيف على رأسه ويشد للقتل وعصبت عيناه وقيل له: تصلي وإلا قتلناك؟ فيقول: اقتلوني ولا أصلي أبدا)

قلت: وعلى مثل هذا المصر على الترك والامتناع عن الصلاة مع تهديد الحاكم له بالقتل: يجب أن تحمل كل أدلة الفريق المكفر للتارك للصلاة

وبذلك تجتمع أدلتهم مع أدلة المخالفين ويلتقون على كلمة

[٤٢]". (١)

١٣٦. ٢١-"وعلى هذا فنحو قوله تعالى: (والذين كفروا أعمالهم كسراب) محمول على من مات على الكفر، والظاهر أنه **لا دليل على** خلافه، وفضل الله أوسع من هذا وأكثر فلا استبعاد فيه، وحديث " الإيمان يجب ما قبله " من الخطايا في السيئات لا في الحسنات ".

قلت: ومثل الآية التي ذكرها السندي رحمه الله سائر الآيات الواردة في إحباط العمل بالشرك كقوله تعالى: (ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك، ولتكونن من الخاسرين) ، فإنها كلها محمولة على من مات مشركا، ومن الدليل على ذلك قوله عز وجل: (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)

ويترتب على ذلك مسألة فقهية وهي أن المسلم إذا حج، ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام، لم يحبط، حجه ولم يجب عليه إعادته، وهو مذهب الإمام الشافعي وأحد قولي الليث بن سعد، واختاره ابن حزم وانتصر له بكلام جيد متين، أرى

---

(١) حكم تارك الصلاة - الألباني ص/٤٢

أنه لابد من ذكره، قال رحمه الله تعالى (٧ / ٢٧٧) :
" مسألة - من حج واعتمر، ثم ارتد، ثم هداه الله تعالى واستنقذه من النار فأسلم فليس عليه أن يعيد الحج ولا العمرة، وهو قول الشافعي وأحد قولي الليث وقال أبو حنيفة ومالك وأبو سليمان: يعيد الحج والعمرة، واحتجوا بقول الله تعالى: (لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) ، ما نعلم لهم حجة". (١)

١٣٧. ٢٢-"له شاهد من حديث أنس ابن مالك
يتقوى به، يرويه عبد الحميد بن محمود قال:
" صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فدفعنا إلى السواري فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ".
أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم بسند صحيح كما بينته في " صحيح أبي داود " (٦٧٧) .
قلت: وهذا الحديث نص صريح في ترك الصف بين السواري، وأن الواجب أن يتقدم أو يتأخر.
وقد روى ابن القاسم في " المدونة " (١ / ١٠٦) والبيهقي (٣ / ١٠٤) من طريق أبي إسحاق عن معدي كرب عن ابن مسعود أنه قال:
" لا تصفوا بين السواري ".
وقال البيهقي:
" وهذا - والله أعلم - لأن الأسطوانة تحول بينهم وبين وصل الصف ".
وقال مالك:
" لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد ".
وفي " المغني " لابن قدامة (٢ / ٢٢٠) :
" لا يكره للإمام أن يقف بين السواري، ويكره للمأمومين، لأنها تقطع صفوفهم،

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ٤٩٤/١

وكرهه ابن مسعود والنخعي، وروي عن حذيفة وابن عباس، ورخص فيه ابن سيرين ومالك وأصحاب الرأي وبن المنذر، لأنه **لا دليل على** المنع.

ولنا ما روي عن معاوية بن قرة ... ، ولأنها تقطع الصف فإن كان الصف صغيرا، قدر ما بين الساريتين لم يكره لا ينقطع بها ".". (١)

١٣٨.   ٢٣-""لهذا كله لم يلتفت ابن حجر إلى.. تقوية ابن خزيمة والحاكم له"!

فأقول: ولكنه التفت إلى تصحيح الحاكم لحديث أنس، وصرح بصحة إسناده كما ذكرت آنفا، فلم تذكر ما لك، وتكتم ما عليك؟ وصنيع من هذا؟!

٤- نسب (ص ١٦، ٢٦) إلى ابن قدامة أنه قال: "لم يصح عند المجوزين دليل المانعين".

وفي هذا تقويل لابن قدامة ما لم يقل؛ لأنه يشير بذلك إلى عبارته التي نقلها (ص ١٥) عنه، ونصها: "**لا دليل على** المنع عندهم"، فهذا في واد، وما تقوله في واد آخر، لأن من أول أسباب اختلاف الأئمة أن لا يكون الحديث قد بلغه -كما قال ابن تيمية- فمن الممكن أن يكون السبب عدم وصول الحديث إليهم، أو وصلهم وتأولوه، أو لم يصح عندهم، كل هذا ممكن، فلا يجوز حمل كلام ابن قدامة على إثبات الوصول مع نفي الصحة كما هو ظاهر جدا، فابن قدامة قال: "لا دليل"، فهو أعم من كونه وصل أو لم يصل، ولم يقل: "لم يصح" كما زعم، وقال: "دليل على المنع" ولم يقل: دليل المانعين، لينصب على الحديث!

فهل كان هذا التقويل عن غفلة عن الفرق المذكور، أم عن تغافل؟ أحلاهما مر!

وهناك أمور أخرى تعرض لي فيها بباطل، لا مناسبة لبيانها الآن، والله المستعان.

ولكن لا بد لي أخيرا من التنبيه على أمر هام يتعلق بموقف (المضعف) سابقا من الحديث الثالث وغيره، مما يحقق الوصف المذكور فيه.

لقد كان الحديث من أحاديث "رياض الصالحين" التي أبقاها (المضعف) في طبعته لـ "الرياض" رقم (٨٣٩) ، مقرا للنووي على تصحيحه إياه، فكيف هذا وقد ضعفه في "مناقشته الألبانيين"؟ كما

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ٦٥٦/١

عرف من الرد عليه في هذا الاستدراك.". (١)

١٣٩. ٢٤-"يتعارض مع حديث الترجمة، وما في معناه عند إمعان النظر، فتأمل معي إلى حديث ابن عباس هذا مثلا، فإن فيه التصريح بأن تصدقهن كان تنفيذا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، فلو فرض أنهن لم يكن مأذونا لهن بالتصدق من أزواجهن ، بل فرض نهيهم إياهن عن الصدقة، ثم أمرهم صلى الله عليه وسلم بها، فهل من قائل بأن نهيهم مقدم على أمره صلى الله عليه وسلم، مع أنه لا نهي منهم، كل ما في الأمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء أن يتصدقن بغير إذن أزواجهن، فإذا أمرهن بالتصدق في مناسبة ما، فلا شك حينئذ أن هذا الأمر يكون مخصصا لنهيهم، هذا لو فرض تقدمه على الأمر **ولا دليل على** ذلك. والحقيقة أن ابن حزم معذور فيما ذهب إليه لأنه هو الأصل الذي تدل عليه النصوص التي ذكرها، ولو أن حديث الترجمة وما في معناه صح عنده لبادر إلى العمل بها لأنها تضمنت زيادة حكم على الأصل المشار إليه. ولكنه رحمه الله أعل الحديث بأنه صحيفة منقطعة.
وهذا خلاف ما عليه جماهير علماء الحديث، وفي مقدمتهم الإمام أحمد من الاحتجاج بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأنه موصول، وأما جوابه عنه بأنه لو صح منسوخ فقد عرفت الجواب عنه، ثم كيف ينسخ الجزء الكل، أي الخاص العام؟! ثم إن هذا الحديث جهله وتجاهله جل الدعاة اليوم الذين يتحدثون عن حقوق المرأة في الإسلام، ليس لأنه ترجح لديهم مذهب المخالفين له، بل لأن هذا المذهب يوافق ما عليه الكفار، فيريدون تقريب الإسلام إليهم بأنه جاء بما يوافقهم في تصرف المرأة في مالها، وهم يعلمون أن ذلك لا ينفعهم فتيلا، لأنهم يسمحون لها أن تتصرف أيضا في غير مالها، فهي تزوج نفسها بنفسها، بل وأن تتخذ أخدانا لها!! وصدق الله العظيم إذ يقول: * (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ٩٤٤/١

ملتهم) * (البقرة: ١٢٠) .". [١]

١٤٠. ٢٥-"الذي أفاده حديث

الترجمة ذهب ابن حزم وابن تيمية والشوكاني وغيرهم من المحققين. فإن قيل: الحديث ورد في صوم عاشوراء والدعوى أعم. قلت: نعم، وذلك بجامع الاشتراك في الفريضة، ألست ترى أن الحنفية استدلوا به على جواز صوم رمضان بنية من النهار، مع إمكان النية في الليل طبقا لحديث أبي داود، فالاستدلال به لما قلنا أولى كما لا يخفى على أولي النهى. ولذلك قال المحقق أبو الحسن السندي في حاشيته على " ابن ماجه " (١ / ٥٢٨ - ٥٢٩) ما مختصره: " الأحاديث دالة على أن صوم يوم عاشوراء كان فرضا، من جملتها هذا الحديث، فإن هذا الاهتمام يقتضي الافتراض. نعم الافتراض منسوخ بالاتفاق وشهادة الأحاديث على النسخ. واستدل به على جواز صوم الفرض بنية من النهار، لا يقال صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح الاستدلال به. لأنا نقول: دل الحديث على شيئين: أحدهما: وجوب صوم عاشوراء. والثاني: أن الصوم واجب في يوم بنية من نهار، والمنسوخ هو الأول، ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني، **ولا دليل على** نسخه أيضا. بقي فيه بحث: وهو أن الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل، وإنما علم من النهار، وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضروريا، كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك، فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة " أهـ . قلت: وهذا هو الحق الذي به تجتمع النصوص، وهو خلاصة ما قال ابن حزم رحمه الله في " المحلى " (٦ / ١٦٦) وقال عقبه: " وبه قال جماعة من السلف كما روينا من طريق ... عبد الكريم الجزري أن". [٢]

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ١٤٧/٦

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ٢٥٢/٦

١٤١. ٢٦-"وإن كل من تأمل في جوابه على هذا التساؤل يلاحظ أنه حاد عنه إلى القول بأن الأعمال الصالحة لا تقبل إلا بالصلاة، فأين الجواب عن كون الصلاة شرطا لصحة الإيمان؟ أي: ليس فقط شرط كمال؛ فإن الأعمال الصالحة كلها شرط كمال عند أهل السنة؛ خلافا للخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد أهل الكبائر في النار؛ مع تصريح الخوارج بتكفيرهم، فلو قال قائل بأن الصلاة شرط لصحة الإيمان، وأن تاركها مخلد في النار؛ فقد التقى مع الخوارج في بعض قولهم هذا، وأخطر من ذلك أنه خالف حديث الشفاعة هذا كما تقدم بيانه.

ولعل ابن القيم رحمه الله بحيدته عن ذاك الجواب أراد أن يشعر القارئ بأهمية الصلاة في الإسلام من جهة؛ وأنه **لا دليل على** أنها شرط لصحة الإيمان من جهة أخرى.

وعليه؛ فتارك الصلاة كسلا لا يكفر عنده إلا إذا اقترن مع تركه إياها ما يدل على أن كفره كفر اعتقادي، فهو في هذه الحالة فقط يكفر كفرا يخرج به من الملة؛ كما تقدمت الإشارة بذلك مني. وهو ما يشعر به كلام ابن القيم في آخر هذا الفصل) ؛ فإنه قال:

" ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ، وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويشد للقتل، وعصبت عيناه، وقيل له: تصلي وإلا قتلناك؟ فيقول: اقتلوني ولا أصلي أبدا! "..

قلت: وعلى مثل هذا المصر على الترك والامتناع عن الصلاة- مع تهديد الحاكم له بالقتل- يجب أن تحمل كل أدلة الفريق المكفر للتارك، وبذلك تجتمع

أدلتهم مع أدلة المخالفين؛ ويلتقون على كلمة سواء: أن مجرد الترك لا يكفر؛ لأنه". (١)

١٤٢. ٢٧-"عائشة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصليهما. وهو مخرج في"صحيح أبي داود" (١١٦٠) . وروى عبد الرزاق (٣٧٧/٤٣٣/٢) بسند صحيح عن طاوس: أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استخلف عمر تركهما، فلما توفي ركعهما، فقيل له: ما هذا؟ فقال: إن عمر كان يضرب الناس عليهما. قال ابن طاوس: كان أبي لا يدعهما.

قلت: فمن الخطأ الشائع في كتب الفقه: النهي عن هاتين الركعتين، بل وعدم ذكرهما في زمرة السنن

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ١٣٧/٧

الرواتب مع ثبوت مداومته – صلى الله عليه وسلم – عليهما كما كان يداوم على ركعتي الفجر، ولا دليل على نسخهما، ولا على أنهما من خصوصياته

– صلى الله عليه وسلم –، كيف وأعرف الناس بهما يحافظ عليهما–وهي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها– ومن وافقها من الصحابة والسلف كما تقدم.

يضاف إلى ذلك أن النصوص الناهية بعمومها عن الصلاة بعد العصرهي مقيدة بالأحاديث الأخرى الصريحة بإباحة الصلاة قبل اصفرار الشمس، ومنها حديث علي رضي الله عنه مرفوعا بلفظ:

"لا تصلوا بعد العصر؛ إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة ".

وهو حديث صحيح جاء من أكثر من طريق، وقد سبق تخريجه برقم (٢٠٠ و٣١٤) . وقد ذهب إلى شرعية هاتين الركعتين أبو محمد بن حزم في "المحلى" والرد على المخالفين في بحث واسع شيق في آخر الجزء الثالث وأول الرابع؛ فليراجعه من شاء.

وراجع الحديث الذي قبله؛ لتعرف سبب ضرب عمر لمن كان يصلي الركعتين. *". (١)

١٤٣. ٢٨–"وبدعتني، أفهؤلاء الأئمة مبتدعة عندك! ويحك، أم أنت تزن بميزانين وتكيل بكيلين؟!

وماذا تفول في أخيك الشيخ أحمد فإنه أيضا يفعل مثلي في خطب بعض كتبه، مثل كتابه "مسالك الدلالة" ورسالته في القبض، أتراه مبتدعا أيضا؟ يمكن إن يكون كذلك في غير هذه المسألة، أما فيها فلا، وكذلك فعل أخوك الآخر المسمى عبد العزيز في خطبة كتابه "التحذير" وكتابه "تسهيل المدرج إلى المدرج " أمبتدع هو أيضا؟! بل هو ما حققته أنت بذاتك في رسالتك " الأربعين الصديقية" وخاتمة رسالتك الأخرى في " الاستمناء"! فما قول القراء في هذا الرجل المتقلب كالحرباء؟!

وخلاصة الكلام في هذا المقام: أن الغماري اتفق مع أخيه على استحباب ذكر كلمة (سيدنا) في الصلوات الإبراهيمية، مع كونها زيادة على تعليمه — صلى الله عليه وسلم – واستدراكا عليه! وهو لا يجوز في صريح كلامه!!

وتفرد هو خلافا لأخويه وجماهير العلماء من قبل ومناقضة لنفسه– على إنكار ذكر الصحابة مع النبي في الصلاة عليه في الخطبة، وزعم أنه بدعة، وأني لفعلي ذلك مبتدع عنده! وهو يعلم أن النبي — صلى الله عليه وسلم – كان يصلي على أصحابه بمناسبات مختلفة، ومن ذلك حديث "كان إذا أتاه قوم

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ٥٢٨/٧

بصدقتهم قال: " اللهم صل عليهم "، فأتاه أبو أوفى بصدقته فقال: "اللهم صل على آل أبي أوفى".
رواه الشيخان وغيرهما، وهو مخرج في "الإرواء" (٨٥٣)
وغيره. **ولا دليل على** أن ذلك من خصوصياته – صلى الله عليه وسلم –، بل قد صح عن ابن عمر أنه كان يقول في الجنازة: "اللهم بارك فيه وصل عليه، واغفر له، وأورده حوض رسولك ... ". رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٤١٤/١٠) ، وسنده صحيح على شرط الشيخين.
وبعد هذا كله، فإني أرجو أن يكون ظهر للقراء جميعا من هو". [١]

١٤٤. ٢٩-"وهو قد استدل به لما جاء في " الهداية " على المذهب الحنفي:
" ولا يرد السلام بلسانه، ولا بيده لأنه كلام معنى، حتى لو صافح بنية التسليم تبطل صلاته ".
وهذا مع أنه لا دليل عليه سوى هذا الحديث، وقد تبين ضعفه، فإنه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير في الصلاة، ولذلك فهو حديث منكر، وفي كلام ابن أبي داود السابق إشارة إلى ذلك. ولهذا قال عبد الحق الإشبيلي في " أحكامه " عقبه (رقم ١٣٧٠)
:
" والصحيح إباحة الإشارة على ما ذكر مسلم وغيره ".
يعني من حديث جابر في رد السلام إشارة، وهو مخرج في " صحيح أبي داود " (٨٥٩) وحديث أنس المشار إليه آنفا هو فيه برقم (٨٧١) .
ولا يدل لهذا المذهب حديث أبي داود مرفوعا:
" لا غرار في صلاة ولا تسليم ".
لما ذكرته في تخريجه في " الأحاديث الصحيحة " (رقم ٣١١) ، وقد ذكرت فيه حديث ابن عمر في إشارته صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فراجعه إن شئت.
وأما مصافحة المصلي، فهي وإن لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما علمت، **فلا دليل على** بطلان الصلاة، لأنها عمل قليل، لا سيما وقد فعلها عبد الله ابن عباس رضي الله عنه، فقال عطاء بن أبي رباح:
" أن رجلا سلم على ابن عباس، وهو في الصلاة، فأخذ بيده، وصافحه وغمز يده ".

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ١٤/٣

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٩٣/١) والبيهقي في " سننه " (٢٥٩/٢) بإسنادين عن عطاء أحدهما صحيح، والآخر رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أن فيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت.

وليس كل عمل في الصلاة يبطلها، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت:

" جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فمشى [عن يمينه". (١)

١٤٥. ٣٠-"رده ابن التركماني بقوله:

"قلت: هذه الزيادة من غير دليل: إذ لا ذكر للجبهة".

وجملة القول؛ أنه **لا دليل على** عدم جواز السجود على حائل متصل؛ لا سيما والأدلة كثيرة جدا على جواز السجود على حائل منفصل، كالبساط والحصير ونحو ذلك؛ مما يفصل بين الجبهة والأرض، والتفرقة بين الحائل المتصل والحائل المنفصل من الثياب - مع أنه لا دليل عليه في النقل -؛ فهو مع ذلك مما لا يشهد النظر السليم بصحته؛ لأنه إن كان الغرض إنما هو مباشرة الأرض بالسجود مبالغة في الخضوع لله تعالى؛ فهو غير حاصل بالحائل المنفصل أيضا.

فإن قيل: إذا لم تثبت الزيادة المذكورة في الحديث؛ فما هو المقصود من الحديث بعد إسقاط الزيادة منه؟

والجواب: ما جاء في "النهاية" لابن الأثير - بعد أن ذكر الحديث -:

"أي: شكوا إليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم منه إذا خرجوا إلى صلاة الظهر، وسألوه تأخيرها قليلا (فلم يشكهم) ؛ أي: لم يجبهم إلى ذلك، ولم يزل شكواهم، يقال: أشكيت الرجل: إذا أزلت شكواه، وإذا حملته على الشكوى. وهذا الحديث يذكر في مواقيت الصلاة؛ لأجل قول أبي إسحاق - أحد رواته - وقيل له: في تعجيلها؟ فقال: نعم.

والفقهاء يذكرونه في السجود؛ فإنهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدة الحر، فنهوا عن ذلك"!!

كذا قال! ورده أبو الحسن السندي بقوله:

"قلت: وهذا التأويل بعيد، والثابت أنهم كانوا يسجدون على طرف الثوب. وقال القرطبي: يحتمل أن

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ٢٢٦/٣

يكون هذا قبل أن يأمرهم بالإبراد، ويحتمل أنهم طلبوا". [1]

١٤٦. ٣١-"((قال أبن معين: ليس بشيء. قال أبي: متروك الحديث، لا يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: يضرب على حديثه)) . وفي ((الميزان)) :

((تركه النسائي. وقال البخاري: فيه نظر)) .

وذكر له قصة تدل على أنه كان خفيف العقل، فراجعه إن شئت.

وأما الراوي عنه أبو عبد الرحمن القرشي؛ فلم أعرفه.

وقد روي من حديث قيس الكندي مرفوعا به.

أخرجه البزار في ((مسنده)) (٢ / ٣٦٩ / ٢٩٦٥) : حدثنا محمد بن تميم ألمعني: ثنا سليمان بن عبيد الله المعني عن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:. . . فذكره. وقال:

((لا يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا بهذا الإسناد، ولا روي هذا الصحابي إلا هنا)) .

قلت: يشير - والله أعلم - إلى أن جد محمد بن الأشعث - واسمه قيس بن معدي كرب الكندي - لم يذكر أنه صحابي إلا في هذه الرواية، وهي واهية كما يأتي، وكأنه لذلك لم يذكره المؤلفون في الصحابة فيما علمت، وإنما أشار الحافظ إليه في ترجمة محمد بن الأشعث إشارة سريعة إلى أنه غير قيس الكندي والد الأشعث أبي محمد، **ولا دليل على** ذلك. والله أعلم.

والحديث، قال الهيثمي في ((المجمع)) (٥ / ١٣٢) :

((رواه البزار، وفيه سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الرقي، وهو ضعيف)) .

كذا قال! وأراه من أوهامه؛ فإن الرقي هذا متأخر الطبقة، لا يمكنه أن يدرك". [2]

١٤٧. ٣٢-"ترجمة الحسيني لـ (سالم بن بشير) ، أنه من رجال " المسند "، وبخاصة أنه وصفه بـ (الخراساني) ، فهذا مما يذكره بإبرازه بالترجمة، ولكن صدق الله: ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه إلابما شاء﴾ .

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ٣٦٠/١٠

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ٨٥٤/١٢

ومما تقدم يتبين خطأ تقوية الحديث بقوله في " الترغيب " (٤/ ١٨/٨٨) :

" رواه أحمد بإسناد جيد قوي "!

والظاهر أنه توهم أنه (دويد الفلسطيني) أو (الأ موي) اللذين وثقهما ابن حبان، وقد عرفت أنهما أعلى طبقة منه، وأنه لا دليل على أنه أحدهما؛ ولذلك جزم الأمير ابن ماكولا أنه غيرهم. والله أعلم.

ثم وقفت على ما يؤيد جهالته وهو قول الحافظ العراقي في " المغني " (٢٢٦/٤) : " ... وفيه (دويد) غير منسوب يحتاج إلى معرفته قال أحمد: حديثه مثله".

وإن من جهل المعلقين الثلاثة على " الترغيب "، وقفوهم ما لا علم لهم به:

أنهم صدروا تخريجهم لهذا الحديث بقولهم في التعليق عليه (٤/ ٤٠) بقولهم:

" حسن، ... ".

ثم أتبعوه بكلام الهيثمي المتقدم، وهو لا يدل على تحسينهم بوجه من الوجوه؛ لأنه تردد بين أن يكون الذي وثقه العجلي أو غيره ممن لا يعرفه. فلا يجوز أن يؤخذ من كلامه، ويترك منه. ثم إنه لو فرض أنه جزم هو أو غيره بأنه الموثق؛ فهو مما لا ينبغي الجزم بأنه ثقة، لما هو معروف من تساهل العجلي في التوثيق كنحو ابن حبان، وبخاصة أنه قد عارضه هنا تضعيف ابن أبي حاتم إياه - كما تقدم -. فيا لله!". (١)

١٤٨. ٣٣-"١٢٠ - «اتقوا هذه المذابح» - يعني المحاريب - ١.

(صحيح) ... [طب، هق] عن ابن عمرو. الضعيفة ٤٤٨.

١٢١ - «أتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من وراء ظهري إذا ركعتم وإذا سجدتم» .

(صحيح) ... [حم، ق، ن] عن أنس. صفة الصلاة ١١١ومعناه في الترغيب ٢١١/١.

١٢٢ - «أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن من الصف المؤخر» .

(صحيح) ... [حم، د، ن، حب، ابن خزيمة، الضياء] عن أنس. المشكاة ١٠٩٤، صحيح

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ٦٢٦/١٤

الترغيب٦٧٥، رياض الصالحين ١١٠٠.

١٢٣ - «أتموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري» .
(صحيح) ... [م] عن أنس. صحيح الترغيب ٤٩٨ وزاد البخاري.

١٢٤ - «أتموا الوضوء ويل للأعقاب من النار» .
(صحيح) ... [هـ] عن خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو ابن العاص.
الصحيحة ٨٧٢.

١٢٥ - «أتي الله عز وجل بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟ فقال: ما عملت من شيء يا رب إلا أنك آتيتني مالا فكنت أبايع الناس وكان من خلقي أن أيسر على الموسر وأنظر المعسر. قال الله تعالى: أنا أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي» .
(صحيح) ... [ك] عن حذيفة وعقبة بن عامر وأبي مسعود الأنصاري. أحاديث البيوع.

---

١ يعني صدور المجالس. وزعم الكوثري أن المحراب كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه من تلبيساته.
* وهذه الرؤية له من خصوصياته واختلف العلماء بكيفيتها، مع تسليمهم بحقيقتها. وقد اختار أستاذنا الألباني: أنها خاصة في حالة الصلاة، **ولا دليل على** العموم. صحيح الترغيب ٢١٦/١ زهير.". [(١)]

١٤٩. ٣٤-"١٠٦ - (ضعيف)
قال الزهري كنا نخضب بالسوادإذا كان الوجه جديدا فلما نغض الوجه والأسنان تركناه رواه ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب (انظر الشرح ومناقشة للموضوع ص ٨٣) وخلاصته أن **لا دليل على** الإباحة وساق أحاديث أخرى تثبت تحريم السواد)". [(٢)]

---

(١) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٨٥/١
(٢) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص/٨٣